

الجزء العاشر

من

الأنفاس

تفضيل بالأمر بطبعيه وتنزيله على نفقيه
ابنقاء وجهه الله ، ورجاء المثوبه في دار كرامته
محني آثار السلف الصالحين ، المهدى بهذى سيد المرسلين
صاحب الجلاله أمير المؤمنين
وامام المؤمنين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعور بن عبد العزيز المعظم
أمتع الله بطول حياته المباركة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب العفو عن القصاص

قوله ﴿وَالْوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَدُوِّ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : الْقِصَاصُ ، أَوِ الدِّيَةُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ﴾ .

هذا المذهب المشهور ، المعمول به في المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن الواجب القصاص عيناً .

فعل المذهب : الخيرة فيه إلى الولي . فإن شاء اقتضى . وإن شاء أخذ الديمة .
وإن شاء عفا إلى غير شيء . والعفو أفضل . بلا نزاع في الجملة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ،
والعفو إحسان . والإحسان هنا أفضل . لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً
إلا بعد العدل . وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر . فإذا حصل به ضرر كان ظلماً
من العافى ، إما لنفسه وإما لغيره . فلا يشرع .

قلت : وهذا عين الصواب .

ويأتي بعض ذلك في آخر المخاربين .

وقال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله :
مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتممه . فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو .

وعلى المذهب : إن اختار القصاص فله العفو على الديمة . على الصحيح من
المذهب . لأن القصاص أعلى . فكان له الانتقال إلى الأدنى . ويكون بدلاً عن
القصاص . وليس هذه الديمة هي التي وجبت بالقتل . وعلى هذا أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فله ذلك في الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وهو قول القاضى ، وابن عقيل ، وغيرها .

وقيل : ليس له ذلك . لأنه أسقطها باختياره القصاص ، فلم يعد إليها .

وهو احتمال في المغني ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

وهو وجه في الترغيب .

وعلى المذهب أيضاً : إن اختيار الديمة سقط القصاص . ولم يملك طلبه ، كما

قال المصنف .

وعلى المذهب أيضاً : لو اختار القصاص كان له الصلح على أكثر من

الديمة . على الصحيح من المذهب . لما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : ليس له ذلك .

واختاره في الانتصار ، وبعض المتأخرین من الأصحاب .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في «باب الصلح» حيث قال «ويصح الصلح

عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرأ» واستوفينا الكلام هناك فليعاود .

قوله ﴿وَلَهُ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ، وَإِنْ سَخَطَ الْجَانِي﴾ .

يعنى : إذا قلنا : الواجب القصاص علينا .

وهذا هو الصحيح على هذه الرواية .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى ، والنظم ، والفروع .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال في المحرر ، وعنه : وجبه القود علينا ، مع التخيير بينهما .

وعنه : أن موجبه القود عينا ، وأنه ليس له العفو على الديمة بدون رضى الجانى
فيكون قوده بحاله . انتهى .

فعلى هذه الرواية : إذا لم يرض الجانى فقوده باق . ويجوز له الصلح بأكثر
من الديمة .

وقال الشيرازى : لاشى له ، ولو رضى . وشذذه الزركشى .

قوله ﴿إِنْ عَفَا مُطْلَقاً - وَقُلْنَا : الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَنِ - فَلَهُ الدِّيَةُ﴾
هذا المذهب .

قال في الفروع : وإن عفا مطلقاً ، أو على غير مال ، أو عن القود مطلقاً ،
ولو عن يده : فله الديمة على الأصح ، على الرواية الأولى خاصة .

وقال في الرعایتين : وإن عفا مطلقاً - وقلنا : يجب بالعمد قود أو دية -
وجبت على الأصح . وإن قلنا : القود فقط سقطا .

وجزم به في الحرر ، والمعنى ، والشرح ، والنظام ، والحاوى الصغير ، الوجيز ،
وغيرهم .

وعنه : ليس له شيء .

وقال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : لو عفا عن القصاص ولم يذكر
مالا - فإن قلنا : موجبه القصاص عينا - فلا شيء له . وإن قلنا : أحد شيئاين :
ثبت المال .

وخرج ابن عقيل : أنه إذا عفا عن القود سقط . ولا شيء له بكل حال ،
على كل قول .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف . انتهى .

وقال في الحرر ، وغيره : ومن قال - من عليه قود في نفس ، أو طرف - قد
غفوت عنك ، أو عن جنابتك : فقد برىء من قود ذلك وديته . نص عليه .
وقيل : لا يبرأ من الديمة ، إلا أن يقر العافي أنه أرادها بلفظه .

وقيل : يبرأ منها ، إلا أن يقول : إنما أردت القود دون الديه . فيقبل منه مع
يمينه . انتهى .

وقال في الترغيب : إن قلنا : الواجب القود وحده : سقط ولا ديه . وإن
قلنا : أحد شيئاً : انصرف العفو إلى القصاص في أصح الروايتين . والأخرى
يسقطان جميعاً . ذكره في القواعد .

فإنما : لو عفا عن القود إلى غير مال مصراً بذلك . فإن قلنا : الواجب
القصاص عيناً : فلا مال له في نفس الأمر . قوله هذا لغو . وإن قلنا : الواجب
أحد شيئاً : سقط القصاص والمال جميعاً .

فإن كان من لا تبرع له - كالمحجور عليه لفلس ، والمكاتب . والمرتضى فيما
زاد على الثالث ، وللورثة مع استفرار الدين للتركة - فوجهان .

أحمد رضا : لا يسقط المال . وهو المشهور . قاله في القواعد .

والثاني : يسقط . وفي المحرر : أنه المنصوص .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن العفو لا يصح في قتل العيلة ، لتعذر
الاحتراز . كقتل مكابرة .

وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة : يقتل حداً . لأن فساده عام أعظم من
المحارب .

قوله **«وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ : وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ»** .

وكذا لو قتل . وهذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وجزم به في المحرر ، والحاوى في الموت . وقدماه في القتل .

وقيل : تسقط بموته .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنها تسقط بموته وقتله . وخرج وجها .
و سواء كان معسراً ، أو موسراً . وسواء قلنا : الواجب القصاص عينا ، أو
الواجب : أحد شيتين .

وعنه : ينتقل الحق إذا قتل إلى القاتل الثاني . فيخير أولياء القتيل الأول بين
قتله ، أو المفو عنه .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن قلنا الواجب أحد شيتين : وجبت الديبة في
تركته . وإن قلنا : الواجب القصاص عينا احتمل وجهين .

وذكر في القواعد النص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : وعلل بأن
الواجب بقتل العمد أحد شيتين . وقد فات أحد هما فتعين الآخر .

قال : وهذا يدل على أنه لا يجب شيء إذا قلنا : الواجب القود عينا .
وقال القاضي : يجب مطلقا .

قوله ﴿ وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَاعًا عَمْدًا . فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى الْكَفَّ ،
أَوِ النَّفْسِ ، وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ : فَلَهُ تَحْمُلُ الدِّيَةِ ﴾ .

يعنى : تمام دية ما سرت إليه . وهذا المذهب .
جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجحا ، والوجيز ، والمهدية ، والمذهب ،
والستووب ، والخلاصة ، ومنتخب الأدبى .

وقال في الرعاية : وإن قطع إصبعاً عمداً . فعفا عنها ، فسرت إلى الكف .
فقال : لم أعف عن السراية ولا عن الديبة : صدق إن حلف . وله دية كفة .
وقيل : دون إصبع . وقيل : تهدر كفة بعفوه .

وإن سرت إلى نفسه وجبت الديبة فقط .

وقيل : إن كان العفو إلى مال ، وإلا فلا .

وقيل : يجب نصفها .

وقيل : الكل هدر .

قوله « وَإِنْ عَفَا عَنِ الْغَيْرِ مَالٌ : فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ». وَكذا قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ تَمَامَ الدِّيَةَ . وهو المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وقيل : يجب نصف الديمة .

قال القاضى : القياس أن يرجع الولى بنصف الديمة . لأن المجنى عليه إنما عفا عن نصفها .

قوله « وَإِنْ عَفَا مُطْلَقاً : ابْنَى عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مُوجِبِ الْعَمَدِ ». فإن قلنا : الواجب أحد شيئاً : فهو كالو عفا على مال .

وإن قيل : الواجب القصاص عيناً : فهو كالو عفا إلى غير مال .

وقطع به ابن منجاف في شرحه ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقال في الفروع : فله الديمة . على الأصح ، على الأولى خاصة .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : له نصف الديمة .

وقيل : تسقط الديمة كلها . كما ذكرها في الرعایة .

قوله « وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِيُّ الْمَاعِيَّ عَنِ الْقَطْعِ فَلَوْلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوِ الْدِيَةُ كَامِلَةً ». وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب في المداية .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم .

وقال القاضي : ليس له إلا القصاص ، أو تمام الدية .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فأمره : إذا قال لمن عليه قود « عفوت عنك ، أو عن جنابتك » برىء من

الدية . كالقود . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله .

وقيل : إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برىء .

وقال في الترغيب : إن قلنا موجبه أحد شيئاً : بقيت الدية في أصح الروايتين .

قوله **« وَإِذَا وَكَلَ رَجُلًا فِي الْقِصَاصِ، ثُمَّ عَفَّا وَلَمْ يَعْلَمِ الْوَكِيلُ**

حَتَّى اقْتَصَّ: فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ».

يعنى : على الوكيل . وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَضْمَنَ الْوَكِيلُ . وهو وجه .

قال في الشرح ، وغيره : وقال غير أبي بكر : بخرج في صحة العفو وجهان .

بناء على الروايتين في الوكيل : هل ينعزل بعزل الموكيل قبل علمه ، أم لا ؟

قلت : الصحيح من المذهب : أنه ينعزل .

والصواب : أنه لا ينعزل . كما تقدم .

فعلى القول بأن الوكيل يضمن : **فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى الْمُوَكِّلِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ** .

لِأَنَّهُ غَرَّةُ .

وهو الصحيح . قدمه في الفروع .

والوجه الآخر : لا يرجع به . اختاره أبو بكر .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وأطلقهما في المحرر ، وشرح ابن منجاش .

فعلى هذا الوجه - وهو أنه لا يرجع به - : يكون في ماله حالا . على الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي .

وقدمه المصنف ، وصاحب الفروع ، والنظم .

وقال أبو الخطاب : يكون على عاقلته . اختاره في المداية .

فعمليهما : إن كان عفوا إلى الديمة ، فهى لعافى على الجانى .

قوله « وَهَلْ يَضْمُنُ الْعَافِي ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ » .

يعنى إذا قلنا : إن الوكيل لا شئ عليه . ذكرها أبو بكر .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .

أحمد : لا يضمن . وهو المذهب .

والوجه الثاني : يضمن .

جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

قوله « وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ : صَحٌّ » .

سواء كان بلفظ المفو أو الوصية . وهو المذهب .

جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجاش .

وقدمه في الفروع ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحرر .

وعنه في القود : إن كان الجرح لا قود فيه إذا برئ : صح . وإلا فلا .

فائدة : لو قال « عفوت عن الجنابة وما يحدث منها » صح . ولم يضمن

السردية .

فإن كان عمدًا : لم يضمن شيئاً . وإن كان خطأً : اعتبر خروجهما من
الثالث . قاله في المغني ، والشرح .

وظاهر ما قدمه في الفروع : السقوط مطلقاً .
وهو ظاهر كلامه في النظم ، والمحرر .

وإن قال « عفوت عن هذا الجرح ، أو هذه الفسحة » فعنه : يضمن السراية
بقطعتها من الديبة .

وعنه : لا يضمن . قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الفروع ، والمحرر .

وإن قال « عفوت عن هذه الجنابة » وأطلق : لم يضمن السراية .
وإن قصد بالجنابة الجرح . ففيه - على المذهب في أصل المسألة - وجهاً .
وأطلقهما في الفروع .

قدم في النظم عدم الضمان .

وقدمه في المحرر على الرواية الأولى في التي قبلها .

وصححه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَةِ، أَوْ وُصِّىَ لَهُ بِهَا، فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ :
هَلْ تَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ﴾ .
وأطلقهما في المدعاة .

إهداهما : تصح . وهي المذهب . وتعتبر من الثالث .

وكذا قال في المدعاة ، والخلاصة .

قال الشارح : هكذا ذكره في « كتاب المقنع » ولم يفرق بين العمد والخطأ .
والذى ذكره في المغني : إن كان خطأً : اعتبرت من الثالث . وإلا فلا .
وقيل : تصح من كل فالة . ذكره في الرعایتين .

والرواية الثانية: لا تصح.

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

وتقدم ما يشبه ذلك في « باب الموصى له » عند قوله « إذا جرّه ثم أوصى له فات من الجرح ». .

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره . إذا
قلنا : يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضاً في « باب الموصى به » فيما إذا قتل وأخذت الديمة : هل يدخل
في الوصية أم لا ؟ فابراجع .

وذكر في الترغيب وجهاً : يصح بلفظ الإبراء ، لا الوصية .

وقال في الترغيب أيضاً : تخرج في السراية في النفس روايات : الصحة ، وعدمها
والثالثة : يجب النصف ، بناء على أن صحة العفو ليس بوصية . ويقع ما قبل
السراية . لا يصح الإبراء عنها .

قال : وذهب ابن أبي موسى إلى صحته في العمد ، وفي الخطأ من مثله .

قلت : وذكر أيضاً هذا المصنف في المقنى ، والشارح .

قوله « وَإِنْ أَبْرَأَ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، أَوْ الْعَبْدَ مِنْ جِنَاحِهِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَرْشَهَا بِرَبِّتِهِ : لَمْ يَصِحْ » .
في الأولى . قولًا واحد .

ولا يصح في الثانية . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يصح إبراء العبد من جناته التي يتعلق أرشها برقبته .

قوله « وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ أَوِ السَّيِّدَ : صَحٌّ » .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ويتخرج أن لا يصح الإبراء منه بحال . على الرواية التي تقول : تجب الديمة للورثة . لا للمقتول . قاله في المدحية . قال : وفيه بعد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ : فَلَهُ ظَلْبُهُ وَالْفَقْوَعَةُ . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن عقيل - في حد القذف - : ليس للسيد المطالبة به ، والعفو عنه . لأن السيد إنما يملك ما كان مالا ، أو طلب بدل هو مال كالقصاص . فاما مالم يكن مالا ولا له بدل هو مال : فلا يملك المطالبة به ، كالقسم وخيار العيب ، والعنة .

وقال ابن عبد القوى : إذا قلنا « الواجب أحد شيئاً » يحتمل أن للسيد المطالبة بالديمة مالم يعف العبد .

والقول بأن للسيد المطالبة بالديمة : فيه إسقاط حق العبد مما جعله الشارع مخيراً فيه . فيكون منفياً .

قال في القواعد الأصولية : قلت : ويترجح لنا في عتق العبد مطلقاً في جنائية العمد : وجهاً ، من مسألة الفلس . وهنا أولى بعدم السقوط . إذ ذات العبد ملك للسيد ، بخلاف الفلس . انتهى .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ : أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا . وَمَنْ لَا فَلَأَ﴾ .

يعني : ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها . وهذا المذهب .
وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قود بين العبيد مطلقاً . نقلها الأثر ، ومهنا .

وعنه : لا قود بينهم فيما دون النفس .

وعنه : لا قود بينهم في النفس والطرف ، حتى تستوي القيمة . ذكره
في الانتصار .

قال حرب - في الطرف - : كأنه مال ، إذا استوت القيمة .

وتقديم بعض ذلك في « باب شروط القصاص » .

قوله ﴿وَلَا يَحِبُّ إِلَّا بِعِشْلِ الْمُوْجِبِ فِي النَّفْسِ . وَهُوَ الْمَمْدُ الْمَحْضُ﴾
هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

واختار أبو بكر ، وأبن أبي موسى ، والشيرازى : يجب القصاص أيضاً في شبه
العمد . وذكره القاضى رواية .

قوله ﴿وَهَلْ يَحْرِرِ﴾ القصاص ﴿فِي الْأَلْيَةِ وَالشَّفَرِ ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ﴾ .

أطلق في إجراء القصاص في الألية وجهين .
وأطلقهما في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ،
والفروع .

أحمد : يجري القصاص فيما . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الكاف ، والجيز .

والوجه الثاني : لا يجري القصاص فيما .
قلت : وهو الصواب .

وصححه في النظم . وقدمه في الرعایتين .
وأطلق المصنف في إجراء القصاص في الشفر وجهين .
وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكاف ،
والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أحمد : يجري القصاص فيه . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الجيز . واختاره أبو الخطاب .

والوجه الثاني : لا يجري القصاص فيه .
قلت : وهو الصواب .

وقال في الخلاصة : فلا قصاص فيه في الأظهر . واختاره القاضي .
وصححه في النظم . وقدمه في الرعایتين .

تبشير : ظاهر قوله ﴿وَيُشْتَرِطُ لِقَاصِصٍ فِي الْطَّرَفِ ثَلَاثَةٌ شَرُوطٌ﴾ .

أحدُها : الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ .

أنه لا يجب القصاص في الاتمة ونحوها . لأنه لا يؤمن في ذلك الحيف .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل ، والشالنجي : القود في الاطمة ونحوها .

ونقل حنبل : قال الإمام أحمد رحمه الله : الشعبي ، والحاكم ، وحمد ،
رحمهم الله ، قالوا : ما أصاب بسوط أو عصا ، وكان دون النفس : ففيه القصاص .
قال الإمام أحمد رحمه الله : وكذلك أرى .

ونقل أبو طالب : لا قصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبه .
فإن اعتدى ، أو جرح ، أو كسر : يقتضى لها منه .

ونقل ابن منصور : إذا قتله بعصا ، أو ختفه ، أو شدح رأسه بحجر : يقتل
يتمثل الذي قتل به . لأن الجروح قصاص .

ونقل أيضاً : كل شيء من الجراح والكسر ، يقدر على القصاص ، يقتضى
منه ، للأخبار .

واختار ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ثبت ذلك عن الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

تيسيرهان

أميرهما : تقدم في أثناء الفصل - قبيل قوله « فإن كان مصوغاً أو تبرأ .

هل يقتضى في المال » مثل شق ثوبه ونحوه ؟

الثاني : قوله « ويشرط للقصاص في الطرف الأم من الحيف » .

قال الزركشي : واعلم أن ظاهر كلام ابن حمدان - تبعاً لأبي محمد - : أن
المشترط لوجوب القصاص : أمن الحيف . وهو أخص من إمكان الاستيفاء بلا حيف
والحرق إنما اشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف . وتبعه أبو محمد في المغني ، والجلد .
وجعل الجلد أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء . وهو التحقيق .

وعليه : لو أقدم واستوف ، ولم يتعد : وقع الموضع ، ولا شيء عليه .

وكذا صرخ الجلد .

وعلى مقتضى قول ابن حمدان ، وما في المقنع : تكون جنائية مبتدأة . يترتب عليها مقتضاها . انتهى .

قلت : الذي يظهر : أنه لا يلزم ماقالة عن ابن حمدان ، والمصنف : إذا أقدم واستوفى .

أكثراً ما فيه : أنا إذا خفنا الحيف : معناه من الاستيقاء . فلو أقدم و فعل ، ولم يحصل حيف : فليس في كلامهما ما يقتضي الضمان بذلك .

قوله (إِنْ قَطَعَ الْقَصْبَةَ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ أَوِ السَّاقِ) .

وكذا لو قطع من العضد ، أو الورك : فلا قصاص في أحد الوجهين .

وهو المذهب ، نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في المدانية : هو المخصوص ، واختيار أبي بكر ، والأصحاب .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في المدانية ، والمذهب ، والستوعب ، والمادي ، وغيرهم – قال أحابينا :
لا قصاص .

وفي الوجه الآخر : يقتضى من حد المارن ، ومن الكوع والمرفق ، والركبة
والكعب . وهو احتمال في المدانية .

واختاره أبو بكر فيما قطعه من نصف الكف ، أو زاد قطع الأصابع . ذكره
المصنف ، والشارح .

فعلى المذهب : لو قطع يده من الكوع ، ثم تأكلت إلى نصف الذراع :
فلا قولد له أيضاً ، اعتباراً بالاستقرار . قاله القاضي ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين . وصححه الناظم .

وقال الجد : يقتضى هنا من الكوع أو الكعب .

قوله «وَهَلْ يَحِبُّ لَهُ أَرْشُ الْبَاقِي ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ» .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والمفى ،
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والشرح ، وشرح
ابن منجا .

أهدرهما : لا يحب له أرش . صحيحة في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشى : هذا أشر الوجهين .

والوجه الثاني : له الأرش . اختياره ابن حامد .

قدم في المفى : في قصبة الأنف حكمة مع القصاص .

وقال فيمن قطع من نصف الذراع : ليس له القطع من ذلك الموضع . وله
نصف الديمة ، وحكمة في المقطوع من الذراع . وهل له أن يقطع من السكوع ؟
فيه وجهان .

ومن جوز له القطع من السكوع ، فمnde في وجوب الحكومة لما قطع من
الذراع : وجهان .

غبية : الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين . يعني سواء قلنا : يقتضى ، أو
لا يقتضى .

قال في الفروع : وعليهما في أرش الباقي - ولو خطأ - : وجهان .

وصاحب الوجيز : إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص . مع أن ظاهر
كلامه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف هنا : أن الخلاف على
الوجه الثاني . وهو القول بالقصاص .

وعلى كل حال : الخلاف جار في المسألتين .

فأئم تابه

إمام أهلاً: قوله ﴿ وَيُقْتَصِّ مِنَ الْمِسْكَبِ إِذَا لَمْ يَخْفَ جَانِفَةً ﴾
بلا نزاع.

لَكُنْ إِنْ خَيْفَ : هَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِّ مِنْ مَرْفَقِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانَ .
وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَغْنِي ، وَالْمَحْرَر ، وَالشَّرْح ، وَالفَرْوَع ، وَالْحَاوَى .
أَهْمَرْهُمَا: لَهُ ذَلِكَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ .

جزم به في الوجيز .
وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوَى . وَصَحِحَّهُ فِي النَّظَمِ .
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

الثَّالِثَيْنِ: لَوْ خَالَفَ وَاقْتَصَّ مَعَ خَشْيَةِ الْحَيْفِ ، أَوْ مِنْ مَأْمُومَةِ ، أَوْ جَانِفَةِ ،
أَوْ نَصْفِ ذَرَاعِ وَنَحْوِهِ : أَجْزَاهُ . بِلَا نَزَاعٍ .

قوله ﴿ وَإِذَا أَوْضَحَ إِنْسَانًا . فَذَهَبَ ضُوءُ عَيْنَيْهِ ، أَوْ سَمْعَهُ ، أَوْ
شَمْهُ . فَإِنَّهُ يُوَضِّحُهُ . فَإِنْ ذَهَبَ ذَلِكَ وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ فِيهِ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى حَدَّقَتِهِ ، أَوْ أَذْنَهِ ، أَوْ أَنْفُهِ ﴾ .

هَذَا الْمَذْهَبُ ، أَعْنَى اسْتِعْمَالَ مَا يُذْهِبُ ذَلِكَ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ . وَقُطِّعَ
بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ . مِنْهُمْ : صَاحِبُ الْمَنَورِ .
قال في الفروع : هذا الأشهر .

وَقَدْمَهُ فِي الْمَحْرَر ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوَى .

وَقَيلَ : يَلْزَمُهُ دِيْتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ مَا يُذْهِبُهُ .

وَهُلْ يَلْزَمُهُ فِي مَالِهِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَحْرَر ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوَى .

قلت : الصواب وجوهها عليه .

ولو أذهب ذلك عمداً بشجعة لا قود فيها ، أو لطمة : فهل يقتضي منه بالدواء ،
أو تتعين دفعه من الاتياد ؟ على الوجهين المتقدمين .

فائدة : وكذا الحكم فيما إذا لطمه فاذهب ضوء عينيه أو غيرها.

شیرخان

يعني القود وأخذت الديمة.

الثاني : مفهوم قوله (ولا تؤخذ أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية) .

أن الزائدة تؤخذ بالزائدة . وهو صحيح . وهو المذهب ، بشرط أن يستوي مثلاً وخلقة ، ولو تفاوتاً قدرأ .

جزم به في المحرر ، والرعاية ، والحاوى . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا تؤخذ بها أبداً.

فإن اختلافاً لم تؤخذ بها قولًا واحدًا.

فأئرها: تؤخذ كاملة الأصابع برازنة إصبعاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لا تؤخذ بها.

فِيَان ذُهَيْتُ الْأَصْبَعُ الزَّائِدَةُ : فَلَهُ الْأَخْذُ .

قوله ﴿وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ : لَمْ يَجُزْ﴾ .

بعضه : إذا ترضايا على أن تأخذ الأصلية بالزائدة ، أو عكسه . وهذا بلا نزاع .

فان فعلاً، أو قطعها تعداداً، أو قال «آخر حِمْنَك» فأخرج بسارة فقطعها

أحزان على كل حال . و سقط القصاص .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والفروع .

وقال ابن حامد : إن أخرجها عمدأً : لم يجز . ويستوفى من يمينه بعد انتمال

اليسار .

قوله « وإن أَخْرَجَهَا دَهْشَةً ، أَوْ ظَنَّاً أَنَّهَا تُجْزِيَ : فَعَلَى الْقَاطِعِ دِيْتَهَا ». ^{دِيْتَهَا}

هذا ظاهر كلام ابن حامد و اختياره .

وجزم به الأدبي في منتخبه .

قال الشارح وغيره : فعل القاطع ديتها إن علم أنها يسار ، وأنها لا تجزيء .

ويعزز . وجزم به .

واختار ابن حامد أيضاً : أنه إن أخرجها عمدأً ، قطعها : أنها تذهب هدراً .

انتهى .

وقول ابن حامد « ويستوفى من يمينه بعد انتمال اليسار » يعني : إذا لم يتراضيا . فاما إن تراضيا : ففي سقوطه إلى الديبة وجهاً .

وقال في الترغيب - في أصل المسألة - إذا ادعى كل منهما أنه دهش : اقتضى

من يسار القاطع . لأنه مأمور بالثبت .

وقال : إن قطعها عالمأً عمدأً فالقول .

وقيل : الديبة . ويقتضى من يمينه بعد الانتمال .

قوله « الثالث : استِوْأُوهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمالِ . فَلَا يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِآخِرَسَ ». ^{لِسَانُ نَاطِقٍ بِآخِرَسَ}

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا عن داود بن علي . وقدمه
في الفروع .

وقال في الترغيب : في لسان الناطق بأخرين وجهان .

قوله { وَلَا ذَكْرُ قَحْلٍ بِذَكْرِ خَصِّيٍّ وَلَا عِنْنَيْنِ } .

وهو المذهب فيما . اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .

قال الزركشى : واختارها أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،
والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها
أبو بكر . وهو مقتضى كلام الخرقى .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والرعايتين .

وعنه : يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنین خاصة . اختاره ابن حامد .

وأطلقهن في المحرر ، والحاوى الصغير .

قال القاضى - وتبعه في الخلاصة - : ولا يؤخذ ذكر الفحل بالخصى . وفي
ذكر العنین وجهان .

قال القاضى في الجامع - وتبعه في المداية - وأصل الوجهين : هل في ذكر
الخصى والعنین دية كاملة ، أو حكمة ؟ على روایتين .

قوله { إِلَّا مَارِنُ الْأَشْمَ الصَّحِّيْحُ يُؤْخَذُ بِأَرْبَنَ الْأَخْسِمَ }

والمجذوم^(١) ، والمستخفف^{*} ، وأذن السميع باذن الأصم الشلاء في أحد الوجهين .

أطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أطلق في المغنى ، والكاف ، والمادى ، والشرح ، فيأخذ الصحيح بالمستخفف الوجهين .

أصرّ مما : يؤخذ . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وجزم في المغنى والكاف ، والشرح . وهو مقتضى كلام الخرقى . واختار القاضى : أخذ الأذن الصحيحة والأذن الأصم بالأنف الأ Prism . وبالأنف الأصم .

واختار القاضى ، والمصنف : عدم أخذ الأذن الصحيحة والأذن الصحيحة بالأذن والمخزومتين .

واختار القاضى أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثاني : لا يؤخذ به في الجميع .

قال الأدمى في منتخبه : لا يؤخذ عضو صحيح باشل .

قال في الحرر ، وقال القاضى : يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم خاصة .

تنبيه : ذكر المصنف أخذ أذن السميع باذن الأصم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب ذكروا إلا الصمم منفرداً ، والشلل كذلك من غير جمع . فلم يسقط من هنا واؤ .

(١) كذا في الأصل الصحيح . وفي كشاف القناع « المجذوم » القطع وترافقه ، و« المستخفف » الردى .

ويكون تقديره : ياذن الأصم والشلاء ، موافقة لـكلام الأصحاب . مع أنه لا يمتنع وجود اختلاف في صورة المصنف . والله أعلم .

قوله **﴿وَيُؤْخَذُ الْمَعِيبُ مِنْ ذَلِكَ﴾** كُلُّهُ **﴿بِالصَّحِيحِ، وَبِمِثْلِهِ إِذَا أُمِنَّ مِنْ قَطْعِ الشَّلَاءِ التَّلْفُ﴾** بلا نزاع .

قوله **﴿وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ أَرْشُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾** .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وصححه في التصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أصبح .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وفي الوجه الآخر : لعدية الأصابع الناقصة .

واختاره ابن حامد ، والقاضي .

قوله **﴿وَلَا شَيْءٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّلَلِ﴾** .

هذا المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، وصححاه .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : وهو قول القاضي وشيخه .

وقيل : الشلل موت .

قال في الفنون : سمعته من جماعة من البلاه المدعين للفقه . قال : وهو بعيد .

وإلا لأنتم واستحال كالحيوان .

وقال في الواضح : إن ثبت فلا قود في ميت .

واختار أبو الخطاب : أن له أرشه مطلقاً . قياساً على قوله في عين الأعور -
قال في المحرر ، والحاوى : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المنور.

فِيهِ وَجْهَانٌ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

أحمد صرا : القول قول ولِ الجناية . وهو للذهب . نص عليه . واختاره
أبو بكر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
الوجه الثاني : القول قول الجانى . اختاره ابن حامد .

واختار في الترثي عكس قول ابن حامد في أعضاء باطننة لتعذر البينة .

وقيل : القول قول ول الجنائية إن اتفقا على صحة العضو .

قوله ﴿وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ وَمَارَنَهُ، أَوْ شَفَتَهُ، أَوْ حَشَفَتَهُ، أَوْ أَذْنَهُ : أَخْدَ مَثْلُهُ، يُقْدَرُ بِالْأَجْزَاءِ . كَالْصَّفْ وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان .

والصحيح من المذهب : أنه كذلك .

جزم به في الوجيز، ومنتخب الأدبي.

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والفروع ، والحاوى ، والرعايتين .

وقيل : لا قود ببعض اللسان .

حزم به في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمنور :

قال في المحرر، والحاوى الصغير: وهو الأصح.

قوله ﴿وَلَا يُقْتَصِنُ مِنَ السِّنِّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَ مِنْ عَوْدِهَا يَقُولُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ﴾ .

هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب .

إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها : القود في الحال .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد الأصحاب . فإن سن الكبير إذا قلعت
يُؤْيَسَ مِنْ عَوْدِهَا غالباً .

قوله ﴿فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْيَأسِ مِنْ عَوْدِهَا، فَعَلَيْهِ دِيَتْهَا. وَلَا قِصَاصَ فِيهَا﴾ .

يجب ديتها إذا مات قبل اليأس من عودها . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : لا شيء عليه . بل تذهب هدرأ ، كنبت شيء فيه . قاله في المنتخب
فأمراً : الظفر كالسن في ذلك .

وله في غيرها الديبة . وفي القود وجهان . وأطلقهما في الفروع .
أهدرهما : له القود حيث شرع . وهو المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وجزم به في المنور ، وغيره .

والوجه الثاني : ليس له القود .

قوله ﴿وَإِنِ اقْتُصَّ مِنْ سِنِّهِ، فَعَادَتْ : غَرِيمَ سِنِّ الْجَانِي، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ سِنُّ الْجَانِي : رَدَّ مَا أَخَذَ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند جمahir الأصحاب .
ونقل ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت - أنه لا يرد
ما أخذ .

قال : ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضاً في « باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها » في أول الفصل
الثاني .

فائدة : حيث قلنا « يرد ما أخذ » فإنه لا زكاة فيه . كمال ضال . ذكره
أبو المعالي .

قوله « النوع الثاني : الجروح . فيجب القصاص في كل جرح
ينتهي إلى عظيم . كالموضحة وجروح العضد والساعد ، والفحذ والساقي
والقدم » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل له - في رواية أبي داود - الموضحة يقتضي منها ؟ قال : الموضحة كيف
يمحيط بها .

قوله « ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح ، كما دون
الموضحة وأعظم منها ، إلا أن تكون أعظم من الموضحة . كالمهاشمة
والمنقلة والمأمومة . فله أن يقتضي موضحة بلا نزاع .

قوله « ولا شيء له على قول أبي بكر » .

وجزم به الأدبي في منتخبه . وقدمه في الحاوي .

وقال ابن حامد : له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجاعة . فيأخذ في الماشمة
خمساً من الإبل . وفي المنقلة : عشرة . وفي المأمومة : ثمانية وعشرين وثلاثة .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين .
وأطلقهما في المدياة ، والمذهب ، والمعنى ، والحرر ، والشرح ، وشرح ابن
منجا ، والفروع .

قوله « وَيُعْتَبِرُ قَدْرُ الْجُرْحِ بِالْمِسَاحَةِ . فَلَوْ أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي بَعْضِ
رَأْسِهِ ، مِقْدَارُ ذَلِكَ الْبَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِ وَزِيَادَةً : كَانَ لَهُ أَنْ
يُوَضِّحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ } بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُ .
» وَفِي الْأَرْشِ لِلزَّائِدِ وَجَهَانِ » .

قال في الوجيز : وفي بعض إاصبع روايتان .
وأطلق الوجهين في الفروع ، والحرر ، والحاوى الصغير .
أحمد هرما : لا يلزم أرش الزائد . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .
قال القاضى : هذا ظاهر كلام أبي بكر .
قال في المدياة ، والمذهب وغيرها : لا يلزم أرش الزائد على قول أبي بكر .
والوجه الثاني : له الأرش للزائد . اختاره ابن حامد ، وبعض الأصحاب . قاله
الشارح .

وصححه في الرعايتين .
وجزم به في المنور .

فائدة : لو كانت الصفة بالعكس ، بأن أوضح كل رأسه ، وكان رأس الجانى
أكبر منه : فله قدر شجنته من أى الجانبين شاء فقط . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الحرر ، والنظام ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ومن الجانبين أيضاً .

وأما إذا كانت الشجة بقدر بعض الرأس منها : لم يعدل عن جانبها إلى غيره
بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعٍ طَرَفِيْ ، أَوْ جُرْحٍ مُوجِبٍ لِلْقِصَاصِ ، وَتَسَاوَتْ أَفْعَالَهُمْ ، مِثْلًا أَنْ يَضْعُوا الْحَدِيدَةَ عَلَى يَدِهِ وَيَتَحَامِلُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا ، حَتَّى تَبَيَّنَ : فَعَلَى جَمِيعِهِمُ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ﴾ وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشهر الروايتين . وهو الذي ذكره الخرق .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا قصاص عليهم .

والحكم هنا كالحكم في قتل الجماعة بالواحد . على ما نقدم في « كتاب الجنایات » وشرطه ، كما قال المصنف .

أما لو تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل إنسان من جانب : فلا قصاص . رواية واحدة كما قال .

فأمّرة : قال ابن منجا في شرحه : لو حلف كل واحد منهم « أنه لا يقطع يد أحد » حتى بهذا الفعل .

وكذا قال أبو البقاء : إن كلام منهم قاطع .

وكذا قال أبو الخطاب في انتصاره .

وقال أبو البقاء : إن كلاً منهم قاطع لجميع اليد .

قوله « وَسِرَايَةُ الْجِنَانِيَّةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالْدِيَّةِ . فَلَوْ قَطَعَ إِصْبَاعًا فَتَأَكَّلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا ، وَسَقَطَتْ مِنْ مِفْصَلٍ ، أَوْ تَأَكَّلَتْ أُيْدِيَّةٌ وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ » بلا نزاع أعلم .

وهو من مفردات المذهب .

« وَإِنْ شُلَّ فِيهِ دِيَّتُهُ دُونَ الْقِصَاصِ » .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال ابن أبي موسى : لا قود بنقصه بعد برنه .

قوله « وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٌ . فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ قِصَاصًا ، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ : فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاطِعِ » بلا نزاع .

لَكِنْ لَوْ اقْتَصَ قَهْرًا مِعْ حَرًّا أَوْ بَرْدًا ، أَوْ بَآلَةً - كَالَّةً أَوْ مَسْمُومَةً وَنَحْوَهُ : لَزِمَه بَقِيَّةُ الدِّيَّةِ . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعايتين .

وَعِنْدَ الْقَاضِيِّ : يَلْزَمُه نَصْفُ الدِّيَّةِ .

وقال ابن عقيل : من له قود في نفس وطرف . فقطع طرفه فسرى . أو صال من عليه الديمة ، فدفعه دفعاً جائزاً ، فقتله : هل يكون مستوفياً لحقه ، كاً يجزى بإطعام مضطر عن كفارة قد وجب عليه بدلها له . وكذا من دخل مسجداً وصلى قضاء ونوى ، كفاه عن تحية المسجد ؟ فيه احتمالان .

قوله « وَلَا يُقْتَصِّ مِنَ الْطَّرَفِ إِلَّا بَعْدَ بُرْثَتِهِ » .

الصحيح من المذهب : أنه يحرم عليه أن يقتضى من الطرف قبل برئه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . بل وظاهر كلام الأصحاب .
قال في الفروع : ويحرم القود قبل برئه على الأصح .
وعنه : لا يحرم .

وهو تخریج في المعنى ، والشرح من قولنا : إنه إذا سرى إلى السن يفعل به كما فعل .

فأمّة : قوله ﴿فَإِنْ اقْتَصَّ﴾ قبل ذلك بطل حقه ﴿مِنْ سِرَايَةِ جُرْحِهِ فَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ : كَانَ هَدَرًا﴾ .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : لأنّه قد دخله العفو بالقصاص .
وهو من المفردات .

كتاب الديات

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزًّا مِنْهُ بُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبَ فَعْلَيْهِ دِيَتَهُ . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَخْضًا : فَهِيَ مِنْ مَالِ الْجَانِي حَالَةً﴾ .

بلا نزاع . ويأى ذلك فيما لاتحمله العاقلة في «باب العاقلة» .

تبليغ : قوله ﴿وَإِنْ كَانَ شَبَهَ عَمْدًا أَوْ خَطَا، أَوْ مَاجَرَى مَجْرَاهُ : فَقَلَّ

عَاقِلَتِهِ﴾ .

أما الخطأ وما جرى مجراه : فتحمله العاقلة .

واما شبه العمد : فجز المصنف هنا : بأنها تحمله . وهو المذهب .

وقال أبو بكر : لاتحمله .

ويأى ذكر الخلاف صريحا في كلام المصنف في «باب العاقلة» .

قوله ﴿وَلَوْ أَتَقَى عَلَى إِنْسَانٍ أَفْعَى، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا قَتْلَتَهُ، أَوْ طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيِّفٍ مُحَرَّدٍ فَهَرَبَ مِنْهُ، فَوَقَعَ فِي شَيْءٍ تَلَفَّ بِهِ - بَصِيرًا كَانَ أَوْ ضَرِيرًا - : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتَهُ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : وعندى أنه كذلك إذا اندھش ، أو لم يعلم بالبتر .

أما إذا تعمد إلقاء نفسه ، مع القطع بالملائكة : فلا خلاص من الملائكة . فيكون

كلما يباشر من التسبب .

قال في الفروع : ويتووجه أنه مراد غيره .

قلت : الذي ينبغي أن يجزم به : أنه مراد الأصحاب . وكلامهم يدل عليه .

تبليغ : قوله ﴿أَوْ حَفَرَ بَئْرًا فِي فِنَاءِهِ، فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ

عَلَيْهِ دِيَتُهُ﴾ .

مراده : إذا كان الحفر بحراً ، سواء كان في فناهه أو غيره . فراده : ضرب مثال . لا حصر المسألة في ذلك .

وتقديم في « كتاب الجنایات » قبيل قوله « وشیء العمد » في الفائدة الثامنة « إذا حفر في بيته بئراً وستره ليقع فيه أحد ». .

وتقديم في أواخر الفصل في كلام المصنف « إذا حفر في فناهه بئراً لنفسه ، أو حفرها في سايلة لنفع المسلمين . ووقع فيها شيء ما حكمه ؟ » فليراجع .

قوله « أَوْ صَبَّ مَاءً فِي طَرِيقٍ ، فَتَلَّفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيْنُهُ ». .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : إن رشه لذهب القبار : فمصلحة عامه ، كفر بئر في سايلة . وفيه روایتان .

نقل ابن منصور : إن ألقى كيساً فيه دراهم في الطريق فـ كإلقاء الحجر ، وأن كل من فعل فيها شيئاً ليس منفعة : ضمن .

وتقديم في أواخر الفصل « لو ترك طينا في الطريق ، أو خشبة أو عموداً ، أو حجراً ونحو ذلك ، فتلف به شيء » فليراجع .

قوله « أَوْ بَالَّتْ فِيهَا دَابَّةٌ وَيَدُهُ عَلَيْهَا ، فَتَلَّفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيْنُهُ ». .

وهذا المذهب . سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : وقياس المذهب لا يضمنه ، كمن سلم على غيره ، أو أمسك يده فمات ونحوه . لعدم تأثيره .

قلت : وهو الصواب .

قوله « وَإِنْ حَفَرْ بُئْرًا ، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَوَقَعَ فِي الْبَئْرِ » فقد اجتمع سببان مختلفان .
« فَالظَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ » .

وهذا المذهب المشهور .

وقال في الفروع : وهو أشهر .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، والمعنى ، والشرح
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : الضمان عليهم .

قال في الفروع : فيتخرج منه ضمان المتسبب . اختاره ابن عقيل ، وغيره .
وجعله أبو بكر كقاتل ويمسك .

نفيه : محل الخلاف : إذا تعدى بفعل ذلك .

أما إن تعدى أحدهما : فالضمان عليه وحده . قاله الأصحاب .
وتقديم أحكام البئر في أواخر الفصل .

قوله « وَإِنْ غَصَبَ صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقةٌ فَفَيْهِ الدِّيَةُ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ولكن شرط ابن عقيل في ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .

وحكم صاحب النظم في الفصل : أن ابن عقيل قال : لا يضمنه .

فأرأته : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص
البقعة ، كالواباء وأنهدام سقف عليه ، ونحوهما .

قوله **«وَإِنْ مَاتَ بَرَّضٌ : فَعَلَى وَجْهِينِ»**.

وكذا لو مات خجأة . وهما روايتان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والقروع . وغيرهم .

أحمد **صـ** : تجب عليه الديمة . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

الوجه الثاني : لاتجب . نقله أبو الصقر .

وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر .

قال الحارثي في الفصب : وعن ابن عقيل لا يضمن . ولم يفرق بين الصاعقة
والمرض . وهو الحق . انتهى .

وتقدم في أوائل الفصب «إذا غصب صغيراً : هل يضمنه بذلك ؟» في كلام
المصنف رحمه الله .

فائدة : لو قيد حراً مكافأً وغلة ، فتclf بصاعقة أو حية : ففيه الديمة . على
الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في النظم .

وقيل : لاتجب .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع .

قوله **«وَإِنِ اضْطَدَمْ نَقْسَانِ»**.

قال في الروضة : بصيران ، أو ضريران ، أو أحدهما .

قالت : وكذا قال المصنف والشارح .

﴿فَاتَّا : فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيْنُ الْآخِر﴾.

هذا المذهب . جزم به في المحرق ، والمحرر ، والمعنى ، والشرح ، والذكرى ،
والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يجب على عاقلة كل واحد منها نصف الديمة . وهو تجزيئ بعضهم .

تفييه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ . وهو

حبيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما .

وقال في الرعایة : وهو أظهر .

قوله « وَإِنْ كَانَا رَاكِبِيْنِ ، فَاتَّدَابَتَانِ : فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
قِيمَة دَابَّةِ الْآخَرِ ». .

وهذا المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح ، والمحرر ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : على كل واحد منها نصف قيمة دابة الآخر .

وقدم في الرعایتين : إن غلت الدابة راكبها بلا تفريط : لم يضمن .

وجزم به في الترغيب ، والوجيز ، والحاوى الصغير .

قوله « وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ ، وَالآخَرُ وَاقِفًا ، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ
الوَاقِفِ وَدَابَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ ، قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا . فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَّ بِهِ ». .

ذكر المصنف هنا مسائلتين :

إصراراً : ما يتلفه السائر إذا كان الآخر واقفاً ، أو قاعداً . فقطع بضمان

الواقف ودابته على السائر ، إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً . فلا ضمان
عليه . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب منها . ونص عليه .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقيل : يضممه السائز . سواء كان الواقف في طريق ضيق ، أو واسع .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والزركشى . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في الفروع .

المائة الثانية : ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائز في الطريق الضيق . وجزم

المصنف هنا : أنه يضممه .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجحا . وأختاره المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يضمن . نص عليه .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأما ما يتلف للسائز إذا كانت الطريق واسعا : فلا ضمان على الواقف

والقاعد . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يضممه . ذكره الزركشى ، وغيره .

تبييراته

أحمد حما : قوله « فعل السائز ضمان الواقف ودابته » .

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائز ، وضمان دابة الواقف على نفس السائز

صرح به الأصحاب .

فظاهر كلام المصنف غير مراد .

الثاني : قوله « إلَّا أَن يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيْقٍ . قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا » .

قال ابن منجحا : لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف ،

أو القاعد . لأنه إذا كان ملوكاً لم يكن متعدياً بوقوفه فيه ، بل السائر هو المتعدى
بسلاوكه ملك غيره بغير إذنه . انتهى .

فأمّة : لو اصطدم عبدان ماشيان فقاتا : فهدر .
وإن مات أحد هما فقيمه في رقبة الآخر كسائر جنائمه .
وإن اصطدم حر وعبد فقاتا : ضمنت قيمة العبد في تركة الحر . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : نصفها .

وبنحب دية الحر كاملة في تلك القيمة .

قال في الفروع : ويتجه الوجه : أو نصفها . وما هو بعيد .
قوله ﴿ وَإِنْ أَرْكَبَ صَبَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَاصْطُرْدَمَا ،
فَاتَّا : فَلَيْ عَاقِلَتِهِ دِيْتُهُمَا ﴾ .
هذا أحد الوجهين .

جزم به في الترغيب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والشرح ،
وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الضمان على الذي أركبهما . اختاره ابن عبدوس
في تذكرةه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمادي ، والكاف ، والحر ،
والنور .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

تغريباته

أحمد حسما : محل الخلاف في نفس الديبة : على من تجحب ؟
أما إن كان التالف مالا : فإن الذي أركبهما يضمنه قوله واحداً .

الثاني : ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى : أنه لو أركبهما من له ولية عليهمما : أنه لا شيء عليه .

وتحريف ذلك : أنه لو أركبهما المصلحة ، فهمما كانا لوركبا و كانوا بالغين عاقلين ، على ما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الكاف ، وغيره
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إنما ذلك إذا أركبهما لم يرتهما على الركوب إذا كانوا يثبتان بأنفسهما . فاما إن كانوا لا يثبتان بأنفسهما : فالضمان عليه .

وقال في الترغيب : إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما : لم يضمن ، وإلا ضمن .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد من أطلق .

فوائد

الأولى : لو ركب الصغيران من عند أنفسهما : فهمما كانا بالغين فيها تقدم .

الثانية : لو اصطدم كبير وصغير . فإن مات الصغير : ضممه الكبير . وإن مات الكبير : ضممه الذي أركب الصغير .

الثالثة : لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا : فهمما كللتتصادمين سواء انسكبا أو استلقيا ، أو انكبا أحدهما واستلق الآخر . لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلق مفظلة ، ونصف دية المستلق على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية .

غريبه : تقدم في أواخر «باب الفصب» أحكام ما إذا اصطدم سفينتان فليعواود .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةً بِعَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ الْحَجَرُ إِنْسَانًا فَعَلَى عَاقِلٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلَاثُ دِيَتِهِ﴾ .

ولَا قوْد لِمَدْم إِمْكَام الْقَصْد غَالِبًا . وَهَذَا الْمَذْهَب . وَعَلَيْهِ الْأَحْصَاب .
وَقَالَ فِي الرِّعَايَاة ، وَغَيْرِه ، وَقَيْلٌ : تَجْبُ الْدِيَة فِي بَيْتِ الْمَال . فَإِنْ تَعْذَرَ فَعَلَى
الْعَاقِلَة .

وَفِي الْفَصْوَلِ احْتِمَالٌ : أَنَّهُ كَرْمِيهِ عَنْ قَوْسٍ وَمَقْلَاعٍ وَحَجْرٍ عَنْ يَدِهِ .
وَنَقْلُ الْمَرْوَذِي يَفْدِيهِ الْإِمَام . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلَيْهِمْ .
وَاخْتَارَ فِي الرِّعَايَاة : أَنْ ذَلِكَ عَمَدًا ، إِذَا كَانَ الْفَالِبُ الْإِصَابَة .
قَلْتَ : إِنْ قَصَدُوا رَمِيمَهُ : كَانَ عَمَدًا ، وَإِلَّا فَلَا .
قَوْلُهُ { وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ : فَفَيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٖ . أَحَدُهَا : مُلَغِي قُتْلَ
نَفْسِهِ . وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِهِ ثُلَثًا الْدِيَة } .

وَهُوَ الْمَذْهَب . جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي فِي الْمُجْرَد ، وَالْمَصْنُوفُ فِي الْعَمَدة ، وَالْأَدْمَى
الْبَغْدَادِيُّ فِي مُنْتَخِبِهِ .

وَقَالَ فِي الْمَغْنِي : هَذَا أَحْسَنُ ، وَأَصْحَى فِي النَّظَرِ .
وَقَدْمَهُ فِي الْخَلاصَة ، وَإِدْرَاكُ الْفَائِيَة .
وَالثَّالِثُ : عَلَيْهِمَا كَلَالُ الْدِيَة .

قَالَ أَبُو الْخَطَاب – وَتَبَعَهُ صَاحِبُ الْخَلاصَة – هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَب .
وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ . وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ .
وَقَدْمَهُ فِي الْمُحَرَّر ، وَالنَّظَم ، وَالرِّعَايَتَيْن ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ .
وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ .
وَالثَّالِثُ : عَلَى عَاقِلَتِهِ ثَلَثُ الْدِيَة لِوَرْنَتِهِ ، وَثُلَثَاهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِينِ .
وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْخَرْقِ .

وَهَذَا الرَّوْجَهُ مُبْنَى عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْن الْأَنْتَيْنِ فِي أَنْ جَنَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ تَجْبُ
عَلَى عَاقِلَتِهِ . وَأَطْلَقَهُنَّ فِي الشَّرْحِ .

وقال ابن عقيل في التذكرة : تكون عليه ، يدفعها إلى ورثته .

تبنيه : قوله « أحدُهَا يلْغِي فَعْلَ نَفْسِهِ . وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِيهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ » .

يعنى : يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه .

وقال ابن منجا في شرحه : وأما كون أحدهم - إذا قتله الحجر - يلغى فعل نفسه في وجهه : فقياس على المتضادين . وقد تقدم .
فعلى هذا : يجب كمال الديمة على عاقلة صاحبيه .
صرح بذلك المصنف في المعنى .

ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الديمة ، بل رتب عليه وجوب ثلثي الديمة على عاقلة صاحبيه . قال : ولا أعلم له وجهاً . بل وجه إيجاب ثلثي الديمة على عاقلة صاحبيه : أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطاً لا يضمنه أحد . لأنه شارك في إتلاف نفسه . فلم يضمن ما قابل فعله ، كما لو شارك في قتل بهيمته أو عبده .

وهذا صرح به المصنف في المغني . ونسبة إلى القاضى . انتهى كلام ابن منجا . وليس فيه كبير جدوى . ولا يرد على المصنف ماقال . فإن مراده بقوله « يلغى فعل نفسه » أنه يسقط فعل نفسه ، وما يترتب عليه . بدليل قوله « وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الديمة » .

ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الديمة .

وعلى تقدير أنه يلزم ذلك : فحله إذا لم يكن يذكر الحكم . والله أعلم .

فائدة : لو قتل الحجر الثلاثة ، فعلى قول القاضى : على عاقلة كل واحد ثلثا الديمة ، وتلتها هدر .

وعلى قول أبي الخطاب : على عاقلة كل واحد كمال الديمة للآخرين .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

قوله « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ : فَالَّذِي حَالَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ »

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المختار للأصحاب .

قال الشارح : فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم في الصحيح من المذهب ، إلا على الوجه الذى اختاره أبو الخطاب . فإنهم إذا كانوا أربعة ، هُنَّ قاتلوا الحجر أحدهم : فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الديمة . لأنهم تخلوها كلها . انتهى .

قال في المحرر ، والنظم ، والفروع : وإن زادوا على ثلاثة : فالدية في أموالهم .

وعنه : على العاقلة . لاتخاذ فعلمهم .

قال في الرعایتين ، والحاوى : وإن كانوا أربعة ، فالدية عليهم كلخمسة .

زاد في الكبیر : في الأصح .

وعنه على عوائلهم . انتهى .

فائدة : لا يضمن من وضع الحجر وأمسك السكفة ، كمن أوتر القوس وقرب

السمسم . هذا المذهب .

وقال القاضى ، وابن عقيل : يتوجه روايتنا لمسك .

قوله «وَإِنْ جَنَّ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَرَفِهِ خَطَا، فَلَا دِيَةَ لَهُ» .

هذا المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وصححه المصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب في المدایة : وهو القياس .

وعنه : على عاقلته . ديتها لورثته . ودية طرفه لنفسه .

وقدمه في المادي ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
ونظم المفردات . وهو منها .

ونص عليه في رواية ابن منصور وأبي طالب .

قال في الفروع : وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته .
اختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه . انتهى .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشي : هو ظاهر كلام الخرق . ذكره فيما إذا
رمى ثلاثة بمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل أحدهم .

قال في الفروع : ولا نحمله دون الثالث في الأصح . قاله في الترغيب .

نقل حرب - فيمن قتل نفسه - لا يودي من بيت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بِئْرًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ . فَاتَّالأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيْتُهُ . وَإِنْ سَقَطَ ثَالِثٌ فَلَاتَ الثَّانِي . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيْتُهُ . وَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِ مَا فَدِيْتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا . ﴾ .
وَدَمُ الثَّالِثِ هَدْرٌ . لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا .

وجزم به في الخرق ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وإن ماتوا كلهم : فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين . ودية الثاني على
عاقلة الثالث . والثالث هدر .

فأمراً : لو تعمد ذلك واحد منهم ، أو كلهم ، وكان ذلك يقتل غالباً : وجب
عليه القود . وإلا فهو عمد خطأ . فيه الديمة للمفادة .

فإن كان الوقوع خطأ : فعلى عاقلتهمما الديمة مخففة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي ، وَجَذَبَ الثَّانِي الثَّالِثَ :
فَلَا شَيْءٌ عَلَى الثَّالِثِ . وَدِيْتُهُ عَلَى الثَّانِي ، فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ . ﴾ .
وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وفي الوجه الثاني : ديته على الأول والثاني نصفين . صحيحه في التصحيح .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندم .

وقيل : يسقط ثلثها

وقيل : يجب على عاقلته إرثاً .

وقيل : على عاقلة الثاني نصفها ، والباقي هدر .

وقيل : دمه كله هدر .

ذكر هذه الأوجه الأخيرة في الرعایتين .

قال بعضهم : وفيه نظر . بل حكاية ذلك في هذه المسألة غلط .

وإنما هذه الأوجه : فيما إذا جذب الثالث رابعاً .

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر . وأسقط منها الرابع ، فقصدت الأوجه .

انتهى .

قوله **﴿ وَدِيَةُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ ﴾** .

وهي أحد الوجوه . وقدمه في الرعایتين .

والوجه الثاني : يجب على الأول نصف ديته ، ويهدى نصفها في مقابلة فعل

نفسه . وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثالث : وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته ، كما قلنا «إذا رمى ثلاثة

بنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم» وهو تخریج في الشرح .

وقيل : دمه هدر . وأطلقهن في الفروع .

تبییہ : قال ابن منجا في شرحه ، فإن قيل : ظاهر كلام المصنف : أن الديمة

على من ذكر ، لا على عاقلتهم . وصرح في المغني : أن دية الثالث على عاقلة الثاني
أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين . وأن دية الثاني على عاقلة الأول .

قيل : قال في النهاية - بعد ذكر المسألة - : هذا عمد خطأ . وهل يجب في
مال الجاني ، أو على العاقلة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .

فجعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا ، والآخر في المغني . انتهى .

وقد حكى الخلاف في الرعایتين .

فأئم تابع

إصرافهما : دية الأول ، قيل : يجب كلها على عاقلة الثاني ، ويلغى فعل نفسه .

وقيل : يجب نصفها على الثاني . ويهدى نصف دية القاتل ، لفعل نفسه .

وقيل : يجب نصفها على نفسه لورثته . وأطلقهن في الشرح .

الثانية : لو كانوا أربعة ، يجذب الأول الثاني ، والثانى الثالث . والثالث

الرابع : فدية الرابع على الثالث . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : على الثلاثة أنا لانا .

وأما دية الثالث : فعلى الثاني . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

وقيل : نصفها على الثاني .

وقيل : على الأولين .

وقيل : ملثاها .

وقيل : دمه هدر . واختاره في المحرر . وأطلقهن في الفروع .

وأما دية الثاني : فعلى الأول والثالث . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

وقيل : بل ثلثاها عليهما .

وقيل : على الثالث .

قال المجد : لا شيء على الأول ، بل على الثالث كلها أو نصفها .

وقيل : نصفها .

قال في الفروع : ويتجه على الوجه الأول في دية الثالث : أنها على الأول .

وأما دية الأول : فعلى الثاني والثالث نصفان . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل : ثلثاها عليهما .

تفصي : تتمة الدية في جميع الصور : فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه .

قوله «وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هَلَكَ مِنْ دَفْعَةِ الثَّالِثِ : احْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ ضَمَانَهُ عَلَى الثَّانِي» .

وقدمه في الرعايتين .

واحتمل أن يكون نصفها على الثاني .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

وفي نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جنائية الإنسان على نفسه ، على ما تقدم مراراً .

قوله «وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِي زُيْنَةِ أَسَدٍ . فَجَذَبَ آخَرَ ، وَجَذَبَ الثَّانِي ثَالِثًا . وَجَذَبَ الثَّالِثَ رَابِعًا . فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَالْقِيَاسُ : أَنَّ دَمَ الْأَوَّلِ هَدَرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِي . وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِي دِيَةُ الثَّالِثِ . وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ» .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وفيه وجه آخر : أن دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفان . ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أهلاناً .

وقيل : دية الثالث على الثاني خاصة .

وقال في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية : مقتضى القياس أن يجب لـ كل واحد دية نفسه ، إلا أن دية الأول تجحب على الثاني والثالث . لأنه مات من جذبته وجذبة الثاني للثالث ، وجذبة الثالث للرابع . فسقط فعل نفسه .

وأما دية الثاني : فتجحب على الثالث والأول نصفين .

وأما دية الثالث : فتجحب على الثاني خاصة .

وقيل : بل على الأول والثاني .

وأما دية الرابع : فهو على الثالث في أحد الوجهين . وقدمه في الخلاصة .

وفي الآخر : تجحب على الثلاثة أهلاناً . انتهوا .

قال في الرعاية : هذا القياس .

قال في المذهب : لما قدم ما قاله على رضي الله تعالى عنه .

قال : والقياس غير ذلك .

وروى عن علي رضي الله عنه : أنه قضى للأول بربع الديمة . وللثاني بثلثها .

وللثالث بنصفها . وللرابع بكلها على من حضر . ثم رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأجاز قضاه . فذهب الإمام أحمد رحمه الله إليه توقيفاً .

وجزم به الأدبي في منتخبه .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في المحرر ، والرعايتين ، والنظام ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم —
في خبر على رضى الله عنه — وجعله على قبائل الذين ازدحوا .
قال في المستوعب : قضى للأول بربع الديمة . لأنه هلك فوق ثلاثة . وللثاني
بثلثها . لأنه هلك فوقه اثنان . وللثالث بنصفها . لأنه هلك فوقه واحد . وللرابع
بكلها .

تغريب : حكى المصنف هنا : ماروى عن على رضى الله عنه ، فيما إذا خَرَّ رجل
في زَيْةِ أَسْدِ فَجْدَبْ آخَرَ — إلى آخره .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وجاءة .
وذكر في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم :
هذه المسألة . ثم قالوا : ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة . فسقط منهم أربعة
فيها متجادلين ، كما وصفنا . فهى الصورة التى قضى فيها على رضى الله عنه . فصورة
على رضى الله عنه التى حكماها هؤلاء . جزم بها وبمحكمها في المحرر ، والحاوى
الصغير ، مع حكايتهما الخلاف في مسألة المصنف .
وقدم ماجزما به في الرعايتين ، وغيره .

وأما صاحب الفروع : فإنه ذكر المسألة الأولى ، وهى مسألة المصنف .
وذكر الخلاف فيها .

ثم قال : وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة ، فوقع أربعة متجادلين
فظاهره : إجزاء الخلاف في المسألتين ، وأنهما في الخلاف سواء . وهو أولى .
ويدل عليه كلام المصنف ، وصاحب المداية ، وغيرها . لكونهم جعلوا ما روى
عن على رضى الله عنه في ذلك . والله أعلم .

فائدة : ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : أن ستة تقاطسوا في الفرات
ذات واحد . فرفع إلى على رضى الله عنه ، فشهد رجالان على ثلاثة ، وثلاثة على

الاثنين ، فقضى بخمسى الديبة على الشلالة ، وبثلاثة أحاسها على الاثنين . ذكره
الخلال وصاحبه [١] .

فأمرة : ذكر ابن عقيل : إن نام على سطحه ، فهو سقنه من تحته على قوم
لزمه المكث ، كما قاله المحققون فيمن ألقى في مركبه نار . ولا يضمن ما تلف
بسقوطه . لأنه ملجأ لم يتسبب . وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله : ضمه .
واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة العصية في الحال ، أو العاجز
عن إزالة أثرها - كمتوسط المكان المقصوب ، ومتوسط الجرحى - : تصح توبيته
مع العزم والندم . وأنه ليس عاصيًا بخروجه من الغصب .

قال في الفروع : ومنه توبيته بعد رمي السهم أو الجرح ، وتخلصه صيد الحرم
من الشبك ، وحمله المقصوب لربه ليترفع الإثم بالتوبه . والضمان باق . بخلاف
ما لو كان ابتداء الفعل غير محروم - كخروج مستعير من دار انتقلت عن المير ،
وخرج من أجب من مسجد ، ونزع مجامع طلم عليه الفجر - فإنه غير آثم اتفاقاً .
ونظير المسألة : توبيه مبتدع لم يتبع من أصله : تصح .

وعنه : لا تصح . اختاره ابن شافعيا .

وكذا توبيه القاتل قد تشبه هذا . وتصح على أصح الروايتين . وعليه الأصحاب
وحق الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه .

وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك .

وأبو الخطاب منع أن حرّكات الفاصل للخروج طاعة . بل معصية . فعلها
لدفع أكثر المعصيّتين بأقلهما . والكذب لدفع قتل إنسان .

قال في الفروع : والقول الثالث : هو الوسط .

وذكر المجد : أن الخارج من الغصب يمثل من كل وجه ، إن جاز الوطء ،

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

لمن قال «إن وطشتك فأنت طالق ثلثاً» وفيها روايتان . وإن لا توجه لنا أنه عاص، مطلقاً ، أو عاص من وجه ، ممثلاً من وجه . انتهى .

قوله «وَمَنِ اضْطُرَ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ، أَوْ شَرَابِهِ، وَلَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، فَنَعَّهُ حَتَّى مَاتَ : صَمِنَهُ، نَصَ عَلَيْهِ» وهو المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي ، والمنور ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه في المقني ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ،

وشرح ابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

وعند القاضى : على عاقلته .

ويأتى في أواخر الأطعمة «إذا اضطر إلى طعام غيره» .

فائدة : مثل المسألة في الحكم : لو أخذ منه ترساً كان يدفع به عن نفسه ضرباً . ذكره في الانتصار .

قوله «وَخَرَجَ عَلَيْهِ أَبُو الْخَطَابِ كُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنجَاءُ إِنْسَانٍ مِنْ هَلْكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ» .

ووافق أبو الخطاب ، وجمهور الأصحاب على هذا الترجيح .

قال في الفروع : وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التي قبلها . فدل على أنه مع الطلب . انتهى .

قال في الحرر : وألحق القاضى ، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . وفرق غيرهما بينهما . انتهى .

قال المصنف هنا ، وتبعه الشارح وغيره «وليس ذلك مثله» .

وفرقوا بأن الملائكة فيمن أمسكته إنجاء إنسان من هلة فلم يفعل : لم يكن بسبب منه . فلم يضمه ، كالم لم يعلم بحاله .
وأما مسألة الطعام : فإنه منعه منه منعاً كان سبباً في حلاكه ، فافتقر .
قال في الفروع : فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف « لو لم يطلبه » فإن كان ذلك مرادهم : فالفرق ظاهر .

وقل محمد بن يحيى - فيمن مات فرسه في غزوة - لم يلزم من معه فضل حمله .
وقل أبو طالب : يذكر الناس . فإن حلوه ، وإلا مضى معهم .
فائدة : من أمسكته إنجاء شخص من هلة فلم يفعل . في ضمانه وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

أهرطما : يضمه . قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وجزم به في الخلاصة ، والمنور .
والوجه الثاني : لا يضمه .

اختاره المصنف في المغني ، والشارح .
وقيل : الوجهان أيضاً في وجوب إنجائه .
قلت : جزم ابن الزاغوني في فتاويه بالالزوم .
وتقدم ما يتعلق بذلك في « كتاب الصيام » .

نبهـ : قال في القواعد الأصولية - لما حكى الخلاف - : هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه . وخصوصاً الحكم بالإنسان . ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمسكته تخليصه فلم يفعل حتى تلف .
ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره . لأنه أعظم حرمة من غيره .
ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذي روح . كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم . وحكوا في الزرع روایتين .

وذكر أبو محمد : إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه ، ولا ضرر يلحقه
بذلك ، فلم يبذله حتى ماتت : فإنه يضمها . وجعلها كالآدمي . انتهى .

قوله **﴿وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيْتِهِ﴾** .

هذا المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وجزم به الأدمى في منتخبه ، ونظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا شيء عليه . وجزم به في الوجه .

ومال إليه الشارح . وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر . ذكره في آخر « باب أرش الشجاج » .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو أحدث ببول .

ونقل ابن منصور : الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغازط . وهذا
المذهب . ذكره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى ، ونظم المفردات . وهو منها .

وقال المصنف ، والشارح : والأولى التفريق بين البول والريح . لأن البول

والغازط أخف . فلا يقاس الريح عليهما .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

واقتصر الناظم على الغايت . وقال : هذا الأقوى .

ووجوب ثلث الديمة على العاقلة بالإحداث : جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

تفصي : محل الخلاف إذا لم يستمر .

قال في الرعایتین ، والحاوی : فأخذت .

وقيل : مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط : فيأتي في كلام المصنف « إذا لم يستمسك الغائط أو البول » في « باب ديات الأعضاء ومتافعها » في الفصل الأول .
فأمّة : لو مات من الإفراز : فعل الذي أفرزه الضمان . تحمله العاقلة بشرطه
وكذا لو جنى الفرعان على نفسه أو غيره .

جزم به نظام المفردات . وهو منها .

قوله (وَمَنْ أَدْبَرَ وَلَدَهُ ، أَوْ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُورِ ، أَوْ الْمُعْلَمُ صَبَّيْهُ ، أَوِ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُسْرِفْ ، فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِّهِ : لَمْ يَضْمِنْهُ) .
هذا المذهب . نص عليه .

قال في الفروع - في أواخر « باب الإجارة » - لم يضمنه في ذلك كله في
المنصوص . نقله أبو طالب ، وبكر .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وجزم به في المحرر في الأولى والأخيرة .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،
وإدراك الغاية ، والرعيتين ، والحاوی الصغير ، وغيرهم .

ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسـلـ السـلـطـانـ إلى امرأة
ليحضرها . فأجهضـتـ جـينـيـهاـ ، أوـ مـاتـتـ : فعلـ عـاقـلـتـهـ الـدـيـةـ .

وهذا التـعـرـيـجـ لأـبـيـ الخطـابـيـ فـيـ المـدـاـيـةـ .

وقيل : إن أدب ولده فعلم عينه فقيه وجهان .

تـغـيـيـبـ : أـفـادـنـاـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ : أـنـ السـلـطـانـ إـذـ أـرـسـلـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ
ليـحضرـهاـ ، فأـجـهـضـتـ جـينـيـهاـ أوـ مـاتـتـ : أـنـهـ يـضـمـنـ .

أما إذا أجهضت جنينها : فإنه يضمها بلا نزاع أعلمه .

قال في الفروع : ومن أسقطت بطلب سلطان ، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، أو ماتت بوضعها ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى السلطان : ضمن السلطان والمستعدى في الأخيرة في المتصوّص فيها . كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه ، أو شرب دواء لمرض .

واما إذا ماتت فرعاً من إرسال السلطان إليها : فجز المصنف هنا أنه يضمها أيضاً . وهو أحد الوجهين . والمذهب منها .

جزم به في الهدایة ، والخلاصة ، والمفتی ، والشرح ، ونصراء في موضع .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : لا يضمها . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الحرر ، والكاف .
وأطلقهما في الفروع ، والنظم .

وقال المصنف في المعنى - في موضع - : إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان :
لم يضمها ، بل جنينها .

وفي المنتخب : وكذا رجل مستعدّى عليه .

قال في الرعایة : وإن أفرغها سلطان بطلبيها - وقيل : إلى مجلس الحكم
بحق الله تعالى أو غيره - فوضعت جنيناً ميتاً ، أو ذهب عقلها ، أو ماتت : فالدية
على العاقلة .

وقيل : بل عليه .

وقيل : من بيت المال .

وقيل : تهدر .

وإن هلاكت برفعها : ضمنها .

وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان : ضمن المستعدى ذلك . نص عليه

وقيل : لا .

وإن فزعت فاتت فوجهان .

فأئمَّـنـاـهـ

إعـدـاـهـماـ : لو أذن السيد في ضرب عبده . فضر به المأذون له : في ضمانه
وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الـكـبـرـىـ : وهل يسقط بإذن سيده ؟ يحتمل وجهين . انتهى .
قلت : الصواب أنه لا يسقط .

ولو أذن الوالد في ضرب ولده ، فضر به المأذون له : ضمه .
جزم به في الرعاية ، والفروع .

الـثـانـيـةـ : قال في الفنون : إن شمت حامل ريح طبيخ . فاضطراب جنبتها فاتت
هي ، أو مات جنبتها ، فقال حنبلي وشافعيان : إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان .
وإن علموا ، وكانت عادة مستمرة أن الراحة تقتل : احتمل الضمان للأضرار .
واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب
السعال ، وضيق النفس : لا ضمان ولا إثم .

قال في الفروع : كذا قال . والفرق واضح .

قوله ﴿وَإِنْ سَلَّمَ وَلَدُهُ إِلَي السَّابِعِ﴾ يعني : الحادق ﴿لِيَعْلَمَهُ فَغَرِقَ :
لَمْ يَصْمَنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : لم يضمنه في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
واختاره القاضى ، وغيره .

ويحتمل أن يضممه العاقلة . وهو لأبى الخطاب في المداية .
وأطلق وجهين في المذهب .

قال الشارح : إذا سلم قوله الصغير إلى ساجح ليعمله ، ففرق : فالضمان على عاقلة
الساجح .

وقال القاضى : قياس المذهب أنه لا يضممه . انتهى .
فائدة : لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى الساجح ليعمله ، ففرق : لم يضممه .
قولاً واحداً .

قوله ﴿وَإِنْ أَمْرَ حَاقِلاً يَنْزِلُ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلْكَ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمِنْهُ﴾.

كما لو استأجره لذلك . إلا أن يكون الأمر للسلطان . فهل يضممه ؟
على وجهين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
أمرهما : لا يضممه ، كما لو استأجره لذلك . وهو المذهب .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

والوجه الثاني : يضممه . وهو من خطأ الإمام .

واختاره القاضى في المفرد .

فائدة : لو أمر من لا يميز بذلك . قاله المصنف وغيره . وذكر الأكثرون .

وجزم به في الترغيب ، والرعاية : لو أمر غير المكلف بذلك : ضمه .

قال في الفروع : ولعل مراد الشيخ - يعني به المصنف - ماجرى به عرف
وعادة . كقرابة وصحبة ، وتعلم ونحوه . فهذا متوجه ، وإلا ضمه .

قوله ﴿وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحٍ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ﴾ فَتَكَلَّفَ : لَمْ يَضْمُنْهُ . هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يضمن إذا كانت متطرفة . وهو احتمال للمصنف . جزم به في الوجيز
وقال الناظم : إن لم يفرط لم يضمن . وإن فرط ضمن في وجه . كمن بني
حاططاً مملاً ، أو مزاباً .

فائدۃ الداہم

إعْدَادُهُمَا لِوَدْفَنِ الْجَرْبَةِ حَالَ نَزْوَلَهَا عَنْ وَصْوَلَهَا إِلَيْهِ : لَمْ يَضْمُنْ .

وَكَذَا لَوْ تَدْحِرُج فَدْفَعَهُ . ذَكْرَهُ فِي الْأَنْقَاصَارِ .

وذكر في الترغيب فيها وجهان .

الثانية : لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ، ولا تندفع إلا بقتلها ، فقتلها مع أنه يجوز ، فهل يضمنها ؟ على وجهين في الترغيب .
واقتصر عليه في الفروع .

قلت : قد تقدم نظيرها في آخر « باب الغضب » فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله ، فقتلها .

فقد كرر الماركي في الضمان احتمالين . واختبرنا هناك عدم الضمان .

وظهر لنا هناك : أنها كالجراد إذا انفرش في طريق المحرم ، بحيث لا يقدر على المرور إلا بقتله .

باب مقادير ديات النفس

قوله «دِيَةُ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاهِ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَهَذِهِ الْخَمْسُ أَصُولُ فِي الدِّيَةِ. إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهُ : لَزِمَّهُ قَوْلُهُ» .
هذا المذهب .

قال القاضى : لا يختلف المذهب : أن أصول الديمة هذه الخمس .

قال ابن منجأ في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب .

قال الناظم : هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله .
وصححه في المداية ، والمذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفرع ، وغيرهم
وكون البقر والغنم من أصول الديمة من مفردات المذهب .

وعنه : أن الإبل هي الأصل خاصة . وهذه أبدال عنها . فإن قدر على الإبل
آخرها . وإلا انتقل إليها .

قال ابن منجأ في شرحه : وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل .

قال الزركشى : هي أظهر دليلاً ، ونصره .

وهي ظاهر كلام الخرقى . حيث لم يذكر غيرها .

وقال جماعة من الأصحاب ، على هذه الرواية : إذا لم يقدر على الإبل انتقال
إليها . وكذا لو زاد ثمنها .

وقال في العمدة : دية الحر المسلم ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم .
أو مائة من الإبل . ولم أره لغيره .

قوله «وَفِي الْحَلَلِ رِوَايَاتَانِ» .

وأطلقهما ناظم المفردات .

إدراهما : ليست أصلاً في الديمة .

وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والغروع .

والرواية الثانية : هي أصل أيضاً . نصرها القاضي وأصحابه .

قال الزركشي : هي اختيار القاضي ، وكثير من أصحابه : الشريف ،
وابي الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم .

وجزم في المدياة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن
الحمل كغير الإبل من الأصول .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

قوله « وَقَدْرُهَا مِائَةً حَلْةً » .

يعنى : على القول بأنها أصل .

كل حلة بردان . هكذا أطلق أكثراً الأصحاب .

قال ابن الجوزى في المذهب : كل حلة بردان جيدان من جنس .

وقال أيضاً في كشف المشكل : الحلة لا تكون إلا ثوبين .

قال الخطابي : الحلة ثوبان إزار ورداء . ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة

تحل عن طيئها . هذا كلامه . ولم يقل : من جنس .

قوله « فِإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهُهُ عَمْدٌ : وَجَبَتْ أَرْبَاعًا. خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً » .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البناء ، وغيرهم .
قال الزركشي : هذا أشهر الروايتين .

وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها ثلاثة حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلقة .
رجحها أبو الخطاب في الاتصال .

وجزم به في العمدة . واختاره الزركشي .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

وذكر في الروضة رواية : العمد ثلاثة . وشبه العمد أرباعاً . على صفة
ما تقدم .

قال في الفروع : ويتجه تخريج من حمل العاقلة : أن العمد وشبهه كالمخطأ
في قدر الأعيان ، على ما يأنى .

قوله - في صفة الخلقة { في بطونها أو لأدتها . وهل يعتبر كونها متى يأ }
على وجهين } .

وأطلقهما في المفتي ، والشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
وشرح ابن منجا ، والزركشي .

أحمد : لا يعتبر ذلك . وهو المذهب . وهو الذي ذكره القاضى .

وصححه في النظم . وقدمه في الفروع .

اللومي الثاني : يعتبر . وهي مالها خمس سنين ودخلت في السادسة ، على

ما تقدم في الأضحية .

صححه في التصحيح . وبه قطع القاضى في الجامع .

وقيل : يعتبر كونها ثنایا ، إلى بازل عام . وله سبع سنين .

قوله « وَإِنْ كَانَ خَطَاً وَجَبَتْ أَخْمَاسًا ، عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاصِّ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاصِّ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونِ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ ، وَعِشْرُونَ جَذْعَةٌ ».

هذا المذهب بلا نزاع .

وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة ، والذى والذئب . وهو قول القاضى في الخلاف ، والجامع .

قوله « وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ النَّصْفُ مُسَيَّنَاتٍ ، وَالنَّصْفُ أَتْبَعَةٌ . وَفِي الْفَنَمِ : النَّصْفُ ثَنَائِيَاً . وَالنَّصْفُ أَجْذَعَةٌ ».

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الوحيز : ويؤخذ في العمد وشبهه من البقر : النصف مسننات والنصف أتبعة . ومن الفنم : النصف ثنایا ، والنصف أجدعات . وفي الخطأ يجب من البقر مسننات وتبعات . وأتبعة أنالاماً . ومن الفنم والمعز أنالاماً . ثلث من المعز ثنایات . وثلثان من الفنم ، ثلث أجدعات . وثلث جدعات . ذكره القاضى في خلافه ، واقتصر عليه . وهو احتمال في جامعه ، ذكره الزركشي .

وقال في الفروع : ويتجه أنه يجوز ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر . وأنه كزكاة .

قوله « وَلَا تُعْتَدُ القيمةُ فِي ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعَيْوَبِ ». هذا المذهب .

قال المصنف هنا : وهذا أولى . وصححة المصنف ، والشارح .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

قال في النظم : هذا المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراءه .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما .

قال المصنف هنا « فظاهر هذا : أنه يعتبر في الأصول كلها : أن تبلغ دية من

الأثمان » .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها في السکافی وغيره . وعليها
الأصحاب . منهم : القاضی ، وأصحابه .

وجزم به في المهدیة ، والمذهب ، وغيرها .

واعتبروا جنس ماشيته في بلده .

قال في المغني ، والشرح ، وذكر أصحابنا : أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله
أن يؤخذ مائة من الإبل ، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما . فإن لم يقدر على
ذلك ، أو في اثني عشر ألف درهم أو ألف من قال . ورداده .

قال في الرعایتين ، والحاوى : لا يجزىء معيب ، ولا دون دية الأثمان ، على
الأصح من إبل وبقر وغنم وحلل .

وقال في الصغرى : وقيل أدنى قيمة كل بعير : مائة وعشرون درهما ، وكل
بقرة أو حلة ستون درهما ، وكل شاة ستة دراهم . وحكاه في السکبیر روایة .

قال في المحرر ، وغيره : وعنه يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان .

قال الوزركشی : اختاره أبو بكر .

وهذه الروایة مخالفة للروایة التي ذكرها في السکافی ، وغيره .

قوله «وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَلَلِ الْمُتَعَارِفَ» أى بالدين «فَإِنْ تَنَازَعَا : جَعَلَتْ قِيمَةً كُلُّ حُلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَمًا» .

قال في المحرر ، والفروع : فعل الرواية التي اختارها القاضى وأصحابه : يؤخذ من الحلال المتعارف بالدين . فإن تنازعا : في قيمة كل حللة ستون درهما . وتقىد نقل الرواية التي ذكرها فى الرعایتين .

قلت : قد يستشكل ما قاله المصنف . فإن صاحب المحرر والفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية . وهو ظاهر .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح ، والناظم : أن هذا مبني على المذهب الذى اختاره .

فعلى هذا : ينبغى أن يؤخذ المتعارف . بشرط أن تكون صحىحة سليمة من العيوب ، من غير نظر إلى قيمة البتة ، كما فى غيرها . حتى الزركشى كلام المصنف هنا . ثم قال : وهو ذهول منه . بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على اختار .

قوله «وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ : نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ» بلا نزاع «وَيُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحُهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ» . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ووعنه : المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً ، كالزائد على الثلث .

تفىءى : يحتمل قوله «إلى ثلث الديمة» عدم المساواة فى الثلث . فلا بد أن تكون أقل منه . وهو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب ، وال الصحيح من الروايتين .

وصححة في المعنى ، والشرح . وقدمه في الرعاعيَّتين .
ويحتمل المساواة . وهو الرواية الأخرى . وهو أولى ، كاً لو كان دوْه .
واختاره الشريفي ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي .
وقدمه في المدایة ، والمستوعب .

قال ابن منجحا : وهو ظاهر كلام المصنف . لأنَّه قال « فإذا زادت صارت على
النصف » .

وجزم به في الوجيز .
وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزركشى .

فائدة : قوله ﴿وَدِيَةُ الْخُنْثَيِّ الشَّكِيلٍ: نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ، وَنِصْفُ
دِيَةِ أُنْثَى﴾ .

وهو صحيح بلا نزاع .
وهو من مفردات المذهب .
جزم به ناظمهما في كتاب الفرائض .
قلت : هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب ، فيما يظهر .
وكذلك أرش جراحه .

قوله ﴿وَدِيَةُ الْكَتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ﴾ .
سواء كان ذمياً ، أو مستأنماً ، أو معاهداً .
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جاهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والرعاعيَّتين ، والحاوى
الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ثلث ديته . اختاره أبو محمد الجوزي .

وقال : إن قتله عمداً فدية المسلم .

قلت : خالف المذهب في صورة . ووافقه في أخرى .

لـكـن الإمام أـحـد رـحـمـه اللـهـ رـجـعـ عنـ هـذـهـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـخـارـثـ .

وكـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ المـسـأـلـةـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ أـنـهـ عـلـىـ النـصـفـ .

تعـبـيرـ :ـ قـولـهـ ﴿وَكَذَلِكَ جَرَاحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ﴾ :ـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـاتـهـمـ .

يعـنىـ :ـ أـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـذـىـ ذـكـرـهـ فـيهـماـ .

فـأـمـنـاهـ

إـمـرـاـتـهـ :ـ قـولـهـ ﴿وَدِيـةـ الـجـوـسـيـ﴾ الـذـىـ وـالـمـعـاهـدـ وـالـمـسـتـأـمـنـ مـنـهـمـ .

عـاـئـائـةـ دـرـهـ)ـ بلاـ نـزـاعـ .

وـكـذـاـ الـوـنـىـ .ـ وـكـذـاـ مـنـ لـيـسـ لـهـ كـتـابـ كـالـتـرـكـ ،ـ وـمـنـ عـبـدـ مـاـ اـسـتـحـسـنـ

كـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـكـوـاكـبـ ،ـ وـنـحـوـهـاـ .

وـكـذـلـكـ الـمـعـاهـدـ مـنـهـمـ بـدـارـنـاـ .ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـمـعـاهـدـ .

قالـ فـيـ التـرـغـيبـ ،ـ فـيـ الـمـسـتـأـمـنـ :ـ لـوـ قـتـلـ مـنـهـمـ مـنـ أـمـنـوـهـ بـدـارـهـمـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـغـنـىـ :ـ دـيـةـ الـمـعـاهـدـ قـدـرـ دـيـةـ أـهـلـ دـيـنـهـ .

الـثـانـيـةـ :ـ جـرـاحـهـ تـقـدـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـيـاتـهـمـ .

ـ قـولـهـ ﴿وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ﴾ .

هـذـاـ الـمـذـهـبـ .ـ قـالـ اـبـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ :ـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ الـمـنـتـخـبـ ،ـ الـمـنـتـورـ ،ـ وـغـيـرـهـمـ .

وـقـدـمـهـ الشـارـحـ .ـ وـقـالـ :ـ هـذـاـ أـوـلـىـ .

ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـخـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـالـفـرـouـعـ ،ـ وـغـيـرـهـمـ .

وَعِنْ أَبِي الْخَطَابِ : إِنْ كَانَ ذَا دِينَ : فَقِيهُ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ فِيهِ .
وَأَطْلَقُوهُمَا فِي الْمَذْهَبِ .

وَذَكَرَ أَبُو الْفَرْجُ : أَنَّهَا كَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ . لَا نَهَا لِيْسَ لَهُ مِنْ يَتَّبِعُهُ .
نَفْيِيْهِ : فَعَلِيُّ الْمَذْهَبِ : قَالَ ابْنُ مَنْجَافِ شَرْحَهُ : لَابْدُ أَنْ يَلْاحِظَ أَنَّهُ لَا أَمَانَ لَهُ .
فَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ : فَدِيَتِهِ دِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ دِينٌ : فَقِيهُ دِيَةُ مَحْوِسِيٍّ . لَا نَهَا الْيَقِينِ . اتَّهَى .
وَهَذَا بَعْيِنَهُ ذَكْرُهُ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ .
قُولُهُ « وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ : قِيمَتُهُمَا ، بِالْغَةٍ مَا بَلَغُتْ » .
هَذَا الْمَذْهَبُ ، بِلَا رِيبٍ .

قَالَ الْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ : هَذَا الشَّهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ .
قَالَ فِي الْفَرْوَعِ - فِي « كِتَابِ الْفَصْبِ » - فِي أَوَّلِ فَصْلٍ : هَذَا الْمَذْهَبُ .
وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَنْجَافِ شَرْحَهُ هُنَا .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمُتُورِ ، وَمُنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقَدْمَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرِحِ ،
وَالْكَافِ ، وَالْهَادِي ، وَالْمُحَرِّر ، وَالْبَلْغَة ، وَالْنَّظَم ، وَالرَّاعِيَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ ،
وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ ، وَغَيْرِهِمْ . بَلْ عَلَيْهِ الْأَحْصَابُ .

وَعِنْهُ : لَا يَبْلُغُ بِهَا دِيَةُ الْحَرِّ . نَقْلُهَا حَنْبَلُ .
وَقَيْلُ : يَضْمِنُهُ بِأَكْثَرِهِ ، إِذَا كَانَ غَاصِبًا لَهُ .
قُولُهُ « وَفِي جَرَاحِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا - مِنَ الْحَرِّ : مَا نَقَصَهُ ،
وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحَرِّ : فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ . فَفِي
يَدِهِ : نِصْفُ قِيمَتِهِ . وَفِي مُوضِحَتِهِ : نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، سَوَاءٌ نَقَصَتْهُ
الْجِنَانِيَّةُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ » .

هذا إحدى الروايتين .

وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع في أول «كتاب الغصب» .

وقدمه في المدایة ، والخلاصة ، وإدراك الغایة ، وغيرهم .

واختاره الخرق ، وأبو بكر ، والقاضي وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وعنه : أنه يضمن بما نقص مطلقاً . اختياره الخلال ، والمصنف ، وصاحب الترغيب ، والشارح ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين رحمهم الله . وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز ، وقال : إلا أن يكون مخصوصاً .

وقد تقدم هناك .

وقدمه في المحرر . وصححه في الغصب .

وقدمه في الرعایتين . وأطلقهما في المذهب .

وتقديم في أثناء الغصب شيء من ذلك .

وعنه : إن كانت جراحة عن إتلاف : ضمنت بالتقدير . وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية : ضمنت بما نقص .

فعلى هذه : متى قطع الغاصب يد العبد المقصوب : لزمه أكثر الأمرين .

وإن قطعها أجنبى : ضمّن المالك من شاء منها نصف قيمتها ، والقرار على الجانى . وما بقى من نقص ضمه الغاصب خاصة .

وأطلقهن في المحرر في «باب مقدار الديات» والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : لو جنى عليه جنسية لا مقدر فيها في الحر ، إلا أنها في شيء فيه

مقدار - كالوجن على رأسه ، أو وجهه ، دون الموضحة - ضمن بما نقص على الصحيح . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن رزين .

وقيل : إن نقص أكثـر من أرشـها : وجـب نصف عـشر قـيمـتها .
وأطلقـهما الزـركـشـي .

قولـه « وـمـنْ نـصـفـهُ حـرـ » : فـقـيهـ نـصـفـ دـيـةـ حـرـ ، وـنـصـفـ قـيمـتها .

وـهـكـذـاـ في جـراـحـهـ » .

وهـذاـ مـبـنـىـ عـلـىـ المـذـهـبـ مـنـ أـنـ العـبـدـ يـضـمـنـ بـالـمـقـدـرـ .

أـمـاـ عـلـىـ الـرـواـيـةـ الـأـخـرـىـ : فـقـيـهـ نـصـفـ دـيـةـ حـرـ ، وـنـصـفـ مـاـ نـقـصـ .

وـتـقـدـمـ حـكـمـ القـودـ بـقـتـلـهـ فـيـ «ـ بـابـ شـرـوطـ الـقـصـاصـ » .

قولـه « وـإـذـاـ قـطـعـ خـصـيـتـيـ عـبـدـ ، أـوـ أـقـهـ ، أـوـ أـذـنـيـهـ : لـزـمـتـهـ قـيمـتـهـ لـسـيـسـيـدـ . وـلـمـ يـرـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ » .

هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـرـواـيـةـ الـأـوـلـىـ التـىـ قـدـمـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ جـراـحـ الـعـبـدـ .

وـأـمـاـ عـلـىـ الـرـواـيـةـ الثـانـيـةـ : فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ مـاـ نـقـصـ .

قولـه « وـإـنـ قـطـعـ ذـكـرـهـ ، ثـمـ خـصـاءـ : لـزـمـتـهـ قـيمـتـهـ لـقـطـعـ الذـكـرـ وـقـيمـتـهـ مـقـطـوـعـ الذـكـرـ . وـمـلـكـ سـيـسـيـدـ بـاقـ عـلـيـهـ » .

وـهـذـاـ أـيـضاـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـرـواـيـةـ الـأـوـلـىـ .

وـعـلـىـ الثـانـيـةـ : يـلـزـمـهـ مـاـ نـقـصـ .

فـأـمـرـةـ : الـأـمـةـ كـالـعـبـدـ . لـكـنـ إـذـاـ بـلـغـتـ جـراـحـهـ ثـلـثـ قـيمـتـهـ ، فـقـالـ الـمـصـنـفـ :

يـحـتـمـلـ أـنـ تـرـدـ جـنـايـتـهـ إـلـىـ النـصـفـ . فـيـكـونـ فـيـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ : ثـلـاثـةـ أـعـشـارـ قـيمـتـهـ .
وـفـيـ الـأـرـبـعـ : خـمـسـ قـيمـتـهـ كـالـحـرـةـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـرـدـ إـلـىـ النـصـفـ . لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ الـحـرـةـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ .

قـالـ الـزـرـكـشـيـ : قـلـتـ : وـهـذـاـ هـوـ الصـوـابـ .

نفيهات

السؤال : قوله ﴿ وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِلَّا مُسْلِمٌ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا : غُرَّةُ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَّةً ﴾ بلا نزاع .

ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمة ، وهو حر مسلم ، فتقدر حرة ، أو ذمية حاملة من مسلم ، أو ذمي ومات على أصلنا . فتقدر مسلمة .
لكن يشترط فيه : أن يكون مصوراً . على الصحيح من المذهب . صححه في المغني ، والشرح .

وقدهمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشي : الولد الذي تنجبه فيه الغرة : هو ما تصير به الأمة أم ولد ، وما لا فلا .

وقيل : تنجب الغرة ، ولو أفلت مضحة لم تتصور .

قال في النظم :

* ووجهان في المبدأ يرشاد خرد *

وقال في الرعایتين ، والحاوى : فإن كان الحر مبدأ خلق آدمي ، بشهادة القوابل : ضمن بغرة .

وقيل : يهدى .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ قِيمَتُهَا : خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ ﴾ .

أن ذلك يعتبر ، سواء قلنا : إن الإبل هي الأصل خاصة ، أم هي وغيرها من الأصول .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الزركشي : والخرق قال : قيمتها خمس من الإبل ، بناء عنده على الأصل في الديمة .

فهل التقويم بها .

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه : أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة .
وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني ، كالم الاختيار في دفع أيّ الأصول شاء ، إذا
كان موجب جنائيته دية كاملة . انتهى .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن كثيراً من الأصحاب حكى الخلاف في
الأصول .

وتقديم أنها خمسة كما تقدم .

ويذكرون هناف الغرة : أن قيمتها خمس من الإبل .

الثالث قوله {مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ} .

كأنه خرج حياً . فيرث الغرة والدية من يرثه . كأنه خرج حياً .

ولا يرث قاتل ، ولا رقيق ، ولا كافر .

وتirth عصبة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع : قوله {وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغَرَةِ خُنْثَيٌ وَلَا مَعِيبٌ} .

مراده بالمعيب : أن يكون عيّناً يرد به في البيع .

ولا يقبل خصي ونحوه .

وقال في الترغيب : وهل المرعي في القدر وقت الجنائية ، أو الإسقاط ؟
فيه وجهان .

ومع سلامته وعيّها : هل تعتبر سليمة ، أو معيبة ؟ في الانتصار احتفالاً .

قوله {وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ} .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا قول جمهور الأصحاب . منهم : القاضى . وأبو الخطاب ،
وابن عبدوس في تذكرة ، وغيرهم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحرر ، والوحيز ، والمنور ، والرعايتين ، والحاوى .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى - في موضع - قلت : والغرة من له سبع سنين
إلى عشر .

وقيل : يقبل من له دون سبع . وهو ظاهر كلام الخرق . قاله المصنف ،
والشارح .

وقال في التبصرة : في جنين الحرة : غرة سالمه ، لها سبع سنين .
وعنه : بل نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجُنِينُ مَمْلُوكًا : فَقِيهِ عُشْرٌ قِيمَةُ أُمِّهِ ، ذَكْرًا
كَانَ ، أَوْ أُنْثِي ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .
نقل حرب : فيه نصف عشر أمه يوم جنائية . ذكره أبو الخطاب في
الانتصار ، وابن الزاغوني في الواضح ، وابن عقيل .

وخرج المجد : أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لغير .
تفصييف : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يضمن إلا الجنين فقط . وهو المذهب .

قال في القواعد : ولم يذكر القاضي سواه .
وقيل : يجب معها ضمان نقصتها .

وقيل : يجب ضمان أكثر الأمرين . وهن احتمالات في المغنى .
فأمراً : قال المصنف ، والشارح : الواجب من ذلك يكون نقداً .

وقيل : قيمة أمه معتبرة يوم الجنائية عليها . وقدماه ونصراه .

وجزم به في الحرر ، والفروع .

وخرج المصنف ، والشارح وجهاً . تكون قيمة الأم يوم الإسقاط .

[تبليغ : قوله **﴿فَقِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمّهِ﴾** .]

يعنى : إذا تساوت في الحرية والرق . وإلا فبالحساب ، إلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية . فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين ، كمحسوسيه تحت نصراني . أو ذمية مات زوجها الذي على أصلنا ، أو جنين مسلم من كتابية زوجها محوسياً . فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين .

وقد صرخ بذلك المصنف بعد هذا بقوله **﴿وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالآخَرُ مَجْوِسِيًّا اعْتَبِرْ أَكُثُرَهَا دِيَةً﴾** [١] .

قوله **﴿وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أُمَّةٍ ، فَعَتَقَتْ﴾** وكذا لو أعتقدناه بذلك **﴿لَمَّا أَسْقَطَتِ الْجِنِّينَ : فَقِيهِ غَرَّةً﴾** .

هذا المذهب واحدى الروايات . اختاره ابن حامد ، والقاضى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

وعنه : حكم حكم الجنين المملوك . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب .

قال فى المداية : هو أصح فى المذهب .

وعنه : فيه غرة مع سبق العتق الجنائية .

وأطلقهن فى الفروع .

ونقل حنبيل : التوقف .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ الْجِنِّينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ : فَقِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمّهِ﴾** .

(١) زيادة من نسخة مكتبة السلطان أحمد ، وليس فى الأصل المقوء على المصنف ، ولا فى نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

يعنى فيه غرة ، قيمتها عشر قيمة أمه . لا أعلم فيه خلافاً .
قوله « وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالآخَرُ مُجَوِّسِيًّا : اعْتَبِرْ أَكْثَرَهُمَا ». .

دية ، من أب ، أو أم . فتجب الغرة قيمتها عشر أكثيرها دية . فتقدر الأم
إن كانت أقل دية كذلك .

وهذا المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .
قوله « وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا . ثُمَّ مَاتَ : فَقَيْهِ دِيَةُ حُرُّ ، إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ قِيمَتُهُ : إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ } لوقت { يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ . وَهُوَ أَنْ تَضَعَّهُ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا } ». .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشرط - مع ما تقدم - أن يستهل صارخاً .
قال في الروضة ، وغيرها : حكمة مذبوح . فإنه لا حكم لها .
قال الزركشي : تعلم حياته باستهلاكه بلا ريب .
وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ونحوه ، مما يدل على الحياة ؟ فيه روایتان .
إحداهما : لا .

والثانية : نعم . وهي ظاهر كلام الخرق ، واختيار أبي محمد .
أما مجرد الحركة والاختلاج : فلا يدلان على الحياة . انتهى .
والذى يظهر : أن هذا ينبع إلى ماقاله الأصحاب في ميراث الحمل . على
ما تقدم . فحيث حكمنا هناك أنه يرث ويورث : ففيه هنا الدية ، وإلوجبت الفرة .
قوله « وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ ». .

يعنى : إن سقط حيأً بدون ستة أشهر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قوله ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا يَتَّبِعُهُ : فَيِ أَيْمَانًا مُّقَدَّمٌ قَوْلُهُ؟﴾ وجهاً .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ،
والفروع ، وغيرهم .

أحمد هما : القول قول الجانى . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، والنظم ، وغيرها .

ووجزمه في الشرح في مكانين.

وهو عجيب . إلا أن يكون في النسخة سقط .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالْوَجِيزِ ، وَالْمَنُورِ .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : القول قول المجنى عليه .

فائزہ

إعْرَافاً: قال في الترغيب ، وغيره : لو خرج بعضه حيّاً ، وبعضه ميتاً .

فہریہ روایتیاں

الثانية: يجب في جنين الدابة مانقص أمه . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه أكثـر الأصحاب . قاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر : هو كثيرون الأمة . فيحب عشر قيمة أمه .

قال في القواعد : وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام ، قال : المشهور

أنه يضمن بما نقص أمه أيضاً.

وتقديم ذلك في أوائل الفصل .

قوله **﴿فَصَلُّ﴾**:

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا : أَنَّ الْقَتْلَ تُغَلَّظُ دِيْتُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ ،
وَالْأَشْهُرُ الْحَرَمُ ، وَالرَّحِيمُ الْمَحْرَمُ . فَيُزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ .
فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُرُمَاتُ الْأَرْبَعُ : وَجَبَتْ دِيَاتُهُنَّ وَثُلُثُهُنَّ .

اعلم أن المصنف حکى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا : تغلوظ الديمة في أربع
جهات . فذكر منها «الحرم» .

قال في الفروع : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي
وم منتخب الأدمى ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

تفاسير : يحتمل قوله «الحرم» أن المراد به : حرم مكة . فتكون الألف واللام
للعهد . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب .

وقيل : تغلوظ أيضاً في حرم المدينة . وهو وجه اختاره بعض الأصحاب .
ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما في الحاوی .

قال في الرعايتين : وخرج في حرم المدينة وجهان .

زاد في السكري : على الروايتين في صيده .

وذكر منها «الإحرام ، والأشهر الحرم» وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب
ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تغلوظ بالإحرام . وأطلقهما في الشرح .

وذكر منها «الرحم المحرم» وهو إحدى الروايتين . ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، وإدراك
الغاية .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا تغاظ به . وهو المذهب .

جزم به الأدمي البغدادي ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، وغيرهم .

تبليغ : مفهوم كلامه : أن الرحم غير المحرم لا تغاظ به الديمة . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ولم يقيد الرحم بالحرم في التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرها .

ولم يحتاج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .

قال في الفروع : فدل على أنه يختص بمودى النسب .

قوله **﴿وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقِ : أَنَّهَا لَا تُغَلَّظُ بِذَلِكَ﴾**

قال المصنف هنا **﴿وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ﴾** .

فاختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن رزين : أنه ظاهر .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه لم يذكر التغليظ أبداً .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنها تغاظ في الجملة . وعليه جاهير الأصحاب .

وفيما يغاظ فيه تقدم تفاصيله . والخلاف فيه .

فعلى المذهب : محل التغليظ : في قتل الخطأ لغيره . على الصحيح من المذهب

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : قياس المذهب أنها تغلوظ في العمد .

قال في الاتتصار : تغلوظ فيه ، كما يجب بوطه صائمة محمرة كفارتان .

ثم قال : تغلوظ إذا كان موجبه الديبة .

وجزم بما قاله القاضي ، وجاءة من الأصحاب .

* ذكر في المفردات * تغلوظ عندنا في الجميع *

ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .

وقدم في الرعاية الكبرى : أنها تغلوظ في العمد والخطأ وشبهها .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر ، وغيره .

تبصير : ظاهر كلام المصنف هنا : أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في المغني ، والترغيب ، والشرح : تغلوظ أيضاً في الطرف .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قوله («وَإِنْ قُتِلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَمْدًا») .

سواء كان كتابياً ، أو مجوسيأ .

(أضفت الديبة لإزالة القواد ، كما حكم عثمان بن عفان رضي الله

عنـه) .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تضعف .

ونقل ابن هانىء : تقطظ بثلث الديمة .

فأمّرة : لو قتلت كافراً عدماً ، وأخذت الديمة : لم تضعف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقدم في الانتصار : أنها تضعف . وجملة ظاهر كلامه .

قوله ﴿وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَاً فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَائِتِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لِيُبَاعَ فِي الْجِنَائِيَّةِ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن أبي تسليمه فعليه فداوه بأرش الجنائية كلها .

وتقدمت هذه الرواية أيضاً في كلام المصنف في « باب الرهن » .

وعنه : يخbir سيده بين فدائه بأرش الجنائية كله وبين بيعه وبين تسليمه ، فيخbir بين الثلاثة .

وتقدم ذلك محراً في « باب الرهن » .

قال الزركشى وغيره : يخbir بين فدائه وبين بيعه في الجنائية .

تبليغ : قوله « فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَائِتِهِ »

الصحيح من المذهب : أن السيد إذا اختار الفداء لا يلزممه فداوه إلا بال أقل من قيمته أو أرش جنائيته .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والخلافة ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع .

وعنه : إن اختار فداءه فداء بكل الأرض . اختاره أبو بكر ، كامرته بالجناية أو إذنه فيها . نص عليهما . وأطلقهما في المحرر .

وعنه : رواية ثالثة - فيها فيه القود خاصة - يلزمها فداوة بجميع قيمتها ، وإن جاوزت دية المقتول .

وعنه : إن أعتقه - بعد علمه بالجناية - لزمه جميع أرشها . بخلاف ما إذا لم يعلم . نقله ابن منصور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وصححه الناظم .

ونقل حرب : لا يلزم سوى الأقل أيضاً .

وقيل : يلزم جميع أرشها ، ولو كان غير عالم .

وقيل : يلزم جميع أرشها ، ولو كان قبل العقى .

فائدة : لو قتل العبد أجنبي ، فقال القاضى فى الخلاف الكبير : يسقط الحق كالومات .

وحكى القاضى فى «كتاب الروايتين» والأمدى روایتين .
إمراهما : يسقط الحق .

قال القاضى : نقلها منها ، لفوات محل الجناية .

الثانية : لا يسقط نقلها حرب . واختارها أبو بكر .

وجزم به القاضى فى المجرد . فيتعلق الحق بقيمتها لأنها بدله .

وجعل القاضى المطالبة - على هذه الرواية للسيد - والسيد يطالب الجانى بالقيمة ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله { فإن سلمه فأبى ولئ الجناية قبولة ، وقال : بعه أنت . فهل يلزم منه ذلك ؟ على روايتين } .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمنفي ، والحرر ، والشرح ،
وشرح ابن منجحا ، والفروع ، والزركشي .

إدراهمًا : لا يلزمـه . فيبيـعـهـ الحـاـكـمـ .

قال في الخلاصة : لم يلزمـه . على الأـصـحـ . وصحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ .
قلـتـ : وـهـ الصـوـابـ .

والرواية الثانية : يلزمـهـ .

قال في الرعايتين : يلزمـهـ عـلـىـ الأـصـحـ .

وقدمـهـ فـيـ الـخـاوـيـنـ ، وـالـفـائـقـ فـيـ الـرـهـنـ .
وـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـرـهـنـ .

فائدة : حـكـمـ جـنـاـيـةـ العـبـدـ عـمـدـاـ ، إـذـاـ اـخـتـيرـ المـالـ ، أوـ أـتـلـفـ مـالـ : حـكـمـ جـنـاـيـةـ

خطـأـ . خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ عـلـىـ مـاتـقـدـمـ

قولـهـ { وـإـنـ جـنـىـ عـمـدـاـ ، فـعـمـاـ التـوـلـيـ عـنـ الـقـصـاصـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ فـهـلـ
يـعـلـكـ بـغـيـرـ رـضـىـ السـيـسـيـدـ ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ } .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

إدراهمًا : لا يعلـكـ بـغـيـرـ رـضـاهـ . وـهـ المـذـهـبـ .

قال ابن منجحا في شرحـهـ : هـذـهـ أـصـحـ . وـصـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ .

وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ . وـقـدـمـ فـيـ الـفـرـوعـ .

والرواية الثانية : يـعـلـكـ بـغـيـرـ رـضـاهـ .

جزـمـ بـهـ فـيـ الـنـورـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ .

وـقـدـمـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـرـعاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـنـ .

وـذـكـرـ ابنـ عـقـيلـ ، وـصـاحـبـ الـوـسـيـلـةـ روـاـيـةـ : بـجـنـاـيـةـ ، عـمـدـ وـلـهـ قـتـلـهـ وـرـقـهـ وـعـتـقـهـ .

وينبئ عليه : لو وطى الأمة .

ونقل منها : لا شيء عليه . وهي له ولدتها .

فعلى المذهب - في قدر ما يرجح به - الروايات الثلاث المقدمات .
ذكره في المحرر ، وغيره .

قوله **﴿وَإِنْ جَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ خَطَاً : اشْتَرَكَا فِيهِ بِالْحِصَاصِ﴾** نص عليه
﴿فَإِنْ عَنِ الْأَحَدِهَا ، أَوْ مَاتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ . فَعَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْباقِينَ بِجَمِيعِ الْعَبْدِ ، أَوْ بِحُصْتِهِمْ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ﴾.

وأطلقها في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أحمد : يتعلّق حق الباقيين بجميع العبد . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يتعلّق حق الباقيين بقدر حصتهم ، كما لو لم يعف عنه .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فأمرناه

إدراهمًا : قوله **﴿وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ﴾** فَيَهِمَا الْدِيْهُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْعَيْتَنَى **﴿بِلَا نِزَاعَ﴾**

لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي الْعَيْنَيْنِ بِيَاضٍ : نَفْصُ مِنَ الْدِيْهِ بِقَدْرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدْمَهُ فِي الْفَرَوْعَ .

وَعَنْهُ : تَجْبِ الْدِيْهِ كَامِلَةً .

جَزْمُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ . كَمَا لَوْ كَانَتْ حَوْلَاهُ وَعَمَشَاهُ ، مَعَ رَدِ الْمُبَيْعِ بِهِمَا .

الثَّالِثَةُ : قوله **﴿وَالْأَذْنَيْنِ﴾** .

يَعْنِي : فِيهِمَا الْدِيْهُ . بِلَا نِزَاعَ .

وَقَالَ فِي الْوَسِيلَةِ : فِي أَشْرَافِ الْأَذْنَيْنِ : الْدِيْهُ ، وَهُوَ جَلْدٌ مَا بَيْنَ الْمَذَارِ وَالْبَيَاضِ .
الَّذِي حَوْلَهُمَا . نَصُّ عَلَيْهِ .

وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ : فِي أَصْدَافِ الْأَذْنَيْنِ : الْدِيْهُ .

قوله **﴿وَالشَّفَتَيْنِ﴾** .

يَعْنِي : فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصُّ الْدِيْهِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْكَامُ .

وَجَزْمُ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرَوْعَ ، وَغَيْرِهِ .

وَصَحْحُهُ الْمَصْنُفُ ، وَغَيْرِهِ .

وَعَنْهُ : فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى : ثُلَاثَةُ الْدِيْهِ . وَفِي الْعُلَيَا : ثُلَاثَهَا .

فَوَأَرَهُ

إدراهمًا : قوله **﴿وَتُنْدُوَيِ الرَّجُلُ﴾** .

يعني : فيما الديه ، كمندوتى المرأة . وهو صحيح .
وهو من مفردات المذهب .

ثانية : ظاهر قوله { واليدين }

يعني : فيما الديه : أن المرتعش كال الصحيح . وأن في يديه : الديه ،
كالصحيحتين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو صحيح .
وقد صرخ به أبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل .

الثالثة : قوله { واليدين والرجلين }

يعني : في كل منها الديه . وهذا بلا نزاع .

ولو كان قد أخرج ، ويد أعمى - وهو عوج في الرسخ - وجبت الديه أيضاً
على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .
وقال أبو بكر : فيه حكمة .

الرابعة : قوله { والأئتين }

يعني : فيما الديه . وهذا بلا نزاع . وما ماعلا وأشرف على الظاهر وعن
استواي الفخذين ، وإن لم يصل العظم . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة .
وقدمه في الفروع .

ونقل ابن منصور : فيما الديه ، إذا قطعنا حتى يبلغ العظم .
وجزم به في المغنى ، والشرح .

وقوله { والأئتين }

يعني : فيما الديه فقط . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .
وذكر في الانتصار ، احتمالاً : يحب فيما دية وحكومة . لنقصان الذكر
بقطعهما . وما هو بعيد .

فائرة : قوله {وَإِسْكَنَتِي الْمَرْأَةُ} .

اسكتنا المرأة : ها شفراها . يعني : فيهما الديبة لو قطعهما . وكذا لو أسلهما .

وفي رَكَبِ المرأة : حكومة ، وهو عانتها .

وكذلك في عانة الرجل حكومة .

قوله {وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلَثَا الدِّيَةِ . وَفِي الْحَاجِزِ ثُلَثَهَا} .

هذا المذهب . صحجه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدی ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه في المنخرتين : الديبة . وفي الحاجز : حكومة .

قال الزركشى : هذه المشهورة من الروايتين .

فائرة : قوله {وَفِي الظُّفُرِ خُمُسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ} .

وهو بغيران . وهو صحيح ، لانزعاف فيه .

وهو من مفردات المذهب .

وسواء كانت من يد أو رجل .

قوله {وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ ، إِذَا قُلِّمَتْ مِنْ قَدْ ثَغَرَ} ^(١) .

يعنى : إذا لم تعد لكونه بدها . وسواء قلعها بستخها ، أو قلع الظاهر فقط .

وهذا المذهب .

قال ابن منجا ، والزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

(١) أي سقطت أسنان الرضاع من فمه .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن لم يكن بذلك : فحكومة . اختاره القاضى .

ويتحقق أن يجب في جميعها دية واحدة . وهو لأبى الخطاب . وهو رواية
عن الإمام أحمد رحمه الله .

فعليها ، في كل ضرس : بعيران . لأن الموجود من فوق : ثنتين ، ورباعيتان ،
ونابان ، وضاحكان ، وناجذان ، وستة طواحين . ومن أسفل : مثلها . قاله في
الفروع ، وغيره .

قال المصنف : يتعين حل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب
رحمه الله للإجماع على أن في كل سن خمساً من الإبل . وورد الحديث بذلك ^(١) .
فيكون في الأسنان والأنياب : ستون بعيراً . لأن فيه أربع ثنايا ، وأربع
رباعيات ، وأربعة أنياب ، فيها خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، في كل جانب
عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل . فيكون فيها أربعون بعيراً ، في كل
ضرس بعيران . فتكلل الدية . انتهى .

وقال أبو محمد الجوزي : إن قلم أسنانه دفعة واحدة : وجبت دية واحدة .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى : وإن قلم السكل ، أو فوق العشرين
دفعة واحدة : وجبت دية وثلاثة أحاسها .

وقيل : دية فقط .

قلت : وفي القول الأول سهو فيما يظهر . لأنهم حكوا أن في قلم ما فوق
العشرين : دية وثلاثة أحاسها .

وذلك لا يتأتى إلا في قلم الجميع ، وهو اثنان وثلاثون ، لا فيها دونها .

(١) روى أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأسنان خمس خمس »

والصواب : مقاله في المحرر . وهو ، وقيل : إن قلع الكل ، أو فوق العشرين دفعة : لم يجب سوى الديمة . فهذا وجهه ظاهر .

فأمّرة : لوقل من السن ما بطن منه في اللحم ، وهو السنخ^(١) - بالنون والخاء المعجمة^(١) - فيه حكومة . قاله الأصحاب . منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والستوуб ، والخلاصة ، والمعنى ، والكاف ، والهادى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والقروع ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : في سنخه حكومة . ولا تدخل في حساب النسبة .

قوله ﴿ وَتَحْبُّ دِيْهُ الْتَّيْدِ وَالرِّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَعْبِ فَإِنْ قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ : لَمْ يَزِدْ عَلَى الْدِيْهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال القاضي : في الزائد حكومة . واختاره أبو الخطاب .

قوله ﴿ وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ : دِيْهُ الْمُضْوِ كَاملَةً ﴾ .
بلا نزاع أعلم .

لكن لقطع مع قصبتة : في الجميع الديمة . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المعنى ، والشرح .

ويحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعاً : دية وحكومة في القصبة .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ بَعْضِ الْمَارِنِ ، وَالْأَذْنِ ، وَالْحَلْمَةِ ، وَاللِّسَانِ ،

(١) السنخ : بوزن حمل ، والجمع أسنخ ، كحمل وأحمال . هو أصل كل شيء .
وهو أصل السن .

والشَّفَةِ، وَالْحُشْفَةِ، وَالْأَنْمَلَةِ، وَالسِّنِّ، وَشَقُّ الْحُشْفَةِ طُولًا: بِالْحِسَابِ
مِنْ دِيْتِهِ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ}.
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .
ولم يذكر في المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : هنا شق الحشفة طولا .
وذكر في الترغيب : في شحمة الأذن رواية : أن فيها ثلث الديبة .
وذكر في الواضح - فيها بقى من الأذن بلا نفع - : الديبة ، وإلا حكومة .
قوله (وَفِي شَلَلِ الْعَضْوِ، أَوْ ذَهَابِ نَفْعِهِ، وَالْجِنَانِيَّةِ عَلَى الشَّفَتَيْنِ
بِحِيَّثُ لَا يَنْطَبِقَانِ عَلَى الْأَسْنَانِ).

قال في المغني ، والشرح : أو استرختا : ديبة . وهذا المذهب بلا ريب .
مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقال في التبصرة ، والترغيب : في التقلص حكومة .

قوله (وَفِي تَسْوِيدِ السِّنِّ، وَالظَّفَرِ، بِحِيَّثُ لَا يَزُولُ: دِيْتُهُ).
إذا اسود الظفر بحيث لا يزول : وجبت ديتها ، بلا خلاف أعلمه .
وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده ، فالصحيح من المذهب : أن فيه
ديتها . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغني ، والهادى ، والكاف ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايةين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه - في تسويد السن - : ثلث ديتها . كتسويد أنهه مع بقاء نفعه .

وقال أبو بكر : في تسويد السن حكمة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله
كالواحمرت ، أو اصفرت ، أو كلت .

وعنه : إن ذهب نفها وجبت ديتها .
قلت : وهو الصواب .

فائدة : لو أحضرت سنن بجناية عليها : ففيها حكمة . على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : والأشهر في المذهب : فيها حكمة .
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
قال في المداية ، وغيره : فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكمة . انتهوا .
وعنه : حكمها حكم تسويدها .
جزم به ولد الشيرازى في منتخبه .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله (وفي المضمون الأشل : من اليد والرجل ، والذكر والثدي ،
ولسان الآخرين ، والعين القاعدة ، وشحمة الأذن ، وذكر الحصى
والعين ، والسن السوداء ، والثدي دون حلمته ، والذكر دون حشفته
وقصبة الأنف ، واليد والاصبع الزائدتين : حكمة) .

وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختار المصنف والمجد : الحكمة في اليد والاصبع الزائدتين .

ومحمد المصنف والشارح في قطع الذكر دون حشفته ، والثدي دون حلمته ..

وعنه : يجب في ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك .

واختاره ابن منجاش في شرحه في شلل اليد فقط .

وقال القاضي : الروايتان في السن السوداء التي ذهب نفعها . أما إن لم يذهب نفعها بالكلية : ففيها ديتها كاملة .
وخارقه المصنف وغيره .

ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء ، والذكرا الأشل ، والعين القاعدة ، والسن السوداء ، وذكر الخصى ، والعينين ، ولسان الآخرين : من مفردات المذهب .
وجزم به ناظرها .

وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والأصبع الزائدين : من مفردات المذهب .
وعنه - في ذكر الخصى والعينين - : كمال ديتها .

وعنه - في ذكر العينين - : كمال ديتها .
ومال إليه المصنف ، والشارح .
قلت : وهو الصواب .

وجزم به في الاقتصر في لسان الآخرين .

وقدم في الروضة - في ذكر الخصى - إن لم يجامع بعثله : ثلث الدية ، وإلادية .
وقال ، في العين القاعدة : نصف الدية .

فأمّة : لو قطع نصف الذكر بالطول ، فقال المصنف ، قال أصحابنا : فيه
نصف الدية .

قال هو والشارح : والأولى وجوب الدية كاملة . لأنّه ذهب بعنقعة الجماع .
فوجبت الدية كاملة ، كما لو أسله ، أو كسر صلبه فذهب جماعه .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿فَلَوْ قَطَعَ الْأَثْيَنِينِ وَاللَّذُكَرَ مَعًا، أَوِ اللَّذُكَرُ ثُمَّ الْأَثْيَنِينِ﴾ :

لِزَمْهُ دِيَتَانِ . وَلَوْ قَطَعَ الْأَنْتَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ الدَّكَرَ : وَجَبَتْ دِيَةُ الْأَنْتَيْنِ
وَفِي الدَّكَرِ رِوَايَتَانِ } .

وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصى . لأنَّه بقطع أثنييه صار خصياً .
وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .

وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها .

قوله « وَإِنْ أَشَلَّ الْأَنْفَ ، أَوِ الْأَذْنَ ، أَوْ عَوْجَهِمَا : فَقِيهُ حُكْمَةٌ »
وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : في شللها الديبة ، كشلل اليد والثانية ، ونحوها .

وقال ابن الجوزي في المذهب : وإن أشل المارن وعوجه : فدية وحكومة .
ويحتمل دية .

قوله « وَفِي قَطْعِ الْأَشَلِ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَتِهِ » .

يعنى دية كاملة . صرخ به الأصحاب . وهذا المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الحرر : وفي كل منها كمال ديتها ، إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك
في العمد ، وإلا فقيه حكومة .

وقاله في الرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

وقال في الترغيب : في أذن مستخسفة - وهي الشلاء - روايتان : ثلث ديتها ،
أو حكومة .

وكذا في الترغيب أيضاً في أذن أشل إن لم تنجب الديبة .

قوله « وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْأَنْفِ الْأَخْشِمِ وَالْمَخْزُومِ وَأَذْنِ الْأَصْمَ » .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجحا ، والمغني ، والشرح ،
وقال : لأنهم فيه مخالفًا .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : في كل من ذلك كمال دينه ، إذا قلنا : يؤخذ به السالم من
ذلك في العمد ، وإلا ففيه حكمة ، كما تقدم .
وقاله في الرعایتين ، والحاوى ، والزرکشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَنفَهُ ، فَذَهَبَ شَمَمُهُ ، أَوْ أَذْنِيَهُ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ :
وَجَبَتْ دِيَاتُهُ . وَسَائِرُ الأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا : لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ
وَاحِدَةٌ ﴾ .

قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجحا ، والوجيز ، وغيرهم من
الأصحاب . ولا أعلم فيه خلافاً .

وفرقوا بينها بفرق جيدة .

منها : أن تفويت نفعسائر الأعضاء وقع ضمناً للعضو ، والفائدة ضمناً لاشيء
فيه . دليله : القتل . فإنه يوجب دية واحدة . وإن أتلف أشياء توجب بكل واحد
منها الدية ، بخلاف منفعة الأنف والأذن . إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن . لأن
كل واحد من المنفعتين في غير الأنف والأذن . فذهب أحدهما مع الآخر ذهب
لما ليس أحدهما تبعاً للأخر .

فائدة : من له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساويان في

البطش : فهما يد واحدة . ولزيادة حكمة : على الصحيح .

وفي أحدهما : نصف ديتها وحكمة .

وفي قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة .

فإن قطع يداً : لم يقطعوا للزيادة ولا لأحد هما . على الصحيح من المذهب . لعدم
معرفة الأصلية . قطع به في الفروع .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والكاف .

وقال ابن حامد : يجب القصاص فيما . لأن هذا نقص لا يمنع القصاص ،
كالسلعة في اليد . انتهى .

وإن كانت إحداها باطشة دون الأخرى ، أو إحداها أكثر بطشاً ، أو في
سمت الذراع ، والأخرى زائدة : في الأصلية ديتها والقصاص ، لقطعها عدماً .
وفي الزائدة : حكومة ، سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية .

وعلى قول ابن حامد : لاشيء فيها . لأنها عيب . فهي كالسلعة في اليد .
وإن استويَا من كل الوجوه ، وكانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد
أو حكومة . ولا تجب دية اليد كاملة . لأنها لانفع فيها . فهما كاليد الشلاء .
والحكم في القدمين على ساق : كالحكم في السفين على ذراع واحد .
وإن كانت إحداها أطول من الأخرى . فقطع الطولى ، وأمكنه المشي على
القصيرة : فهي الأصلية ، وإلا فهي زائدة . قال ذلك في الكاف .

قوله «**فصل في دية المนาفع**
في كل حاسة دية كاملة . وهي السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق»
في كل واحد من السمع والبصر والشم : دية كاملة بلا نزاع .
وفي ذهاب الذوق : دية كاملة . على الصحيح من المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : فيه حكومة . واختاره المصنف في المغنى .
قال الشارح : القياس لادية فيه .

قوله **﴿وَتَحِبُّ فِي الْحَدَبِ دِيَةً كَامِلَةً﴾** هذا المذهب .

قال في الفضول : أطلق الإمام أحمد رحمه الله في الحدب الديمة ، ولم يفصل .

وهذا محمول على أنه يمنعه من المشي .

وأجراء في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة على ظاهره ، فقا : و يجب في
الحدب الديمة .

وكذا المصنف هنا ، وغيره .

وجزم بوجوب الديمة فيه في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، وغيره .

وقال القاضي وغيره : لا يجب فيه الديمة .

قال ابن الجوزي : وهذا ظاهر المذهب .

وظاهر القروع الإطلاق .

قوله **﴿وَيَحِبُّ فِي الصَّمَرِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبِ﴾**

ديمة كاملة .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

لكن قال في المغني ، والترغيب : وكذا إذا لم يبلغ ريقه .

فائدة : قوله **﴿وَفِي تَسْوِيدِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ﴾** دية كاملة .

وهذا بلا نزاع .

وقال في المبيج ، والترغيب : وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الديمة .

قوله **﴿وَإِذَا لَمْ يَسْتَمِسِكُ الْفَائِطُ وَالْبُولُ﴾** يعني : إذا ضربه **﴿فَفِي**

كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ ذَلِكَ دِيَةً كَامِلَةً﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وكذا قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ذكره في أول «كتاب الديات» .

وعنه : يحب ثلث الدية . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد .

وخص الرواية في المغني والشرح بما إذا لم يستمسك البول .

وتقديم : إذا أفرغه فأحدث بفاطط أو بول أو ريح في «كتاب الديات»

قبل الفصل .

فائدة : تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت .

وكذا في إذهاب منفعة البطش .

وقال في الفنون : لو سقاه ذرق الحمام ، فذهب صوته : لزمه حكمة في
إذهاب الصوت .

قوله **﴿وَفِي الْكَلَامِ بِالْحِسَابِ يُقْسَمُ عَلَى ثَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا﴾**
هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل ، دون الشفوية ، كالباء
والفاء والميم . وكذا الواو . قاله الأصحاب .

وقال في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم ، وقيل : سوى الشفوية والحقيقة
وسواء ذهب حرف بمعنى كلامه ، كجمله أحمد ألمد ، أولاً .

قال في الفروع : ويتجه وجه .

فائدة : لو كان ألغى من غير جنائية ، فاذهب إنسان كلامه كلامه . فإن كان

مِيُّوساً مِنْ ذَهَابِ لِفْقَتِهِ : فَقِيهِ بِقَسْطِ مَا ذَهَبَ مِنْ الْحَرْفِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مِيُّوسٍ
مِنْ زَوْالِهِ - كَالصَّبِيِّ - فَقِيهِ الدِّيَةِ كَامِلَةٍ .

قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرِحُ : كَذَلِكَ الْكَبِيرُ إِذَا أَمْكَنَ إِزَالَةَ لِفْقَتِهِ بِالْعَلِيمِ .

قَوْلُهُ « وَفِي نَقْصٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ عُلِمَ : بِقَدْرِهِ مِثْلُ نَقْصِ الْعُقْلِ
بِأَنْ يُجْنَى يَوْمًا وَيُفْيقَ يَوْمًا ، أَوْ ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ سَفَعَ
أَحَدِ الْأَذْنَيْنِ » بِلَا نِزَاعٍ فِي ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ « وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ ، مِثْلُ : أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا ، أَوْ نَقْصَ
سَمْعُهُ ، أَوْ بَصَرُهُ ، أَوْ شَمَهُ ، أَوْ حَصَلَ فِي كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ ، أَوْ عَجَلَةٌ ،
أَوْ نَقْصَ مَشْيِهِ ، أَوْ انْحَنَى قَلِيلًا ، أَوْ تَقْلِصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقْلِصِ ،
أَوْ تَحَرَّكَتْ سَنَهُ » أَوْ ذَهَبَ الْبَنْ منْ ثَدَىِ الْمَرْأَةِ
وَنَحْوُ ذَلِكَ : فَقِيهِ حُكُومَةٌ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَقَطْعُ بِأَكْثَرِ الْأَحْصَابِ .

وَجْزُمَ بِالْجَمِيعِ فِي الشَّرِحِ ، وَشَرِحِ ابْنِ مَنْجَا ، وَالْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ
وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْفَرْوَعِ : وَالتَّقْلِصُ .

وَقَيلَ : إِنْ ذَهَبَ الْبَنْ فَقِيهِ الدِّيَةِ .

وَذَكْرُ جَمَاعَةِ الْبَصَرِ : يَزْنُهُ بِالْمَسَافَةِ . فَلَوْ نَظَرَ الشَّخْصُ عَلَى مَائِتَى ذَرَاعٍ ،
فَنَظَرَهُ عَلَى مَائَةٍ : فَنَصَفَ الدِّيَةِ .

وَذَكْرُ فِي الْوَسِيلَةِ : لَوْ لَطَمَهُ ، فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ : وَجَبَتِ الدِّيَةِ فِي ظَاهِرِ
كَلَامِهِ .

فأمّر تاره

إصرافها : مثل ذلك في الحكم : لو جعله لا يلتقت إلا بشدة ، أو لا يبلغ ريقه إلا بشدة ، أو أسود بياض عينيه أو أحمر .

الثانية : لو صار ألغى بذلك ، فقيل : يجب دية الحرف الذي امتنع من خروجه قلت : وهو الصواب .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : فيه حكومة .

وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ الْلِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ﴾ : اعتبر أكثيرها . فلو ذهب ربع اللسان ﴿وَنَصْفُ الْكَلَام﴾ أو ربع الْكَلَام﴾ ونصف اللسان ﴿وَجُبَ نَصْفُ الدِّيَة﴾ بلا نزاع .

﴿فَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ الْلِّسَانِ﴾ فذهب نصف الكلام ﴿ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بِقِيَتِهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَعَلَى التَّانِي نِصْفُهَا فَقَطْ﴾ .

وهذا أحد الوجوه . اختاره القاضى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يجب عليه نصف الديمة وحكومة ربع اللسان . وهو احتمال للمصنف هنا . وهو المذهب .

وقطع به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز .

قال في الفروع : وهذا الأشهر .

والوجه الثالث : يجب عليه ثلاثة أرباع الديمة .

وأطلقهن في الشرح .

فَأُمْرَةٌ : عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ : لَوْ قَطَعَ نَصْفَ الْلِّسَانَ ، فَذَهَبَ رَبِيعُ الْكَلَامِ . ثُمَّ قَطَعَ أَخْرَ بَقِيَتِهِ : كَانَ عَلَى الْأُولِيَّ نَصْفَ الدِّيَةِ ، وَيَحْبَبُ عَلَى التَّالِيَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهَا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

جُزُمُ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَالْمَغْنِيِّ ، وَالشَّرْحِ ، وَنَصْرَاهِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقِيلَ : نَصْفُهَا لِآخِرِهِ .

قُولُهُ { وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ، فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ : لَمْ يَحْبَبْ إِلَيْهِ، وَإِنْ ذَهَبَا مَعَ بَقَاءَ الْلِّسَانِ : فَقَيْهِ دِيَتَانِ } .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْسَابُ .

وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ : إِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَدِيَةً ، أَزَالَ نُطْقَهُ أَوْ لَمْ يَرْلِهِ .

فَإِنْ عَدَمَ الْكَلَامَ بِقَطْعِهِ : وَجْبُ لَعْدَمِهِ أَيْضًا دِيَةً كَامِلَةً .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي مُخْتَصِّرِ ابْنِ رَزِينَ : لَوْ ذَهَبَ شَمَهُ وَسَمَهُ وَمُشَيْهُ وَكَلَامُهُ تَبَعَا : فَدِيَتَانِ .

فَأُمْرَةٌ : لَا يَدْخُلُ أَرْشَ جَنَاحَيَةً أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ فِي دِيَتِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ

نَصْ عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : يَدْخُلُ .

قُولُهُ { وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ، فَذَهَبَ مَشْيَهُ وَنِكَاحُهُ : فَقَيْهِ دِيَتَانِ } .

هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَحْسَابِ .

وَجُزُمُ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَحْبَبَ دِيَةً وَاحِدَةً . وَهُوَ روَايَةُ إِلَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

كَبْقَيَةُ الْأَعْضَاءِ .

فَائِرَةٌ : لَوْ قُطِعَ أَنفُهُ ، أَوْ أَذْنَهُ . فَذَهَبَ شَمَهُ ، أَوْ سَمَهُ : فَعَلَيْهِ دِيْتَانٌ
قَوْلًا وَاحِدًا .

تَنْبِيَهٌ : قَوْلُهُ « وَلَا تَجِبُ دِيْتُ الْجُرْحٍ حَتَّى يَنْدَمِلَ » .

فَيَسْتَقِرُ بِالْانْدَمَالِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَحْمَابُ .

لَكِنْ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : لَوْ قُطِعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَادًا : فَلَهُ أَخْذُ دِيْتَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي
الْحَالِ قَبْلَ الْانْدَمَالِ وَبَعْدَهُ ، لَا الْقُوْدُ قَبْلَهُ .

وَلَوْ زَادَ أَرْشُ جَرْوَحٍ عَلَى الدِّيْتَةِ ، فَعَمَّا عَنِ الْقُوْدِ إِلَى الدِّيْتَةِ ، وَأَحَبَّ أَخْذَ الدِّمَالِ
قَبْلَ الْانْدَمَالِ ، فَقَيْلٌ : يَأْخُذُ دِيْتَةَ فَقَطْ . لَا حَتَّمَ الْسَّرَايَةَ .

وَقَيْلٌ : لَا ، لَا حَتَّمَ جَرْوَحَ تَطْرَأً . قَالَهُ فِي الْفَرْوَعَ .

قَلْتَ : الصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

تَنْبِيَهٌ : قَوْلُهُ « وَلَا دِيْتَةَ سِنٌّ ، وَلَا ظُفْرٌ ، وَلَا مَنْفَعَةٌ ، حَتَّى يُيَأسَ مِنْ
عُودِهَا » . وَهُوَ صَحِيحٌ .

لَكِنْ لَوْ مَاتَ فِي الْمَدَةِ فَلَوْلِيهِ دِيْتَةُ سِنٍّ وَظُفْرٍ . عَلَى الصَّحِيقِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَقَيْلٌ : هَدْرٌ . كَمَا لَوْ بَنَتْ شَيْءٌ فِيهِ . قَالَهُ فِي مُنْتَخِبِ ولَدِ الشِّيرازِيِّ .

وَلَهُ فِي غَيْرِهَا الدِّيْتَةِ . وَفِي الْقُوْدِ وَجَهَانِ .

وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْفَرْوَعَ .

وَخَصَّ الْمَصْنُفُ الْخَلَافَ بِسِنِ الصَّغِيرِ .

وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ فِي آخِرِ « بَابِ مَا يُوجِبُ الْقَصَاصَ » .

قَوْلُهُ « وَلَوْ قَلَعَ سِنٌّ كَبِيرٌ ، أَوْ ظُفْرٌ ، ثُمَّ نَبَتَتْ » .

سَقَطَتْ دِيْتَهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْذَهَا : رَدَهَا . هَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ

الْأَحْمَابُ . مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ . وَنَصْ عَلَيْهِ فِي السِّنِّ .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجحا .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقال القاضي : تجب ديتها .

وقال ابن الجوزي في المذهب - فيمن قلم سنَّ كَبِيرٍ ، ثُمَّ نَبَقَتْ - : لَمْ يَرِدْ
مَا أَخَذَ ، وَقَالَ : ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ .

وتقى ذلك في «باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس» في أئمَّةِ الفصل
الرابع .

ففي المذهب : تجب عليه حُكْمَة لِنَفْصُها إِنْ نَقَصَتْ ، وَضَعْفَهَا إِنْ ضَعَفَتْ .

وإن قلَّ لها فَالْعَلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ : وجبت ديتها . على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضي : يبني حكمها على وجوب قلمها .

فإن قلنا : يجب فلا شيء على قلَّتها . وإن قلنا : لا يجب قلمها : احتمل
أن يؤخذ بيتهما . واحتُمِلَ أن لا يؤخذ . ولكن فيها حُكْمَة . قاله المصنف ،
والشارح .

وقال في الفروع : وإن أَبَانَ سَنًا وَضَعَ مَحْلَهُ وَالتَّحْمَمُ : فِي الْحُكْمَةِ
وَجَهَانَ . انتهى .

وإن جعل مكان السن سناً آخر ، أو سن حيوان أو عظماً ، فنبقت : وجبت
ديمة المقلوبة وجهما واحداً .

فإن قلعت هذه الثانية : لم تجب ديتها . وفيها حُكْمَة ، على الصحيح من
المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح .

ويتحتمل أن لا يجب فيها شيء .

قوله **﴿أَوْرَدَهُ﴾** يعني : الظفر **﴿فَالْتَّحَمَ : سَقَطَتْ دِيْتَهُ﴾** .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقال القاضي : تجب ديتها . ذكره عنه الشارح .

فائدة : قوله « لَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ، فَرَدَهُ فَالْتَّحَمَ : فَحَقَّهُ بَاقِ بِحَالِهِ، وَبَيْتِنَهُ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ . وَإِلَّا فَلَهُ أَرْشُ تَقْصِيهِ خَاصَّةً » .

وجزم به في المغني ، والشرح . وقدمه في الفروع .

واختار القاضي بقاء حقه .

ثم إن أبيه أجنبي - وقيل : بطهارته - في ديتها وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

ولورد الملاجمي الجنبي : أقيد به ثانية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يقاد به .

فائدة : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط

موجبهما ، رواية واحدة .

قاله في المحرر ، وغيره .

قوله « وَإِنْ عَادَ نَاقِصًا، أَوْ عَادَتِ السِّنُّ أَوِ الظُّفَرُ قَصِيرًا، أَوْ مُتَغَيِّرًا : فَلَهُ أَرْشُ تَقْصِيهِ » .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والفروع . ذكره في « باب القود فيما دون النفس » .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في المغني ، والشرح .

وعنه - في قلع الظفر إذا نبتت على صفتة - : خمس دنانير . وإن نبت أسود :

فقيه عشرة .

ورده المصنف ، والشارح ، وقالا : التقديرات بابها التوقف . ولا نعلم فيه توقفا . والقياس : لا شيء عليه إذا عاد على صفتة .
وإذن ثبت صغيراً : ففيه حكمة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ سِنًّ صَغِيرٍ، وَيُئْسَ مِنْ عَوْدَهَا : وَجَبَتْ دِيْتُهَا ﴾ .
هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلامه في الوجيز ، وغيره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والمحرر ، والرعايتين »
والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .
وقال القاضى : فيها حكمة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ويختتمه كلام الخرق .
وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ، وَادْعَى الْجَانِيَ عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ،
فَأَنْكَرَهُ الْوَلِيُّ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيٌّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال في المنتخب : إن ادعى اندمالة وموته بغير جرحه ، وأمكن : قبل قوله .

قوله ﴿ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ : الدِّيَةُ . وَهُوَ شَفَرُ
الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : في كل شعر من ذلك حكمة . كالشارب . نص عليه .

فائز تاره

إعراضاً : لا قصاص في ذلك ، لعدم إمكان المساواة .

الثانية : نقل حنبل : كل شيء من الإنسان فيه أربعة : ففي كل واحد رب
الديمة . وطرده القاضي في جملة وجه .

قوله **﴿وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ يُقْسِطُهُ مِنَ الْدِيَةِ﴾** .

وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح في بحثهما . وعليه الأصحاب .
وذكر أبو الخطاب احتملا : يجب فيه حكمه .

قوله **﴿فَإِنْ بَقَ مِنْ حَلَيْتِهِ مَا لَا جَاهَلَ فِيهِ: احْتَمِلْ أَنْ يَلْزَمَهُ يُقْسِطُهُ﴾**
جزم به في الوجيز . ونصره الناظم .
وهو ظاهر ما قدمه في المذهب .

واحتمل أن يلزمهم كمال الديمة . وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح
في بحثهما .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمغنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه حكمه . وهو قوي . وأطلقهن في المحرر .

تبنيه : ظاهر قوله **﴿وَإِنْ قَطَعَ كَفًا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةُ أَصَابِعِ﴾**.

أن الديمة للأصابع لا غير . وذلك يقتضي سقوط ما يجب في مقابلة الکف .
وليس ذلك بمراد . ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد : أطلق هذا اللفظ
نظراً إلى المعنى .

والأحسن أن يقول : لم يجب إلا دية اليد .
قوله « وَإِنْ قَطَعَ كَفَّاً عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ : دَخَلَ مَا حَادَى
الْأَصَابِعَ فِي دِيْتِهَا . وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَاقِ الْكَفَّ ». .

وهذا المذهب . جزم به في المقني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز .
وقدمه في الفروع .

وقيل : يلزم دية يد سوى الأصابع .

فائدة : يجب في كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف : ثلث ديته . على
الصحيح من المذهب .

وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قافية .
وعنه : يجب فيه حكمة .

ذكرهما في المنتخب ، والتبصرة ، ومذهب ابن الجوزي ، وغيرهم .
وكذا العضد . وحكم الرجل حكم اليد في ذلك .

قوله « وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . نَصٌّ عَلَيْهِ ». .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وعموم كلام الخرق يقتضي أن فيها نصف الديمة . وهو
محقق في حديث عمرو بن حزم .

قوله « وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ مُمَانَةٌ لِعَيْنِهِ » الصحيحه « فَعَلَيْهِ
دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا قِصَاصَ ». .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : يقلع عينه ، كقتل رجل بأمرأة . وهو احتمال للمصنف هنا . ويأخذ نصف الديمة .

قال في الفروع : وأخذ نصف الديمة مع القلع أشهر . يعني على هذا القول .
وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بأمرأة .

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال . وجزم به غيره أيضاً .
وقيل : لا يأخذ منه شيئاً .

قلت : وهو الصواب .

قوله « وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْ صَحِيحٌ عَمْدًا : خُيُورٌ بَيْنَ قَلْعَ عَيْنِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ غَيْرُهَا ، وَبَيْنَ الدِّيَةِ ». الله أعلم

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكونه يستحق قلع عينه فقط : من مفردات المذهب .

وقال القاضي : قياس المذهب ديتان .

وهذا أيضاً من مفردات المذهب .

وقيل : عين الأعور كغيره ، وكسمع وأذن .

قال في الفروع : ويتجه فيه احتمال وتخرج من جعله كالبصر في مسألة النظر في بيته من خصوص الباب .

قوله « وَفِي يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي رِجْلِهِ ». الله أعلم

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : فيها دية كاملة .

وهي من مفردات المذهب .

وعنه : فيها دية كاملة ، إن ذهبت الأولى هدراً .

وهو من المفردات أيضاً .

قال في الروضة : إن ذهبت في حد : فنصف دية ، وإن كان في جهاد :
فروایتان .

فأئمہ : لو قطع يد صحيح . لم تقطع يده . إن قلنا : فيها الدية كاملة . وإلا
قطعت . والله أعلم .

باب الشجاج وكسر العظام

قوله ﴿الشَّجَةُ: أَسْمُ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً﴾ .

قاله الأصحاب . قال الزركشى : وقد يستعمل في غيرها .

وهي عشر ، تحسن لا مقدار فيها .

أولها : الخارصة . يأبجمان الخاء وإهمالها مع إهمال الصاد فيها ، وهي التي تخرص الجلد ، أى تشقه قليلاً ولا تدميه .

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة - يأبجمان الشين مع القاف .

ثُمَ الْبَازَلَةُ - بموحدة وزايى معجمة مكسورة - التي يسيل منها الدم . وتسمى الداممية ، والدامعة ، بعين مهملة . وهي التي تدمى ولا تشق اللحم .

وقيل : الدامعة : ما ظهر دمها ولم يسل .

ثُمَ الْبَاضُعَةُ الَّتِي تَبْضُعُ الْحَمْ .

وقيل : ما شقه بعد الجلد ولم يسل دمها .

ثُمَ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتِ فِي الْحَمْ .

وقيل : ما التجم أعلاها واتسع أسفلها . ولم تبلغ جلدته تلى العظم .

﴿ثُمَ السَّمَحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِسْرَةٌ رَقِيقَةٌ﴾ .

هذا المذهب ، على هذا الترتيب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند الخرق : الباضعة بين الخارصة والبازلة ، تشق اللحم ولا تدميه . وتبعه ابن البناء .

قال الزركشى : البازلة التي تشق اللحم بعد الجلد ، يعني ولا يسيل منها دم

قاله الجوهرى ، وابن فارس .

وقال المصنف في المغني : لعل ماف نسخ الخرق غلط من الكتاب . لأن
الباضعة الني تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير في الغالب . بخلاف البازلة .
فإنها الداممة - بالمهملة - لقلة سيلان دمها . فالباضعة أشد . اتهى .
وهو قول الأصمي والأزهري .

قوله {فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فِيهَا حُكُومَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ} .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والختار للأصحاب من الروايتين .
وعنه : في البازلة بغيره ، وفي الباضعة بغيره ، وفي المتأخرة تلاته ،
وفي السمحاق أربعة .
اختارها أبو بكر .

وحكى الشيرازي عن ابن أبي موسى : أنه اختار ذلك في السمحاق .
وعن القاضي أنه قال : متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة - مثل أن يكون في رأس المجنى عليه موضحة إلى جانبها - قدرت هذه الجراحات منها .
فإإن كانت بقدر النصف : وجب نصف أرش الموضحة . وإن كانت بقدر الثلث :
وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك . فيجب
ما تخرجه الحكومة .

وَمِنْ خَصْهُ: أَنَّهُ يُوجَبُ الْأَكْثَرَ مَا تَخْرِجُهُ الْحَكُومَةُ أَوْ قَدْرَهَا مِنَ الْمَوْضِعَةِ.
قَالَ الْمَصْنُفُ: وَهَذَا لَا نَعْلَمُ مِنْهَا بِالْإِيمَانِ أَمْ حَدَّرَهُ اللَّهُ، وَلَا يَقْتَضِيهِ. اتَّهَى.
قَوْلُهُ {وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ. أَوْلُهَا: الْمَوْضِعَةُ، الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظَمَ} .
أَيْ تُبَرِّزُهُ. فَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ} .
هَذَا الْمَذَهَبُ مَطْلُقاً. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ.

نقلها حنبل . واختارها الزركشى . وأولها المصنف .

فائدة : يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر .

وحد الموضحة : ما أفضى إلى العظم ، ولو بقدر إبرة .

ذكره ابن القاسم ، والقاضى . واقتصر عليه المصنف ، والشارح .

وقال في الرعاية الكبرى : الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما .

وقيل : ولو بقدر رأس إبرة . انتهى .

قوله ﴿فَإِنْ عَمِتِ الرَّأْسُ وَنَزَّلَتْ إِلَى الْوَجْهِ فَهَلْ هِيَ مُوضِّحَةٌ أَوْ مُوضِّحَاتٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وهما روایتان في الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

والخلاصة ، والمادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أحمد : هي موضحتان . وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظام .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والوجه الثاني : هي موضحة واحدة .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في إدراك الغاية : ولو عتمما فتنثان في وجه .

تبسيط : ذكر المصنف ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمحرر ، والفروع .

وغيرهم : إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .

قال الشارح : ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه - المغنى ، والكافى - بل .

أطلق القول فيما إذا كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه .

فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان .

قال : وهو الذي يقتضيه الدليل . انتهى .

قللت : قدم مقالة الناظم .

وهو ظاهر كلامه في الرعایتين ، والحاوى . فإنهما قالا : وإن نزلت إلى الوجه
فوضحة .

قوله « وَإِنْ أُوْضَحَهُ مُؤْضِحَتَيْنِ يَبْنِهِمَا حَاجِزٌ : فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ . فَإِنْ
خَرَقَ مَا يَبْنِهِمَا ، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَّايَةِ : صَارَا مُؤْضِحَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ خَرَقَهُ
الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْنِيُّ : فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحٍ } بلا نزاع في ذلك .
قوله « وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ } » .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثراهم قطع به . منهم
صاحب الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والتحرر ، والنظام ،
وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وقال : مع بقاء التلايس .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده . فإن
تساوي بالمحروم .

قال : وله أرشان . وفي ثالث وجهان . انتهى .

وقال في الرعایة الكبرى ، وإن قال المحروم : خرقته بعد البرء : صدق مع
طول الزمن . وله أرش موضحيتين فقط .

وقيل : والخرق بينهما .

وقيل : ينسب من الموضحة إن أمكن .

قوله « وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُؤْضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ } » يعني الجانى .

﴿فَهُلْ هِيَ مُوضِّحةٌ، أَوْ مُوضِّحَاتٍ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾ .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافی ،
والحادی ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
أمدھما : هي موضحة واحدة . وهو المذهب .
صححة في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبی ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والرعايتین ، والحاوی الصغیر ، والقروع ، وغيرهم .
والوجه الثاني : هما موضحةان . اختاره الناظم .

فائز تابه

أمدھما : لو خرقه ظاهراً لا باطنًا فموضحةان ، على أصح الوجهین ، والمذهب
منهما .

وقيل : موضحة واحدة .

الثانية : لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم
يوزع ؟ فيه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ثُمَّ الْهَاشِمَةُ . وَهِيَ الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ . فَقِيهَا عَشْرٌ
مِنَ الْإِبْلِ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿فَإِنْ ضَرَبَهُ عِنْقَلٌ، فَهَشَمَهُ مِنْ . غَيْرِ أَنْ يُوضِّحَهُ : فَقِيهَا حُكْمَةٌ﴾ وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبی ، وغيرهم .
وقدمه في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحادی ، والحرر ،
والنظم ، والرعايتین ، والحاوی الصغیر ، والقروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزم خمس من الإبل ، كهشمه على موضحة .
وأطلقهما في السكاف ، والشرح .

قوله « ثم المأومة ، وهى التي تصل إلى جلد الدماغ . وتسمى أم الدماغ . وتسمى المأومة . ففيها ثلث الديبة » بلا نزاع .
وقوله « ثم الدامفة » بالغين المعجمة « وهي التي تخرب الجلد ، ففيها ماق المأومة » .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : فيها مع ذلك حكمة لخرق الجلد .

قال القاضى : ولم يذكر أصحابنا « الدامفة » بالمعجمة لساواتها للmAومة
فأرضاها .

قال المصنف : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً .
اتهى .

قوله « وفي الجائفة : ثلث الديبة . وهى التي تصل إلى باطن الجوف ،
من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو نحر » بلا نزاع .

وقوله « فإن خرقه من جانب . فخرج من جانب آخر : فهي
جائفةتان » .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : جائفة واحدة .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : فيه روايتان . ذكره في الرعاية الكبرى .

قوله **﴿وَإِنْ طَعْنَةً فِي خَدِّهِ، فَوَصَلَ إِلَى فَهِ﴾** : فقيه حكومة .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والحرر ، والشرح ،
والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تكون جائفة . وهو لأبي الخطاب في المداية .

وأطلق وجهين في للذهب .

فائدة : وكذا الحكم لو أنفذ أناها أو ذكر أو جفنا إلى يضة العين ، خلافاً

ومذهبها .

قوله **﴿وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرَكِهِ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ : فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ وَمُؤْسِنَةٍ وَحُكُومَةُ لِجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرْكِ﴾** بلا نزاع .

﴿وَإِنْ أَجَافَهُ وَوَسَعَ آخَرُ الْجُرْحَ : فَهِيَ جَائِفَاتَانِ﴾ بلا نزاع أيضاً .

قوله **﴿وَإِنْ وَسَعَ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ، أَوْ بَاطِنَهُ دُونَ ظَاهِرِهِ : فَعَلَيْهِ حُكُومَةُ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر في التغريب وجهاً : أنها جائفة .

فائدة : لو وطى زوجته وهي صغيرة ، أو نحيفة لا يوطأ مثلها مثله ، ففتتها :

لزمته ثلث الدية .

ومعنى الفتق : خرق مابين مسلك البول والمني .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

وجزم به في المدعاة ، والمذهب ، والخلاصة ، والكاف .

وقيل : بل معناه : خرق ما بين الدبر والقبل .

قال المصنف ، والشارح : إلا أن هذا بعيد . لأنه يبعد أن يذهب بالوطء ما بينهما من الحاجز . لأنه غليظ قوى . اتهما .

قال في الرعایتين ، والحاوى ، والفرع : وإن وطى أمرأته ، فرق مخرج البول والمنى ، أو القبل والدبر .

قلت : وهو الصواب ، ولكن الواقع في الغالب الأول .

وجزم بوجوب ثلث الديمة الخرق ، والمصنف في المغني ، والشارح ، والزركشى ، وغيرهم .

قال في المدعاة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : إن كان البول يستمسك : فعليه ثلث الديمة . وإن كان لا يستمسك : فعليه كمال ديتها . وكذا قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال في الفنون : فيمن لا يوطأ مثلها : القود واجب . لأن قتل بفعل يقتل مثله .

وقال في الفرع ، وغيره : ومن وطى أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة ، أو أمرأته – ومثلها يوطأ مثله – فأفضاها : فهدر . لعدم تصور الزيادة . وهو حق له ، وإلا فالدية . فإن ثبت البول بخاشفة .

ولا يندرج أرش البكاراة في دية إضاء . على الأصح .

وقال في القواعد الأصولية : ولو وطى زوجته الكبيرة المحتملة للوطء ، وفقها : لم يضمها .

وجزم به في المدعاة ، والمغني ، والترغيب ، وغيرهم .

وجزم بوجوب أرش البكاراة في المدعاة ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وأطلق وجهين في الرعایتين ، والحاوى .

وللموطوة بشبهة، أو إكراه : ثلث الديبة إن استمسك البول ، مع مهر مثلها -
وإن لم يستمسك : فالدية كاملة .

فأمورة : لو أدخل ياصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها : فليس بجائزه -
ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله **« وَفِي الْضُّلْعِ بَعِيرٌ »**.

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكمة .

غريبه : قوله « وفي الضلع بعير » كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .

وقدمه في الرعایتين .

وقيده في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والوجيز ، والمنور ،
وغيرهم : بما إذا أجبر مستقيما ، فقالوا : وفي الضلع بعير إذا أجبر مستقيما .

والظاهر : أنه مراد من أطلق .

ولكن صاحب الرعایتين غابر .

فالظاهر : أنه لما رأى من أطلق وقيد : حكاهما قولين .

وقال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغير صاحب الحرر .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : بأن في الضلع بعير من غير قيد .

قوله **« وَفِي التُّرْقُوَتِينِ بَعِيرٌ أَنِّي »**.

هذا المذهب . قاله القاضى ، وأصحابه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير .

والفروع ، وغيرهم .

وهو من المفردات .

وظاهر كلام الخرق : أن فيها أربعة أبعة . فإنه قال : وفي الترقة بغيران .
وقال في الإرشاد : في كل ترقة بغيران . فهو أصرح من كلام الخرقى .
وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب . فقال : المراد بالترقة : الترقوتان .
اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراف .

قوله **﴿وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّرَاعِ، وَالزَّنْدِ، وَالعَضْدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ: بَعِيرَانٍ﴾** .

وهو المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدبى .

وقدمه في الرعايتين .

وقطع به في الشرح في الزند . واختاره القاضى في عظم الساق والفحذ .

وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند .

وعنه : في كل واحد من ذلك بغير . نص عليه في رواية صالح .
جزم به في الوجيز ، والنور .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير .

وقاله أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وجماعة من أصحاب القاضى .
وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف : وال الصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة . وهى : الضلع والتراقوتان
والزندان .

وجزم أن في الزند بغيرين .

وذكر ابن عقيل في ذلك رواية : أن فيه حكومة .

نقل حنبيل - فيمن كسرت يده أو رجله - فيها حكومة ، وإن لمجرت .

وترجمه أبو بكر بنقش المضو بمحناته .

وعنه في الزند الواحد : أربعة أبرة : لأنَّه عظيم . وفيما سواه بغيران .
واختاره القاضي .

واختار المصنف : أنَّ فيها سوى الزند حُكْمَةً كَا تَقْدِيمٍ . كَبْيَةُ الْجَرْوَحِ
وَكَسْرِ الْعَظَامِ ، كَحْرَزَةُ صَلْبٍ وَعَصْمَانٍ . قَالَهُ فِي الإِرْشَادِ فِي غَيْرِ ضَلْعٍ .
قَوْلُهُ « وَأَلْحَكُومَةُ : أَنْ يُقَوِّمَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَنْدَ لَا جِنَاحَ بِهِ
هُمْ يُقَوِّمُونَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَإِنْ تَقْصَ مِنَ القيمةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ .
فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ : عِشْرِينَ ، وَقِيمَتُهُ وَبِهِ الْجِنَاحَ : تِسْعَةَ
عَشَرَ ، فَقَيْمَهُ نِصْفُ عِشْرِينَ دِيَتَهُ ».
بِلَا نِزَاعٍ فِي الْجَملَةِ .

وَقَوْلُهُ « إِلَآ أَنْ تَكُونَ الْحُكْمَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ ، فَلَا يُبَلِّغُ
بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ . فَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّجَاجِ الَّتِي دُونَ الْمُوضَحَةِ : لَمْ يُبَلِّغُ
بِهَا أَرْشُ الْمُوضَحَةِ . وَإِنْ كَانَ فِي إِصْبَعِ : لَمْ يُبَلِّغُ بِهَا دِيَةُ الْإِصْبَعِ .
وَإِنْ كَانَتْ فِي أُعْلَمَةٍ لَمْ يُبَلِّغُ بِهَا دِيَتَهَا ».
هذا المذهب المشهور ، والصحيح من الروايتين .

وقال في الفروع : ولا يبلغ بحكمه محل له مقدر مقدرها ، على الأصح ، كمجاوزته .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وصححه في النظم . واختاره الشريف ، وابن عقيل .

قال القاضي في الجامع : هذا المذهب .

وعنه : يبلغ به أرش المقدر .

وقال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرق . وإليه ميل أبي محمد .
وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبى .
وحكاماً في المحرر ، وغيره : وجين .
وأطلقاً ما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الشارح : ويحتمل كلام الخرق : أن يختص امتناع الزيادة بالرأس
والوجه ، لقوله « إلا أن تكون الجناية في وجه أو رأس فلا يجاوز به أرش المؤقت »
قوله « إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الْانْدِمَالِ : قَوْمَتْ حَالَ جَرِيَانِ الدِّمْ » .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب
والخلاصة ، والمادى ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يقوم قبيل الاندماج التام . وأطلقاً ما الزركشى .

نبیه : أفادنا المصنف بقوله « قومت حال جريان الدم » أن ذلك لا يكون
هدراً . وأن عليه فيه حکومة . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه
أكثر الأصحاب ، القاضى وغيره .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : لا شيء فيها والحالة هذه .

اختاره المصنف . وأطلقاً ما الزركشى .

قوله « إِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ شَيْئًا بِحَالٍ ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا - كِإِزَالَةِ لَحْيَةِ امرأة ، أو إِصْبَعِ زائدةٍ ونحوه - فَلَا شَيْءٌ فِيهَا » .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر : فلا شيء فيها على الأصح .

قال في الفروع : فلا شيء فيها في الأصح .

وكذا قال الناظم .

وصححه في المغني ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : بلى .

قال القاضي : نص الإمام أحمد - رحمه الله - على هذا .

قال للصنف : فعلى هذا يقون في أقرب الأحوال إلى البرء . فإن لم ينقص في ذلك الحال قوم حال جريان الدم . لأنه لا بد من نقص لخروف عليه . ذكره القاضي وتقوّم لحية المرأة كأنها لحية رجل في حال ينقصه ذهاب لحيته . ذكره أبو الخطاب .

وجزم بهذا القول في المداية ، والمذهب ، والخلاصة .

باب العاقلة وما تحمله

خاتمة : سميت « عاقلة » لأنهم يعقلون . نقله حرب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : لأنهم يمنعون عن القاتل .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وقيل : لأن الإبل تجتمع فتعمق بفناء أولياء المقتول . أى تشد عقلها لتسلم إليهم
وذلك سميت الدية عقلا . وقدمه الزركشي .

وقيل : لإعطائهم العقل الذى هو الديمة .

قوله ﴿ عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ : عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ قَرِبُوهُمْ وَبَعِيدُوهُمْ ، مِنْ
النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ ، إِلَّا عَمُودَى نَسَبَهُ : آباؤهُ وَأَبْنَاؤهُ ﴾ .
هذا إحدى الروايات .

قال القاضى فى كتاب الروايتين ، وصاحب الفروع : هذا اختيار الخرق .

قلت : ليس كما قال . فإنه قال : والعاقلة العمومية وأولادهم وإن سفلوا .

فى إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى : الأب والابن والإخوة . وكل العصبة من العاقلة . انتهى .

وجزم به في الوجيز .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : إلا أن يكون ابن من عصبة أمه .

وسقه إلى ذلك السامرى فى مستوئعه .

وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً . وهو المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ،

وأبو الخطاب فى خلافهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : عاقلة الإنسان ذكور عصبه ، ولو عمودي نسبة على الأظهر .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثـر .

وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، وغيرهم .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا أبناؤه إذا كان امرأة .

قال في الحرر : وهي أصح .

قال الزركشى : وعليها يقوم الدليل .

نقل حرب : الابن لا يعقل عن أمه . لأنـه من قوم آخرين .

وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبي موسى ، وابن أبي الجند ، وأبى بكر فـي التنبـيـه : أنـ العـاقـلـةـ كلـ العـصـبـةـ إـلـاـ الـأـبـنـاءـ . ولـعـلـهـ يـقـيـسـ أـبـنـاءـ الرـجـلـ عـلـىـ أـبـنـاءـ المرأةـ . وليس بشـئـ . انتهىـ .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا عمودي نسبة وإخوته . وهي ظاهر كلام الحرق ..
ونقدم لفظه . ويأتي الترتيب في ذلك .

ونقدم في بـابـ الـوـلـاءـ «ـ أـنـ عـاقـلـةـ الـعـبـدـ الـمـعـتـقـ : عـصـبـاتـ سـيـدـهـ »ـ فـكـلامـهـ هـنـاـ مقـيـدـ بـذـلـكـ .

قولـهـ (ـ وـلـيـسـ عـلـىـ قـيـرـ ، وـلـأـ صـبـىـ ، وـلـأـ زـائـلـ الـعـقـلـ ، وـلـأـ اـمـرـأـةـ ، وـلـأـ خـتـنـيـ مـشـكـلـ ، وـلـأـ رـقـيقـ ، وـلـأـ خـالـفـ لـدـيـنـ اـجـانـىـ : حـمـلـ شـئـ)ـ .

هـذـاـ المـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أن الفقير يحمل من العقل .

وأطلقهما المصنف ، وغيره .

وقيده الحجج وغيره بالمعتمل .

قال الزركشى : وهو حسن .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

وعنه : تحمل الختني والمرأة بالولاء .

وعنه : المميز من العاقلة .

وظاهر كلامه في المددة : أن المرأة والختني يحملان من العقل . فإنه ماذكر

بلا الصبي والجنون والفقير ، ومن يخالف دينه .

تبسيطه : مفهوم كلام المصنف : أن المهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل

بشرطه . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأكثـر .

وجزم به في البلقة . وقدمه الزركشى .

قال في المستوعب ، والرعاية الصغرى : ويعقل الزمن والشيخ والضعف .

والوجه الثاني : لا يحملون . قدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وأطلقهما في المهرم والزمن في الكبرى .

قوله « وَخَطَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ فِي أَحْكَامِهِ : فِي يَنْتِ الْمَالِ ». .

وهو المذهب . وعليه أكثـر الأصحاب ، خطأ الوكيل .

وعنه : على عاقلتهما .

وقدمه في المداية ، والخلاصة .

والمراد : فيها تحمله العاقلة . نقله في الفروع عن صاحب الروضة ، كخطاها في غير الحكم .

وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب : للإمام عزل نفسه . ذكره القاضي وغيره .

فأئمة : وكذا الحكم إن زاد سوطاً ، خطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حلاً ،

أو بان من حكما بشهادته غير أهل .

ويأتي الخطأ في الحد في كتاب الحدود .

قوله { وَهُلْ يَتَعَاوَلُ أَهْلُ الدِّرْمَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ } .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، والحاوى .

أمرهما : يتعاقلون . وهو المذهب .

قال في الخلاصة ، والرعايتين : وأهل الدرمة يتعاقلون على الأصح .

قال في المحرر : يتعاقلون . وهو الأصح .

قال الناظم : يتعاقلون في الأظاهر . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المدایة ، والكاف ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يتعاقلون .

فعلى المذهب : فيه - مع اختلاف ملهم - وجهان ، هما روايتان في الترغيب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والحاوى ، والنظم .

وذكرها في الكاف وجهين ، وقال : بناء على الروايتين في تورثتهم .

أمرهما : يتعاقلون أيضاً .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وقدمه في الرعايتين .

والثانية : لا يتعاقلون .

قوله {وَلَا يَعْقِلُ ذِيّاً عَنْ حَرْبِيّ} ، وَلَا حَرْبِيّ عَنْ ذِيّاً} .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل: يتعاقلان ، إن قلنا : يتوارثان ، وإن فلا .

وهو تخرج في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿وَمَنْ لَا يَعْفَلَةُ لَهُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَافَلَةٌ تَحْمِلُ الْجَمِيعَ : فَالَّذِي
أَوْ بَاقِيَنَا عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ ذَمِيًّا﴾ .

هذا المذهب . جزم به القاضى فى كتبه .

وجزم به في المفهـى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرـهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقیل : کسلم .

وأجرى في المحرر الروايتين اللاتين في المسلم هنا .

وأطلقهما في الفروع.

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا : أَخَذَ مِنْ يَيْتِ الْمَال﴾ .

هذا المذهب.

قال الفركشى : هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تحمله . اختاره أبو بكر في التنبية .

وأطلقهما في الشرح .

وَظَاهِرٌ مَا جُزِمَ بِهِ فِي الْعُمَدةِ : أَنْ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِيِّ .

فعلى المذهب : يكون حالا في بيت المال . على الصحيح من المذهب .

محجه في المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : حكم حكم العاقلة .

قوله {فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ} يعني : أخذها من بيت المال .

{فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاتِلِ} .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وهذا المعروف عند الأصحاب . بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء .

وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن تجتب في مال القاتل .

قال المصنف هنا : وهو أولى ، فاختاره .

[ثم قال كلاماً لو قالوا في فطرة زوجة المسر ، وضيقه . فإنه عليهما دونه . لأنهما محتملان لا أصليان . وكقراءة المأمور بن لا يرى تحملها عنه . ونحو ذلك . وهو كل من تحمل عنه شيئاً مغرياً أو معيناً باختياره له لتسويه فيه . أو قهراً عنه بأصل الشرع ونحو ذلك]^(١) .

وقال كقولهم في المرتد : يجب أرض خطائه في ماله . ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد : كان عليه في ماله . ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنساناً : فديته في ماله . ولو جنى ابن المعتقة ثم انحر ولاؤه ثم سرت جنابته : فأرض الجنابة في ماله لتعذر حمل العاقلة له . قال : فكذا هذا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فاستشهد المصنف رحمة الله على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها .
وذكر : أن الأصحاب قالوا بها .

فذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف .
فمنها : قوله « يجب أرش خطأ المرتد في ماله » وهذا المذهب ونسبة المصنف
هنا إلى الأصحاب . ولا شك أن عليه جاهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وحكى وجه : لا شيء عليه ، كالمسلم .

ومنها : قوله « ولو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد : كان عليه
في ماله . وهو المذهب . وعلى جاهير الأصحاب .
وجزم به في المحرر ، وغيره .

وصححه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا شيء عليه .

ومنها : قوله « ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم . ثم قتل السهم إنساناً : فديته
في ماله » على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وصححه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا شيء عليه .

ومنها : قوله « ولو جنى ابن المعتقة ، ثم انحر ولاؤه ، ثم سرت جنایته :
فارش الجنایة في ماله لقدر حمل العاقلة » وهو المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال في الفروع : وإن تغير دين جارح حالي جرح وزهق : عقلت عاقلته
حال الجرح .

وقيل : أرشه .

وقيل : السُّكُلُ فِي مَالِهِ .

وإِنْ أَنْجَرَ وَلَاءُ ابْنِ مَعْتَقَةَ بَيْنَ جَرْحٍ أَوْ رَمَى وَتَلْفٍ : فَكَتَمَ دِينَ .
وَقَالَهُ فِي الْخَرْرِ ، وَغَيْرِهِ .

فَائِرَةُ : قَوْلُهُ { وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا } .

فسر القاضي ، وغيره : الصلح بالصلح عن دم العمد .
وقال المصنف ، وغيره : يغنى عن ذلك ذكر العمد . بل معناه : صالح عنه
صلح إِنْسَكَار . وجزم به في الروضة .
قال الشارح : وهو أولى .

وقدمه الزركشى . وجزم به ابن منجا في شرحه . وهو الصواب .
ثَيْبَيْهُ : قَوْلُهُ { وَلَا اعْتِرَافًا } .

ومعناه : أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ ، أو شبهه عمد ، أو جنى جنائية خطأ
أو شبه عمد ، توجب ثلث الدية فـأـكـثـرـ . فلا تحمله العاقلة .

لـكـنـ مـرـادـهـ : إـذـاـ لـمـ تـصـدـقـهـ العـاقـلـةـ بـهـ . وـتـعـلـيـلـهـ يـدـلـ عـلـيـهـ .
[بل وصرح به ابن نصر الله في حاشيته على شرح الزركشى للخرق .
لـكـنـ لـوـسـكـتـتـ فـلـمـ تـكـلـمـ ، أـوـ قـالـتـ : لـاـ نـصـدـقـهـ وـلـاـ نـكـدـبـهـ أـوـ قـالـتـ :
لـاـ عـلـمـ لـنـاـ بـذـلـكـ . فـهـلـ هـوـ كـقـولـ المـدـعـىـ «ـ لـاـ أـقـرـ ، وـلـاـ أـنـكـرـ »ـ أـوـ «ـ لـاـ أـعـلـمـ
قـدـرـ حـقـهـ »ـ أـوـ كـسـكـوـتـهـ ؟ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ ،ـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ فـجـوـابـ دـعـوـيـ فـنـكـوـلـمـ
كـنـكـوـلـهـ .

وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَوَابٍ دَعْوَى : لَمْ يَلْزَمْهُمْ شَيْءٌ . وَلَمْ يَصْحُ حَكْمُ بِنْكَوْلَمْ .
وَصَرَحَ بِهِ أَيْضًا فِي الرِّعَايَاةِ الْكَبْرِيَّةِ ، فَقَالَ فِيهَا : وَلَا اعْتِرَافًا تَنْكِرُهُ . انتهى [١]
قَوْلُهُ { وَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ } .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء عمداً ، فأسقطت جنيناً : فالدية على العاقلة .

قال في الفروع : فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

ونقل أبو طالب : مأاصاب الصبي من شيء : فعل الأب إلى قدر ثلث الديمة .

فإذا جاوز ثلث الديمة : فعل العاقلة .

فهذه رواية لا تحمل الثالث .

غريبة : قوله ﴿وَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَا لِجَانِي حَالاً، إِلَّا غُرَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ماتَ مَعَ أُمِّهِ . فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهَا مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ﴾ .

يعني : وهي أقل من ثلث الديمة بانفرادها ، لكن لما وجبت مع الأم في حالة واحدة ، بجنينية واحدة ، مع زياقتها على الثالث : حملتها العاقلة ، كالدية الواحدة . وهذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في عيون المسائل : خبر المرأة التي قتلت المرأة وجنينها ، وجه الدليل :

أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجنينية . حيث لم تبلغ الثالث .

قوله ﴿وَإِنْ مَا تَأْمُنَ فَرِدٌ : لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةُ، لِنَقْصِهَا عَنِ الثُّلُثِ﴾
إن مات ، ولم تمت الأم : لم تحملها العاقلة .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء ، فأسقطت جنينها : فالدية على العاقلة .
وتقديم ذلك قريباً .

وإن ماتا من الضربة ، فإن ماتا معًا حملتها : بلا نزاع .

وإن مات بعد موت أمها : حملتها أيضاً . على المذهب .

جزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .
ومقتضى كلامه في المغنى ، والشرح : أنها لا تحملها . فإنهم قالوا : إذا مات
قبل موت أمه : لم تحملها . نص عليه . وإن مات مع أمه : حملتها . نص عليه . انتهيا .
وهو مقتضى كلام المصنف هنا .
وإن مات قبل موت أمه : لم تحملها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقطع به في المغنى ، والشرح .
وهو مقتضى كلامه هنا .
وقدمه في الفروع .

وجزم في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم : بأنها تحملها .
قال الإمام أحمد رحمة الله : من قبل أنهما نفس واحدة .
وقال أيضاً : الجنائية عليهمما واحدة .
قال الزركشي : وهو الصواب . وهو كما قال .
قوله «وتتحمل جنائية الخطأ على المحرر إذا بلغت الثالث» .
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وتقدم قريباً رواية أبي طالب .
وقوله «وقال : أبو بكر : لا تتحمل شبهة العمد : ويكون في مال القاتل في ثلاث سنين» .
اعلم أن الأصحاب اختلفوا في شبهة العمد : هل تحمله العاقلة أم لا ؟ .
وال صحيح من المذهب : أنها تحمله . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لعامة الأصحاب .
وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمصنف في المقنع ، في أول «كتاب
الديات» والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، ومحجه - والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال أبو بكر : لا تحمل شبه العمد . ويكون في مال القاتل في ثلاثة سنين
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الرعایتين : لا تحمل شبه عمد في الأصح .
إذا علمت ذلك : فـكـانـ الـأـولـيـ أـنـ يـأـتـيـ المـصـنـفـ بالـأـوـقـبـ .

قال أبو بكر : لظهور المغایرة .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال أبو بكر مرة : يكون في مال القاتل حالا .

وقدمه في التبصرة كغيره .

وذكر أبو الفرج : تحمله العاقلة حالا .

وقال في التبصرة : لا تحمل عمدا ولا صلحًا ، ولا اعتراضًا ، ولا مادون الثالث
وجميع ذلك في مال الجاني في ثلاثة سنين .

قوله ﴿ وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ : غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ
فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ . فَيَحْمِلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشْقَى ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجعل على المسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربما . وهو
رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : المسر هنا : من ملك نصاباً عند حلول الحول ، فاضلاً عنه . كالحج

وكفارة الظهار .

قوله «وَهُلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ الْثَلَاثَةِ، أَمْ لَا ؟ عَلَى
وَجْهِيْنِ» .

يعني : على قول أبي بكر .

وأطلقهما في الكافي ، والمحرر ، والمغني ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أَهْرَمًا : يتكرر . فيكون الواجب على الفنى في الأحوال الثلاثة دينار
ونصف دينار ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار .

قال في الكافي : لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل الموسعة . فيتكرر
بالحول ، كالزكاة .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : لا يتكرر . فيكون على الفنى نصف دينار في الحول الأول
لا غير . وعلى المتوسط ربع دينار لا غير .

قاله ابن منجا وغيره .

قال في الكافي : لو قلنا يتكرر : لأنقى إلى إيجاب أقل من الزكاة . فيكون
مضرًا . انتهى .

قلت : إن بقي الفنى في الحول الثاني والثالث غنياً تكرر .
وكذا إن بقي متوسطاً في الحول الثاني والثالث : تكرر وإلا فلا .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قوله «وَيُيدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ» .

كالعصبات في الميراث . وهو المذهب .

جزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز .

وقدمه في النظم ، والفروع .

وصححه في الشرح ، وغيره .

وقال في الواضح ، والمذهب ، والترغيب : يبدأ بالأباء ، ثم بالأبناء .

وقيل : مُدْلِي باب - كالأخوة وأبنائهم . والأعمام وأبنائهم - كمدل بأبوبين .

قدمه ناظم لفردات . ذكره في كتاب النكاح .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وذكر ابن عقيل الأخ للأب : هل يساوى الأخ للأبوبين ؟ على روایتين .

وخرج منها مساواة بعيد لقريب .

وقال في الترغيب : لا يضرب على عاقلة معنقة في حياة معنقة ، بخلاف

عصبة النسب .

قال في الفروع : كذا قال .

ونقل حرب : والمولى يعقل عنه عصبة المعتق .

فأمّرة : يؤخذ من البعيد لغيبة القريب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبعث إليه .

قوله {وَمَا تَحْمِلُهُ الْمَاقِلَةُ يَحْبُبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ} .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الروضة : دية الخطأ في خمس سنين ، في كل سنة خمسها .

وذكر أبو الفرج : ما تحمله العاقلة يكون حالا . وتقدم ذلك .

قوله {وَمَا تَحْمِلُهُ الْمَاقِلَةُ يَحْبُبُ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلَثُهُ إِنْ كَانَ دِيَةً كَامِلَةً} وهذا بلا نزاع .

قوله {وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثُلَثَ الدِّيَةِ - كَأَرْشِ الْجَائِفَةِ - وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحُوْلِ ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهَا - كَدِيَّةِ الْتِيدِ - وَجَبَ فِي رَأْسِ الْحُوْلِ الْأَوَّلِ الْثُلَثُ ، وَبَاقِيهِ فِي رَأْسِ الْحُوْلِ الثَّانِي} .

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل .

وإن كان الواجب أكثراً من الثنين : وجب الثنان في السنين ، والباقي في آخر الثالثة .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ دِيَةً امْرَأَةً وَكِتَابِيًّا فَسَكَدَلَكَ﴾** .

يعني : يجب ثلثاها في رأس الحول الأول . وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وباقيا في رأس الحول الثاني . وهو المذهب .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والحر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

ويحتمل أن تقسم في ثلاثة سنتين لكونها دية نفس ، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم .

واختاره القاضى في خلافه وأصحابه .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةً - كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ بِتَهْمَمَهُ وَبَصَرَهُ - لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الْثُلُثِ﴾** .

وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنبتها بعد ما استهل . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الحر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يؤخذ الكل في ثلاثة سنين .

فأمراً : لو قتل شخص اثنين : لزم عاقلته في كل حول من كل دية ثلثها فيلزمهم ديتها في ثلاثة سنين . على الصحيح من المذهب ، كما لو أذهب بجنبائين سمعه وبصره .

وجزم به في المقنى ، والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب دية الاثنين في ست سنين .

قوله { وَابْتِدَاءُ الْحُولِ فِي الْجُرْحِ : مِنْ حِينِ الْانْدِمَالِ ، وَفِي الْقَتْلِ : مِنْ حِينِ التَّوْتِ } .

هذا المذهب . وعليه أكثُر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إن لم يسرِّ الجُرْحُ إلى شيءٍ فهو من حين القطع .

قال في المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم ، وقال القاضى : ابتداؤه في القتل

الموحي والجرح - إن لم يسرِّ عن محله - من حين الجنابة .

فائدة : من صار أهلاً عند الحول : لزمه ماتحمله العاقلة ، على أصح الوجهين .

قاله في الفروع ، وغيره .

قوله { وَعَمِدُ الصَّبِّيِّ وَالْمَجْنُونُ : خَطَا ، تَحْمِلُهُ الْمَاعِلَةُ } .

عد الجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .

وكذلك الصبي على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المديا ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمادى ،

والمعنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وعنه ، في الصبي العاقل : أن عدده في ماله .

قال ابن عقيل ، والخلواني : وتكون مغلظة .

وذكر في الواضح رواية : ت تكون في ماله بعد عشر سنين .
ونقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء ، فعلى الأب إلى قدر ثلث الديمة .
فإذا جاوز ثلث الديمة : فعلى العاقلة .
قال في الفروع : فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثالث .
وتقديم ذلك أيضاً .

باب كفارة القتل

قوله ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحْرَمَةً خَطَاً، أَوْ مَا أَجْرَى مَحْرَأً، أَوْ شَارَكَ فِيهَا: فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ﴾ .

هذا المذهب . سواء قتل نفسه أو غيرها . وسواء كان القاتل مسلماً أو كافراً

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختار المصنف : لا تلزم قاتل نفسه .

قال الزركشي : وفيه نظر .

وعنه : لا تلزم قاتل نفسه ولا كافراً ، بناء على كفارة الظهار . قاله في الواضح .

وعنه : على المشتركين كفارة واحدة .

قال الزركشي : وهي أظهر من جهة الدليل .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار .

قوله ﴿أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ جَنِينَا مَيِّتاً، أَوْ حَيَا مُمَّ مَاتَ

فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الإرشاد : وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر ، فقيل : كفارة

واحدة .

وقيل : تتعدد .

قال في الفروع : فيخرج منه في جنين وأمه .

نتيجة : ظاهر قوله « فَأَلْقَتْ جِنِينَكَ » أنها لو ألقى مصنفة لم تتصور : لا كفارة فيها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
وقيل : فيه الكفارة .

قوله « سَوَابِهِ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، حُرًا أَوْ عَبْدًا ». ﴿ وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ شَدِيدُ الْعِذَابِ ﴾

بلا نزاع في ذلك إلا الجنون . فإنه قال في الاتصال : لا كفارة عليه .

قوله « وَيُكَفَّرُ الْعَبْدُ بِالصَّيَامِ ». ﴿ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الصَّيَامِ الْمُحْسَنُونَ ﴾

يأتي حكم العبد في التكفير في آخر « كتاب الأيمان » فيما إذا عتق أو لم يعتق .
قبل التكفير . فليعاود هناك .

وتقدم أيضاً في أول « كتاب الزكاة » فليعاود .

قوله « فَمَمَّا الْقَتْلُ الْمُبَاحُ - كَالْقِصَاصِ وَالْمُحْدُودُ ، وَقَتْلُ الْبَاغِيِّ وَالصَّائِلِ - فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ». ﴿ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الصَّيَامِ الْمُحْسَنُونَ ﴾

بلا نزاع ، إلا في الباغي إذا قتله العادل . فإنه حكى في الترغيب فيه وجهين .
على روایة أنه لا يضمن .

قوله « وَفِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ وَشَبِيهِ : رِوَايَاتَانِ ». ﴿ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الصَّيَامِ الْمُحْسَنُونَ ﴾
وأطلقهما في الرعاية الصغرى فيهما .

أما العمد : فلا تجب فيه الكفارة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي ، وولده أبو الحسين ، والشريف .
أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، والمشهور في المذهب : أنه
لا كفارة في قتل العمد .

وقدمه في الرعاية الكبيرى .
وعنه : تجنب . اختارها أبو محمد الجوزى .
وجزم به في الوجيز ، والمنور .
وقدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .
قال الزركشى : وزعم القاضى والشريف وأبو الخطاب - في خلافهما - أن
هذه الرواية اختيار الخرق .
قال : وليس في كلامه ما يدل على ذلك .
وكذا قال في المداية ، والفروع : إنه اختيار الخرق .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة .
وأما شبه العمد : فالصحيح من المذهب : وجوب الكفارة به . نص عليه .
واختاره الشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهما .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
قال في الفروع : ويلزم على الأصح .
قال المصنف : لا أعلم لأن أصحابنا في شبه العمد في وجوب الكفارة قولًا .
ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .
والرواية الثانية : لا تجنب ، كالعمد .
قال المصنف والشارح : اختارها أبو بكر .
وظاهر كلام المصنف : أنها اختيار أبي بكر ، والقاضى . وكذا قال ابن منجلا
والذى حكاه الأصحاب فيها : إنما هو اختيار أبي بكر فقط .
فلعل المصنف اطلع على أنه اختيار القاضى في موضع من كلامه .

نفيه : قال الزركشى : وقد وقع لأبى محمد فى المقنع إجراء الروايتين فى شبه العمد . وهو ذهول .

فقد قال فى المغنى : لا أعلم لأنحابنا فيه قوله .
قال ابن منجحا - بعد حكایة كلامه فى المغنى - فكایة الروایة فى شبه العمد
وقعت هنا سهو .

قال الشارح - بعد حكایة كلامه فى المغنى - : وقد ذكر شيخنا فى الكتاب
المشروح رواية أنه كالعمد . لأن ديته مغلوظة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا فى هذا الكتاب . انتهى .
قلت : وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الروایة الناظم ، وابن حمدان فى رعايته ، وصاحب الفروع ،
وغيرهم . ولم يتعرضوا للنقل فيها .
لكن قال الناظم : هي بعيدة .

وقد عللها الشارح ، فقال : لأن ديته مغلوظة . فكانت كالعمد .

فأئم تابه

إهدائهم : من لزمه كفارة ، ففي ماله مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

بوقيل : ما حمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم في بيته المال .
ويكفر الولي عن غير مكلف من ماله .

الثانية : نقل منها : القتل له كفارة . والزناء له كفارة .

ونقل الميموني : ليس بعد القتل شيء أشد من الزنا .

باب القسامية

قوله «وَهِيَ الْأَيْمَانُ الْمُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ» .

مراده : قتل مقصوم . وظاهره : سواء كان القتل عمداً أو خطأ .
أما العمد : فلا نزاع فيه بشرطه .

وأما الخطأ : فيأتي في كلام المصنف كلام الخرق وغيره .

قوله «وَلَا تَثْبِتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : دَعْوَى الْقَتْلِ ، ذَكَرًا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ أَنْتَيْ ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا» .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قسامة في عبد وكافر . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنها - عنده -
لاتشرع إلا فيما يوجب القصاص .

كذا فهم المصنف منه ، واختاره . ويأتي قريباً .

قوله «الثَّانِي : الْلَّوْثُ . وَهِيَ الْعَدَاؤُ الظَّاهِرَةُ ، كَنْخُوا مَا كَانَ
بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْرٍ ، وَكَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا
بِثَأْرٍ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ» .

وهو المذهب كما قال . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

وهو من مفردات المذهب .
ويدخل في ذلك : لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبه . فلو وجد قتيل في
حراء ، وليس معه غير عبده : كان ذلك لوفاق حق العبد . ولو رثة سيدة القسامه .
قاله في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به ، كتفرق جماعة عن
قتيل ، وجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعة من لا يثبت
القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ، وعدل واحد ، وفسقة ، ونحو ذلك .
ولاختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي ، وابن رزين ، والشيخ تقى الدين
رحمة الله عليهم ، وغيرهم .
قلت : وهو الصواب .

وعنه : إذا كان عداوة أو عصبية . فلها على بن سعيد .
وعنه : يشترط مع العداوة أثر القتل في المقتول . اختارها أبو بكر ، كدم من
أذنه . وفيه من أنه وجهان .
وأطلقهما في المفني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال :
ويتوجه : أو من شفته .

قال في المحرر : وهل يقبح فيه فقد أثر القتل ؟ على روايتين .
وقال في الترغيب : ليس ذلك أثراً .
واشترط القاضي : أن لا يختلط بالعدو غيره .
والمنصوص : عدم الاشتراط .

وقال ابن عقيل : إن ادعى قتيل على محله بلد كبير يطرقه غير أهله : ثبتت
القسامه في رواية .

قوله « فَإِنْما قَوْلُ الْقَتِيلِ « فُلَانٌ قَتَلَنِي » فَلَيْسَ بِلَوْثٍ ». .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل الميوني : أذهب إلى القسمامة إذا كان ثم لطخه ، إذا كان ثم سبب
بين . إذا كان ثم عداوة . إذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا .
قوله « ومَتَى ادْعَى الْقَتْلَ - مَعَ عَدِمِ الْوُثْعَمَدًا - فَقَالَ أَخْرَقِي :
لَا يُخْكِمَ لَهُ يَسِينٌ وَلَا يَنْفِرُهَا ». وهو إحدى الروايات .

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يحلف يميناً واحدةً . وهي الأولى .
وهو الصحيح من المذهب .
قال الزركشي : والقول بالخلف هو الحق .
ومصححه في المغني ، والشرح ، وغيرهما .
واختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وغيرهما .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه: يحلف خمسين يميناً .

فائدة : حيث حلف المدعى عليه : فلا كلام . وحيث امتنع : لم يقض عليه بالقول . بلا نزاع .
وهل يقضي عليه بالدية ؟ فيه روايتان .
أطلقهما النزكش وصاحب الـ عاشرة :

قال المصنف ، والشارح : وأما الديمة فثبتت بالنـكـول عند من يثبت المال
به ، أو ترد المـيـن على المـدـعـي فيـحـلـفـ عـيـنـاـ وـاحـدـةـ .

قال في الرعاية السكري - بعد أن أطلق الوجهين - قلت : ويحتمل أن يخلف المدعى ، فإن قلنا : برد المدين ، ويأخذ الدنه . انتهى .

وإذا لم يقض عليه : فهل يخلِّي سبيله ، أو يحبس ؟ على وجهين .
وأطلقهما الزركشي .

قلت : الصواب تخلية سبيله على ما يأتى .
قوله { وَإِنْ كَانَ خَطَاً حَلَفَ يَعِينًا وَاحِدَةً } وهو المذهب .
جزم به في المحرر ، والوجيز .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .
وعنه : يخلف خمسين يميناً .
وعنه : تلزمه الديمة .

قوله { الْثَالِثُ : اتَّقَاقُ الْأُولَيَاءِ فِي الدَّعْوَى . فَإِنِ ادْعَى بَعْضُهُمْ
وَأَنْكَرَ بَعْضٌ : لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ } .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المنفي ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن لم يكذب بعضهم بعضاً : لم يقدح .

قوله { الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْمُدْعَى رِجَالٌ عُقَلَاءُ، وَلَا مَدْخَلَ
لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَسَامَةِ، عَمَدًا كَانَ أَوْ خَطَاً } .
وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعند ابن عقيل : للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ .
فعلى المذهب : إن كان في الأولياء نساء : أقسم الرجال فقط . وإن كان
الجميع نساء : فهو كالنوكيل الورثة .

فائدة : لامدخل للختن في القسامه . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر
كلام الخرق .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وصححه في النظم . وقدمه في الرعایتين .

وقيل : بلى .

وأطلقهما في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزركشى .

قوله { فَإِنْ كَانَا اثْتَيْنِ ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ أَوْ غَيْرَ مُكْلَفٍ ، فَلِلْحَاضِرِ
الْمُكَلَّفُ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ } هذا المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمادى ، والوجيز .

قال في الفروع : حلف على الأصح .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصيف هنا : والأولى عندي : أنه لا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر .

فلا قسامه إلا بعد أحليه الآخر .

ومحل الخلاف : في غير العمد . قاله في المداية ، وغيره .

قوله { وَهُلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؟ عَلَى وَجْهِينِ }

يعنى إذا قلنا : يحلف ويستحق نصبيه .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمادى ، والحرر ، والفروع ، والحاوى ، والزركشى .

أَمْرٌ هُما : يَحْلِفُ خَسِينٌ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلَافَةِ . وَجَزِمَ بِهِ فِي الْمُؤْرِخِ ،
وَمُنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ .

وَقَدْمَهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالنَّظَمِ .

وَالْوَرْجَمُ الثَّانِي : يَحْلِفُ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ .

وَجَزِمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ .

قَوْلُهُ { وَإِذَا قَدِمَ النَّافِئُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيَّ : حَلَفَ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ .
وَأَلَّهُ بَقِيَتِهَا } .

سَوَاءَ قَلَنا : يَحْلِفُ الْأَوَّلَ خَسِينٌ ، أَوْ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ . وَهَذَا الْمَذْهَبُ .

جَزِمَ بِهِ فِي الْمَدَائِيْةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَمَسْبُوكِ الْذَّهَبِ ، وَالْمَسْتَوْجَبِ ، وَالْخَلَاصَةِ ،
وَالْمَادِيِّ ، وَالْحَرَرِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَالْحَاوِيِّ ، وَالرَّعَايَةِ .

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَغَيْرُهُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَالْزَّرْكَشِيِّ .

وَقِيلَ : يَحْلِفُ خَسِينٌ . وَحَكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْقَاضِيِّ .

وَعَلَى هَذَا إِنْ اخْتَلَفَ التَّعْيِينُ أَقْسَمُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ .

قَوْلُهُ { وَذَكَرَ الْخِرْقَى مِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ : أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى
عَمَدًا تُوجِبُ الْقِصَاصَ ، إِذَا مَبَتَّ الْقَتْلِ ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى
وَاحِدٍ } .

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرْقَى فِي الْقَسَامَةِ : أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَدَمًا .

وَمَانِ إِلَيْهِ الْمَصْنُوفُ .

وَعَلَى الْزَّرْكَشِيِّ ، وَقَالَ : هَذَا نَظَرٌ حَسَنٌ .

وَلَيْسَ كَلَامُ الْخِرْقَى بِالْبَيْنِ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

قال الزركشى : لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى .

قال الشارح : وعند غير الخرقى من أصحابنا : تجرى القسامه فيما لا قود فيه .

كما قال المصنف هنا .

وفي الترغيب : عنه عمداً . والنص : أو خطأ .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخمر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وأما الدعوى على واحد ، فإن كانت الدعوى عمداً محضاً : لم يقسموا إلا على

واحد معين . ويستحقون دمه . وهذا بلا نزاع .

وإن كانت خطأ ، أو شبه عمد ، فالصحيح من المذهب ، والروايتين : ليس

لهم القسامه .

ولا تشرع على أكثر من واحد . وعليه جاهير الأصحاب . منهم : الخرقى ،

وأبو بكر ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف أبي جعفر ، وأبى الخطاب ،

والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الخمر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .

وعنه : لهم القسامه على جماعة معينين وستحقون الديمة .

وهو الذى قاله المصنف هنا .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة .

وقدمه في الرعايتين .

وظاهر كلام المصنف هنا : أن غير الخرقى قال ذلك .

وتابعه على ذلك الشارح ، وابن منجاح فى شرحه .

وليس الأمر كذلك . فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختيار ذلك .

فعلى الرواية الثانية : هل يخلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يميناً ، أو بقسطه منها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير ، والقروع ، والزركشى .

أمير هما : يخلف كل واحد منهم خمسين يميناً .

قدمه في الرعایتين ، والنظام .

والوجه الثاني : يخلف كل واحد بقسطه .

قوله ﴿وَيَمِدُّا فِي الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ الْمَدَعِينَ . فَيَحْلِفُونَ كَخْسِينَ يَمِنًا ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَارِث﴾ .

يعنى العصبة . على مانقدم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق .
واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في المدانية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكاف ، والنظام ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وعنه : يخلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث . نصرها جماعة من
الأصحاب . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشيرازى ، وابن
البناء .

قال الزركشى ، والقاضى : فيها أظن .

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول ، لأنـه من القبيلة فقط . ذكره جماعة
وسائله الميمونى رحمـه الله : إنـ لم يكن أولـياء ؟ قال : قـبيلـته الـتـى هو فـيهـ ،

أو أقربـهم مـنهـ .

و ظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنهم العصبة الوارثون .
قوله **﴿فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا حَلَفَهَا﴾** هذا المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والحرر ، والجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل الميموني : لا أحترى عليه .

وف مختصر ابن رزين : يخلف ولئيمينا .

وعنه : خمسون .

فوائد

أحمد : في اعتبار كون الأيمان الحسين في مجلس واحد : وجهان . أصلهما
الموالاة . وأطلقهما في الفروع .

أحمد : لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد . قدمه في الرعایتين .

والوجه الثاني : يعتبر . فلو حلف ثم جن . ثم أفاق أو عزل الحاكم :
بني ، لا وارثه .

الثالثة : وراث المستحق كالمستحق بالأصلة . على الصحيح من المذهب .

قال في المنتخب : إن لم يكن طالب . فله الحق ابتداء . ولا بد من تفصيل
الدعوى في يمين المدعى .

الرابعة : متى حلف الذكور فالحق للجميع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : العمد لذكور العصبة . د بـ هـ لـ اـ اـ رـ غـ بـ زـ يـ عـ

الرابعة : يشترط حضور المدعى عليه بمقتضى يمينه **﴿كالبيضة على بيضة﴾** حضور

المدعى . ذكره المصنف ، وغيره . واقتصر عليه في الفروع . . ويقىع د بـ يـ حـ حـ

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلْفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَعِينَا وَبَرِّي﴾

وكذلك إن كانوا نساء . وهذا المذهب في ذلك كله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المعروف .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ،

نوالزركشى ، وغيرهم .

وعنه : يخلف المدعى عليه فى الخطأ ويفرم الدية .

وعنه : يؤخذ من بيت المال . اختاره أبو بكر .

وقدم فى الموجز : يخلف يمينا واحدة . وهو رواية فى التبصرة .

وقال فى المستوعب : لا يصح يمينه إلا بقوله « ما قتنته ، ولا أعتنت عليه

ولا تسيبت » لثلا يتأول . انتهى .

وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى فى الخطأ وشبهه على جماعة : هل يخلف كل

واحد خمسون يمينا أو قسطه منها . فليراجع .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمَدْعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا يَمِينَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَدَاءُ الْإِمَامُ مِنْ يَبْتَلِي الْمَالَ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿وَإِنْ طَلَبُوا أَيْمَانَهُمْ فَنَكِلُوا : لَمْ يُحْبِسُوا﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب .

وجزم به فى المداية . والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المفى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحبسون حتى يقرروا أو يختلفوا .

وأطلقهما في الفروع ، والزركشى .

قوله **﴿وَهَلْ تَلْزِمُهُمُ الدِّيَةُ، أَوْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾**.

يعنى : إذا نكلوا ، وقلنا : إنهم لا يحبسون .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمتوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والفروع ، والزركشى .

إدراهما : تلزمهم الديمة . وهو المذهب .

اختاره أبو بكر ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .
وصححه الشارح ، والناظم .

قال في الفروع : وهى أظهر .

وقدمه في الرعایتين .

والرواية الثانية : تكون في بيت المال .

وقدمه في الحرر ، والحاوى الصغير .

وبني الزركشى وغيره روايى الحبس وعدمه على هذه الرواية . وهو واضح .

فأمرناه

إدراهما : لورد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يخالف .

على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب : على رد اليمين وجهان ، وأنهما في كل نكول عن يمين ،
مع العود إليها في مقام آخر : هل له ذلك لتعدد المقام ، أم لا ، لنكوله مرة ؟

الثانية : يفدى ميت في زحمة - كجامعة وطواب - من بيت المال . على الصحيح

من المذهب .

وعنه : هدر .

وعنه : هدر في صلاة لا حج . لإمكان صلاته في غير زحام خالي .

كتاب الحدود

فأئمة : «الحدود» جمع حد . وهو في الأصل : المنع ، وهو في الشرع : عقوبة
تنبع من الواقع في مثله .

قوله ﴿لَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ عَالَمٍ بِالْتَّحْرِيمِ﴾ .
هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الوجيز - تبعاً للرعاية السكري - «ملزم» ليدخل الذي دون
الحربي .

قلت : هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدُّ إِلَّا إِلَيْهِ أَوْ نَائِبِهِ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب ، من حيث الجلة . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه لا يجوز إلا لقريبة ، كتطلب الإمام
له ليقتله . فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله .

[وقيل : يقيم الحد على المرأة^(١)]

فعلى المذهب : لو خالف وفعل لم يضمنه . نص عليه .

قوله ﴿إِلَّا السَّيِّد﴾ يعني المكافف ﴿فَإِنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِالْجُلْدِ خَاصَّةً
عَلَى رَقِيقِهِ التِّنَّ﴾ وهو المذهب .

قال في الحرر : هذا المذهب .

قال في الفروع : وليس إقامته على الأصح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والخلاصة ، والمادى ،

واللغى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ليس له ذلك .

وقيل : ليس له إقامة الحد على أمته المرهونة والمستأجرة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن عصى الرقيق علانية : أقام السيد عليه الحد . وإن عصى سراً : فينبغي أن لا يحب عليه إقامته . بل يخbir بين ستة واستتابته ، بحسب المصلحة في ذلك .

تثبيت ما

إحدى صوراً : قد يقال إن ظاهر قوله « رقيقة القرن » أنه لو كان رقيقاً مشتركاً لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه . وهو صحيح . صرخ به ابن حمدان في رعايته الكبرى .
الثانية : مفهوم كلامه : أنه ليس لغير السيد إقامة الحد . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وقيل : للوصى إقامته على رقيق موليه .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله « وَهَلْ لَهُ الْقُتْلُ فِي الرِّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرِّقَةِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ »
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ،
والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إحدى صوراً : ليس له ذلك . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، ونصروه .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وجزم به الأدمى في منتبه .

وقدمه في السكاف .

والرواية الثانية : له ذلك . صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ إِقَامَتَهُ عَلَى مُكَاتِبِهِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . واختاره المصنف ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، ونهاية ابن رزين ، وشرح ابن منجاش .
وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني : له إقامته عليه . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يقيم الحد على مكتبة .

قوله ﴿ وَلَا أَمْتِهِ الْمَزَوِّجَةُ ﴾ .

يعنى لا يملك إقامة الحد عليها . وهو المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب ، ونص عليه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمحرر ، والرعايتين .

والحاوى الصغير ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : له إقامته عليها . صحيحه الحلولى .

ونقل منها : إن كانت ثيابة .

ونقل ابن منصور : إن كانت محسنة فالسلطان ، وأنه لا يبيعها حتى تحد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقاً، أَوْ امْرَأَةً: فَلَهُ إِقَامَتُهُ فِي ظَاهِرٍ

كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والفروع .

ويحتمل أن لا يدلّكه . وهو القاضي .

وصحّه في النظم .

وجزم به الأدّمِي في منتخبه .

وقدّمه ابن رزّين في شرحه .

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والمعنى ، والحرر ،
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : يقيم على المرأة .

قوله ﴿ وَلَا يَدْلِكُهُ الْمَكَاتِبُ ﴾ .

هذا المذهب . صحّه في المداية ، والفروع .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز في « باب المكاتب » .

وقدّمه في المعنى ، والكاف - في الكتابة - والشرح ، وشرح ابن رزّين .

وهو ظاهر ما جزم به الأدّمِي في منتخبه .

ويحتمل أن يدلّكه . وهو وجه ورواية في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والمادي ، والكاف -

هنا - والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَسَوَاءٌ هُنَّ ثَبَتَ بِيَنَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ﴾ .

حيث قلنا « لالسيد إقامته » فله إقامته بالإقرار . بلا نزاع . إذا علم شروطه .

وأما البينة : فإن لم يعلم شروطها فليس له إقامته ، قولهً واحداً .

وإن علم شروط سعادتها ، فله إقامته . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الوجيز .

وقدّمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والرعاية الكبّرى .

واختاره القاضي يعقوب .

وقيل : لا يجوز له ذلك .

قدمه في المعنى والشرح ، وشرح ابن رزين .
وأطلقهما في الفروع .

فائزه : قال في الرعاية الكبرى : قلت : ومن أقام على نفسه ما يلزمـه - من حد زنا أو قذف - ياذن الإمام أو نائبه : لم يسقط ، بخلاف قطع سرقة .
ويأنـى استيفاؤه حد قذف من نفسه في بابه بأئمـه من هذا .
[وتقـدم في « بـاب استيفـاء القصاص » لو اقتـصـ الجـانـي من نفسه بـرضـي الـولـي :
هل يجوز ، أو لا ؟] ^(١)

قولـه ﴿ وَإِنْ ثَبَتَ بِعِلْمِهِ : فَلَهُ إِقَامَتُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . جـزمـ به في الـوجـيز ، وـغـيرـه .

وقدمـه في المـدـاـيـة ، والمـذـهـب ، وـمـسـبـوكـ الـذـهـب ، وـالـمـسـتـوـعـب ، وـالـمـحرـر ،
والـرـاعـيـتـيـن ، والـخـاوـيـ الصـغـير ، وـالـنـظـم ، وـغـيرـهـ .
ويـحـتمـلـ أنـ لا يـمـلـكـ كـالـإـمـامـ .

وهو روـاـيـة عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ . اختـارـهاـ القـاضـيـ .
وـحـيـحـهـ فيـ الـخـلاـصـةـ .

وقدمـهـ ابنـ رـزـينـ فيـ شـرـحـهـ .

قولـه ﴿ وَلَا يُقْيِيمُ الـإـمـامُ الـحـدـ بـعـلـمـهـ ﴾ .
هـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الأـحـابـ .

ووجهـ فيـ الفـرـوعـ تـخـريـجاـ منـ كـلـامـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ رـحـمـهـ اللهـ جـواـزـ إـقـامـتهـ .
جـعلـهـ .

قولـه ﴿ وَلَا تُقْأَمُ الـحـدـودـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ﴾ .

يـحـتمـلـ أـنـ أـرـادـ التـحـريمـ .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به ابن تيم ، وغيره .

وقاله ابن عقيل في الفصول ، وغيره .

وقيل : لا يحرم ، بل يكره . قطع به في الرعایتين في «باب مواضع الصلاة» وأطلقهما في الفروع في آخر الوقف .

قوله ﴿وَيُضْرِبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَاعِدًا﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : قاعداً .

فعليها : يضرب الظهر وما قاربه .

قوله ﴿بِسُوتٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

و عند الخرق : سوط العبد دون سوط الحر .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزركشى .

وجعلوا الأول احتمالاً .

ونسبة الزركشى إلى المصنف فقط .

قال في البلقة : ولتكن الحجارة متوسطة كالكسفية .

وقال في الرعایة : من عنده حجم السوط بين القضيب والعصى ، أو بقضيب
بين اليابس والرطب .

قوله ﴿وَلَا يُعَدْ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ. بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ
وَالْقَمِيصَانِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز تجريده . نقله عبد الله والميموني .

قوله «**وَيُفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى أَعْصَائِهِ ، إِلَّا الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَمَوْضِعَ الْمَقْتَلِ**» .

تفريق الضرب مستحب غير واجب . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : يجب .

فائدة تابع

إمام الشافعى : لا تعتبر الموالة في الحدود . على الصحيح من المذهب . ذكره .

القاضى وغيره في موالة الوضوء ، لزيادة العقوبة ، ولسقوطه بالشبهة .

وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال صاحب الفروع : وما قاله شيخنا أظهر .

الثانى : يعتبر للجلد النية . فلو جلد للتشفى أثمن ، ويعيده . ذكره في المنشور

عن القاضى .

قال في الفروع : وظاهر كلامه لا يعتبر . وهو أظهر .

قال : ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد ، مع أن ظاهر كلامهم : يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر .

وفي الفصول - قبيل فصول التعزير - يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب الله ولما وضع الله ذلك ، وكذلك الحداد ، إلا أن الإمام إذا تولى ، وأمر عبداً أعمى يضرب - لا علم له بالنية - أجرأت نيته ، والعبد كالآلة .

قال : ويحتمل أن تعتبر نيتها ، كما نقول في غسل الميت : تعتبر نية غاسله .
واحتاج في منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات .
فلا بد من نية التمييز . كأن الجلد في الحدود . قال ذلك في الفروع .
قوله «**وَالمرأةُ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرِبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا**» نص عليه .

«**وَتُمْسِكُ يَدَاهَا ، ثَلَاثًا تَنْكَشِفَ**» .

وقال في الواضح : أسواطها كذلك .
قوله «**وَالجلْدُ فِي الزُّنْجِيِّ : أَشَدُ الْجَلْدِ ، ثُمَّ جَلْدُ الْقَذْفِ ، ثُمَّ الشُّرْبُ ، ثُمَّ التَّغْزِيرُ**» .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .
وقيل : أخفها حد الشرب ، إن قلنا هو أربعون جلدة . ثم حد القذف .
وإن قلنا : حده ثمانون بدءاً بحد القذف ، ثم بحد الشرب ، ثم بحد الزنى ،
ثم بحد السرقة .

قوله «**وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الضَّرْبَ فِي حَدِ الْخُنْزِيرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ :**
فَلَهُ ذَلِكَ» .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في المحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
وزاد في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى ، والبلغة ، وغيرهم : وبالآيدي أيضاً . وهو مذكور في الحديث
وكذلك استدل الشراح بذلك .
وقال في التبصرة : لا يجزىء بطرف ثوب ونعل .
وفي الموجز : لا يجزىء بيد وطرف ثوب .

وقال في الوسيلة ، يستوف بالسوط ، في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله
والخرق .

وقدمه في المغنى ، ونصره .

وهو ظاهر كلامه في الكافي . وكلام القاضي في الجامع ، والشريف أبي جعفر
والشيرازي ، وابن عقيل ، وغيرهم . حيث قالوا : يضرب بسوط .

فائدة : يحرم حبسه بعد الحد . على الصحيح من المذهب . نقله حنبيل .

وقدمه في الفروع .

وقال القاضي - في الأحكام السلطانية - : من لم ينجزر بالحد وضرب الناس
فللواى - لا القاضي - حبسه حتى يتوب .

وفي بعض النسخ : حتى يموت .

قوله { قال أصحابنا : ولا يؤخر الحد للمرض } .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب ، كما قال المصنف .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله .

يعني إذا كان جلداً .

فأما الرجم : فلا يؤخر . فلو خالف - على هذا الاحتمال - و فعل : ضمن .
وإليه ميل الشارح .

واختاره المصنف . وجزم به في العمدة .

قال القاضي : ظاهر قول الخرق : تأخيره . لقوله : من يجب عليه الحد وهو
صحيح عاقل .

قوله { فإن كان جلداً ، وخشي عليه من السوط : أقيم بأطرافِ
الثيابِ والثكولِ } هذا المذهب .

قال في الفروع : وإن خيف من السوط لم يتعين على الأصح .
وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم
من الأصحاب

وعنه : يتعين الجلد بالسوط .

وفيل : يضرب بعشرة شمراح . قاله في الفروع .

وقال في الرعایتین : فإن خيف عليه بالسوط جلده بطرف ثوب أو عنكبوت .
نخل فيه مائة شمراح يضر به ضربة واحدة .

فائدة : يؤخر شارب الثغر حتى يصحو . نص عليه . وقاله الأصحاب .

ل لكن لو وجد في حال سكره . فقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : الظاهر
أنه يجزىء ، ويسقط الحد . انتهى .

قلت : الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر : سقط ، وإلا فلا . انتهى
وقال أيضاً : الأشبه أنه لو تلف والحالة هذه : لا يضمنه .

قلت : الصواب أنه يضمنه ، إذا قلنا : لا يسقط به .

ويؤخر قطع السارق خوف التلف .

تفيه : قوله «وإذا مات المحدود في الجلد : فـالحق قتله» .

وكذا في التعزير .

وقال في الرعایة : وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض ، وتلف : فهدر
في الأصح .

ومراد المصنف ، وغيره : إذا لم يلزم التأخير .

فاما إذا قلنا : يلزم التأخير ، وجلده فات : ضئنه ، كما تقدم .

قوله «وإن زاد سوطاً ، أو أكثر ، فتلف : ضئنه . وهل يضمن

ـ جيمه أو نصف الديمة ؟ على وجهين» .

وَهَا روايتان .

أَهْدِهِمَا : يضمن جميع الديمة . وهو للذهب .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : هذا المشهور . وعليه القاضى وأصحابه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يضمن نصف الديمة .

وقيل : توزع الديمة على الأسواط إن زاد على الأربعين .

وفى واضح ابن عقيل : إن وضع فى سفينة كُوْنًا^(١) فلم تفرق . ثم وضع قفيزاً

خفرقت : ففرقها بهما فى أقوى الوجهين .

وَالثَّالِثُ : بالقفيز .

وكذلك الشيب والرى ، والسير بالدابة فرسخ ، والسكر بالقدح والأقداح .

وذكره عن الحقيقين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلة ، ويتعلق الإماء بقطرة

بعد قطرة ، ويحصل العلم بواحد بعد واحد .

وجزم أيضاً فى السفينة : أن القفيز هو المغرق لها .

وتقىدم ذلك فى آخر القصب .

ونقىدم نظيرتها فى الإجارة .

فَأَئْرَتَاهُ

إَهْدِهِمَا : لو أمر بزيادة فى الخد ، فزاد جاهلاً : ضمهما الأمر . وإن كان عالماً :

خفيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

أَهْدِهِمَا : يضمن الأمر .

(١) السكر - بوزن قفل - ستون قفيزاً . والقفيز ثمانية مكاكيك . والمكوك

صاع ونصف . والصاع أربعة أسداد .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى .

والثاني : بضم الضارب .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

الثالثة : لو تعمد العادُ الزيادة دون الضارب ، أو أخطأً وادعى ضارب الجمل :
خمنه العادُ . وتعمد الإمام الزيادة : يلزمـه في الأقويس . لأنـه شـبه عـمد .
وقيل : خطأً فيه الرواياتان .

قدمـه المصنـف ، وغـيره . نـقلـه صـاحـبـ الفـروعـ .

قولـه ﴿وَإِنْ كَانَ الْحَدْ رَجْمًا : لَمْ يُحْفَرْ لَهُ ، رَجْلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً
فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب ، وعليـه أـكـثرـ الأـحـابـ . ونصـ عـلـيـهـ .

وصحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ ، وغـيرـهـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وغـيرـهـ .

وقدمـهـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـعـایـتـیـنـ ، وـالـحـاوـیـ الصـغـیرـ ، وـالـفـروعـ ، وـغـیرـهـ .
واختـارـهـ القـاضـىـ فـيـ الـخـلـافـ .

﴿وَفِي الْآخَرِ : إِنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِإِقْرَارِهَا لَمْ يُحْفَرْ لَهَا ، وَإِنْ
ثَبَتَ بِيَسِنَةٍ : حُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ﴾ .

اختـارـهـ القـاضـىـ فـيـ الـجـرـدـ ، وـأـبـوـ الـخطـابـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ الـفـصـولـ ،
وـصـاحـبـ التـبـصـرـ .

وـأـطـلقـهـمـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـالـخـلاـصـةـ .

وـحـكـاـهـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ روـايـتـيـنـ .

وـأـطـلقـ فـيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ ، وـابـنـ رـزـينـ ، وـصـاحـبـ الـخـلاـصـةـ : الـحـفـرـ لـهـاـ .ـيـعـنـونـ
سوـاءـ ثـبـتـ بـإـقـرـارـهـاـ أـوـ بـيـسـنـةـ .ـلـأـنـهاـ عـورـةـ ، فـهـوـ أـسـتـرـهـاـ ، بـخـلـافـ الرـجـلـ .

قوله «وَإِنْ ثَبَتَ بِالْأَقْرَارِ : اسْتِحِبْ أَنْ يَسْدَّدَ الْإِمَامُ». بلازع . ويحب حضوره هو ، أو من يقيمه مقامه . على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : لا يحب .

وجزم به في المغني ، والكاف ، والشرح ، وأبطلا غيره .
ونقل أبو داود : يحب الناس صفوفاً لا يختلطون ، ثم يمدون صفاً صفاً .
فائدة : يجب حضور طائفة في حد الزنا ، والطائفة واحد فأكثر . على الصحيح

من المذهب .

قال في المغني ، والشرح : هذا قول أصحابنا .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : والظاهر أنهم أرادوا واحداً مع الذي يقيم الحد .. لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة . فتعين صرف الأمر إلى غيره .

قال في الكاف ، وقال أصحابنا : أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد .

واختار في البلقة : اثنان فما فوقهما ، لأن الطائفة : الجماعة . وأقلها اثنان .

قال القاضي : الطائفة : اسم الجماعة لقوله تعالى (٤: ١٠٢) ولنات طائفة أخرى . لم يصلوا) ولو كانت الطائفة واحداً لم يقل «فليصلوا» .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وقال في الفصول - في صلاة الخوف - الطائفة اسم جماعة . وأقل اسم الجماعة من العدد : ثلاثة . ولو قال «جماعة» لكان كذلك . فكذا إذا قال «طائفة» . وسبق في الوقف : أن الجماعة ثلاثة .

قلت : كلام القاضي في استدلاله بقوله تعالى (ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا) غير قوى . لأن القائل بالأول يقول بهذا أيضاً ولا يمنعه . لأن الطائفة عنده تشمل الجماعة وتشمل الواحد . فهذه الآية شملت الجماعة . لكن ما نفت أنها تشمل الواحد .

وذكر أبو المعالى : أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى (٢٤:٢٤) وليشهد عذابهما طائفه) لأنه أول شهود الزنا .

قوله ﴿ وَمَتَّ رَجَعَ الْمُقْرِئُ بِالْحَدَّ عَنْ إِقْرَارِهِ : قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدَّ : لَمْ يُتَّمِّمْ ﴾ .

هذا المذهب في جميع الحدود - أعني حد الزنى ، والسرقة ، والشرب -
وعليه الجمود . وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل : يقبل رجوعه في الرزق فقط .

وقال في الاتصال : في الزنى يسقط برجوعه بكفاية ، نحو « مزحت » أو
« ماعرفت ماقلت » أو « كنت ناعساً » .

وقال في الاتصال أيضاً - في سارق باري المسجد ونحوها - لا يقبل رجوعه .
ففي المذهب : إن تم الحد إذن : ضمن الراجع [لا المارب] فقط بالمال .
ولا قود . قاله في الفروع .

وقطع به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والنظم ، والتحرر ، وشرح ابن رزين
وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ رُجِمَ بِيَسِّنَةٍ ، فَهَرَبَ : لَمْ يُتَرَكْ ﴾ بلا نزاع .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، والرعايةين ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَا قَرْأَرِ : ثُرِكَ ﴾ .

يعني : إذا رجم بأقرار فهرب . وهذا المذهب : نص عليه . وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يترك . فلا يسقط عنه الحد بالهرب .

فعلى المذهب : لو تم الحد بعد المرب : لم يضمنه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به في المغني ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، وشرح ابن رزين .
وقيل : يضمن .

فائدة : لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر : حد .
ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع على أصح الروايتين .
قاله في الرعاية ، وقدمه في الفروع .
وعنه : لا يترك ، فيجدد .

وقيل : يقبل رجوع مقر بمال . قاله في الفروع .
قوله « وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، فِيهَا قُتْلٌ : اسْتُوفِيَ ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا » بلا خلاف أعلمه .

وقوله « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قُتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ، مِثْلُ أَنْ ذَبَّى أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا : أَجْزَأَ حَدًّا وَاحِدًا ».
وهو للمذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر ابن عقيل : أنه لا تدخل في السرقة .
قال في البلقة : فقطع واحد على الأصح .

وذكر في المستوعب رواية : إن طالبوا متفرقين : قطع لـ كل واحد .
قال أبو بكر : هذه رواية صالح . والعمل على خلافها .
قوله « وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ : اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا . وَيُنَدَّأَ بِالْأَخْفَى فَالْأَخْفَى ». .

وهذا على سبيل الوجوب . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : هذا على سبيل الاستحباب . فلو بدأ بغير الأخف
جاز . وقطعا به .

قوله ﴿وَأَمَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ: فَتُسْتَوِي كُلُّهَا، سَوَاءً كَانَ فِيهَا قَتْلٌ
أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَيُنْدَأْ بِغَيْرِ الْقَتْلِ . وَإِنْ اجْتَمَعَتْ مَعَ حُدُودِ اللَّهِ:
بَدَأَ بِهَا﴾ .

وبالأخف وجوباً .

قدمه في الفروع .

وفى المغنى : إن بدأ بغيره جاز .

فإذا زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً : قطعت يده أولاً ، ثم حد القذف ،
ثم للشرب ، ثم للزنى .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤخر القطع .

ويؤخر حد الشرب عن حد القذف . إن قيل : هو أربعون . اختاره
القاضي .

قوله ﴿وَلَا يُسْتَوِي حَدٌ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الدِّيَ قَبْلَه﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب مطلقاً .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وَقِيلَ : إِنْ طَلَبَ صَاحِبُ قَتْلِهِ قَتْلَ بْرُؤْهُ مِنْ قَطْعٍ : فَوْجَهَانٌ .

فَأَمْرَةٌ : لِوَقْتِلَ وَارْتَدَ ، أَوْ سُرْفَ وَقَطْعَ يَدًا : قَتْلٌ . وَقَطْعٌ لَهَا . عَلَى الصَّحِيفَ

مِنَ الْمَذَهَبِ .

قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَقِيلَ : يَقْتَلُ . وَيَقْطَعُ لِلْقُوْدَ فَقَطَ .

جَزْمٌ بِهِ فِي الْفَصُولِ ، وَالْمَذَهَبِ ، وَالْمَغْنِيِّ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُذَا الْخَلَافَ فَائِدَةٌ فِي جَوَازِ الْخَلَافِ فِي

اسْتِيْفَائِهِ بِغَيْرِ حُضُورِهِ وَلِلْأُمْرِ ، وَأَنْ عَلَى الْمَنْعِ : هَلْ يَعْزِزُ أَمْ لَا ؟

وَأَنَّ الْأَجْرَةَ مِنْهُ ، أَوْ مِنَ الْمَقْتُولِ ؟

وَأَنَّهُ هُلْ يَسْتَقْلُ بِالْاسْتِيْفَاءِ ، أَوْ يَكُونُ كَمْ قَتْلَ جَمَاعَةً فَيُقْرَعُ ؟ أَوْ يُعَيَّنُ إِلَامًا ؟

وَأَنَّهُ هُلْ يَأْخُذُ نَصْفَ الدِّيَةِ كَمَا قِيلَ فِيمَنْ قَتْلُ الرِّجَلَيْنِ ؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ . اتَّهَى

وَقَالَ الشَّارِحُ : إِذَا اتَّفَقَ الْحَقَانُ فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ - كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ قَصَاصًا -

صَارَ حَدًّا .

فَإِنَّا الْقَتْلَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ خَالِصٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ - كَالرِّجْمُ فِي الزَّنَنِ - وَمَا هُوَ
حُقُوقٌ لِأَدْمِيٍّ - كَالْقَصَاصِ - قَدْمُ الْقَصَاصِ . لَتَأْكُدْ حُقُوقَ الْأَدْمِيِّ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْقَتْلُ - كَالْقَتْلِ فِي الْحَارَبَةِ - وَالْقَصَاصُ : بَدَأْ بِأَسْبِقِهِمَا . لَأَنْ
الْقَتْلُ فِي الْحَارَبَةِ فِيهِ حُقُوقٌ لِأَدْمِيِّ .

وَإِنْ سَبَقَ الْقَتْلُ فِي الْحَارَبَةِ : اسْتَوْفِ . وَوُجُوبُ لَوْلَى الْمَقْتُولِ الْآخِرِ دِيَتِهِ مِنْ
مَالِ الْجَانِيِّ .

وَإِنْ سَبَقَ الْقَصَاصُ : قَتْلٌ قَصَاصًا ، وَلَمْ يُصْلَبْ . وَوُجُوبُ لَوْلَى الْمَقْتُولِ فِي
الْحَارَبَةِ دِيَتِهِ .

وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْفَاقِلُ فِي الْحَارَبَةِ .

وإن اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً: قدم القصاص على الحد المتمحض لله .

وإن عفوا ولِي الجناية : استوفى المد .

فإذا قطع يداً وأخذ المال في المحاربة : قطعت يده قصاصاً . وينظر برأه .
فإذا برأ قطعت رجله للمحاربة . انتهي .

قال في الفروع : لو أخذ الديمة استوفى الحد .

وذكر ابن البناء : من قُتِلَ بسحرٍ قُتِلَ حَدًّا . وللمسحور من ماله ديته . فيقدم حُقُول الله .

قوله «وَمَنْ قُتِلَ، أَوْ أُتِيَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمَ . مُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ : لَمْ يُسْتَوِفَ مِنْهُ فِيهِ ». .

و كذلك لو جأ إليه حربي أو مرتد.

وَهُذَا الْمَذْهَبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَعَلَيْهِ الْأَحْدَابُ ، كِيمِيونَ صَائِلَ مَاكُولُ .
ذَكْرُهُ الْمُصْنَفُ .

وهو من مفردات المذهب في الحدود.

ووافق أبو حنيفة في القتل .

ونقل حنبيل : يؤخذ بدون القتل .

هكذا قال في الفروع .

وقال في الرعاية - فيمن جأ إلى الحرم من قاتل وآتَ حَدًّا - لا يستوفى منه .

وعنه: يستوف فيه كل حد وقود مطلقاً غير القتل.

وكذا الخلاف في الحرجي الم��جيء إليه ، والمرتد ، ولو ارتد فيه .

قال في الفروع : ظاهر كلامهم : لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .

تفصييلاته

الأول : ظاهر قوله « وَلِكُنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِكِي » .

أنه لا يكلم ، ولا يواكل ، ولا يشارب . وهو ظاهر كلام جماعة .

وقال في المستواعب ، والرعاية : ولا يكلم أيضاً . ونقله أبو طالب .

وزاد في الروضة : لا يواكل ولا يشارب .

الثاني : الألف واللام في « الحرم » للعهد . وهو حرم مكة .

فأما حرم المدينة : فليس كذلك . على الصحيح من المذهب .

وذكر في التعليق وجهاً : أن حرمها حرم مكة .

قوله « وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ : اسْتُوْفِي مِنْهُ فِيهِ » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر جماعة - فيمن جاؤ إلى داره - حكمه حكم من جاؤ إلى الحرم من خارجه .

فوائد

إدراها : الأشهر الحرم لا تعص من شيء من الحدود والجنابات . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وتردد الشيخ تقى الدين رحمه الله في ذلك .

قال في الفروع : ويتجه احتمال ت usurpation .

واختاره ابن القيم رحمه الله في المدى .

الثالثة : لو قوتوا في الحرم : دفعوا عن أنفسهم فقط .

وقدمه في الفروع .

وقال : هذا ظاهر ما ذكره في بحث المسألة .

وصححه ابن الجوزي .

وقال ابن القيم رحمه الله في المدى : الطائفة الممتنعة بالحرب من مبايعة الإمام :
لا تقاتل . لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية : يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيرهم إلا به .
وفي الخلاف ، وعيون المسائل ، وغيرهما : اتفق الجميع على جواز القتال فيها
متى عرضت تلك الحال .
ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن تعدى أهل مكة ، أو غيرهم على الركب :
دفع الركب كا يدفع الصائل . وللإنسان أن يدفع مع الركب . بل قد يجب أن
احتياج إليه .

الثالثة : قوله ﴿وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَرْبَوْ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي أَرْضِ
الْمُدُوْ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَتَقَامَ عَلَيْهِ﴾ .

وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .
وكذلك لو أتى بما يجب قصاصا . قاله المصنف وغيره .
وظاهر كلامهم : أنه لو أتى بشيء من ذلك في التغور : أنه يقام عليه فيه .
وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

الرابعة : لو أتى حدًا في دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب ، أو أسر : يقام
عليه الحد إذا خرج .

ونقل ابن منصور : إذا قتل وزنى ، ودخل دار الحرب ، فقتل أو زنى أو سرق :
لا يعجبني أن يقام عليه ما أصاب هناك .

ونقل صالح وابن منصور : إن زنى الأسير أو قتل مسلماً : ما أعلم إلا أن يقام
عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب : لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام : لم يجب عليه هناك حكم

باب حد النا

قوله ﴿وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ الْمُخْصَنُ : فَحَدَّهُ الرِّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهَلْ يُبْلَدُ قَبْلَ الرِّجْمِ ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والكافى ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن
منجحا ، وغيرهم .

وهو ظاهر الفروع.

إمبرا^{صما} : لا يجلد . وهو المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : نقله الأكثرون .

قال الزركشى : هى أشهر الروايتين .

وصححه في التصحيح ، وغيره .

وجزم به في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، والتسهيل ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ،
والفروع ، وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأثرم ، والجوزجاني ، وابن حامد ، وأبو الخطاب ،
وابن شهاب . انتهى .

واختاره أيضاً : ابن عبدوس في تذكرة .

اختتمت الملحقة بأدلة تؤكد على التزامها بالقانون

وَنَزَّلَ عَلَيْهَا الشَّرْفُ، وَأَبْعَثَ الْخَطَافَ، فِي خَلَافَتِهِ.

ونصرها الشرييف ، وأبو الخطاب في خلافيهما .

وصححهما الشيرازي .

قال أبو يعلى الصغير : اختارها شيوخ المذهب .

قال ابن شهاب : اختارها الأكثرون .

وجزم به ابن عقيل في التذكرة ، وصاحب الوجيز ، ونظم المفردات . وهو منها
وقدمه في تجريد العناية ، وشرح ابن رزين ، ونهايته .

قوله **﴿وَالْحَصَنُ مِنْ وَطِيَّ امْرَأَتِهِ فِي قُبْلِهَا فِي نَكَاجٍ صَحِيحٍ﴾**
ويكفي تغريب الحشمة أو قدرها .
﴿وَهُمَا بِالْعَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ﴾ .

هذا المذهب بهذه الشروط .

قال الزركشي : هذا الصحيح المعروف .

وجزم به في الوجيز ، والخرق ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وذكر القاضى : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه لا يحصل الإحسان
بالوطء في الحيض والصوم والإحرام ونحوه .

وذكر في الإرشاد : أن المراهق يمحضن غيره .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .

قال في المحرر : متى اختل شيء مما ذكرنا : فلا إحسان لواحد منهما ، إلا في
تحصين البالغ بوطء المراهقة ، وتحصين البالغة بوطء المراهق . فإنهما على وجهين .
وكذا قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقال في الترغيب : إن كان أحدهما صبياً ، أو مجنة أو رقيقاً ، فلا إحسان
لواحد منهما . على الأصح . ونقله الجماعة .

تغريب : مفهوم قوله **«فِي نَكَاجٍ صَحِيحٍ»** أنه لا يمحضن النكاج الفاسد . وهو

صحيح . صرخ به الأصحاب .

فَائِرَةٌ : جزم في الروضة أنه إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسع : لا يأس بالتعزير
ذكره عنه في الفروع في أثناء « باب المرتد » .
ويأتي في « باب التعزير » .

قوله **﴿وَيَثْبُتُ الْإِحْسَانُ لِلّذِمَّيْنِ﴾** .
وكذا للمستأمنين .

فلو زنى أحدهما وجب الحد بلا نزاع بين الأصحاب . ويلزم الإمام إقامته ..
على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن شاء لم يتم حد بعضهم ببعض .
اختاره ابن حامد .

ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض .
ولا يسقط بإسلامه .

قال في المحرر : نص عليه .

تَنْبِيهٌ : شمل كلامه كل ذمي . فدخل المجوسي في ذلك .
وبعده المجد وغيره على ذلك .

وقال في الرعاية : لا يصير المجوسي محسنا بنكاح ذي رحم محروم .
قوله **﴿وَهَلْ تُحْصِنُ الدِّمَيْةَ مُسْلِمًا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .
وأطلقهما في الخلاصة .

إِمْرَأَصْرَا : تحصنها . وهو المذهب .

صححه في المداية ، والمذهب ، والتصحيح ، وغيرهم .
وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

والرواية الثانية : لا تمحصنه .

فأسرة : لوزنى محسن بىكر : فعل كل واحد منها حده . نص عليه .

قوله **﴿وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَلَدَنِينٍ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ «مَا وَطَّنَتْهَا﴾ لَمْ يَثْبُتْ إِحْسَانُهُ﴾** مجرد ذلك بلا نزاع .

ويثبت إحسانه بقوله «وطنتها» أو «جامعتها» وبقوله أيضاً «دخلت بها» على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يثبت بذلك .

وأطلقهما في الرعایتين ، والمحرر .

قوله **﴿وَإِنْ زَيَ الْحَرَّ غَيْرُ الْمُحْسَنِ : جُلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ . وَغُرْبَ قَامًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ﴾** .

وهذا المذهب ، سواء كان المغرّب رجلاً أو امرأة .

قال في الفروع : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الرعایتين ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم .

وعنه : أن المرأة تنفي إلى دون مسافة القصر .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والحاوى الصغير .

وعنه : تغرب المرأة مع محرمها مسافة القصر ، ومع تعذرها لدونها .

وعنه : يغزبان أقل من مسافة القصر .

وعنه : لا يجب غير الجلد .

نقله أبو الحارث ، والميموني . قاله في الانتصار .

وقدمه في الفروع .

وقال في عيون المسائل - عن الإمام أحمد رحمه الله - : لا يجمع بينهما ، إلا أن يراه الإمام تعزيراً .

قال الزركشى : تبني المرأة إلى مسافة القصر ، مع وجود المحرم ، ومع تعذرها : هل تبني كذلك ، أو إلى ما دونها ؟ فيه روایتان .

هذه طريقة القاضى ، وأبى محمد فى المغني .

وجمل أبو الخطاب فى المديا الروايتين فيها مطلقاً .

وبعده أبو محمد فى السكاف ، والمقنع .

وعكس المجد طريقة المغني . فجمل الروايتين فيما إذا نفيت مع حرمها . أما بدونه فإلى ما دونها قولًا واحدًا ، كما اقتضاه كلامه . انتهى .

فائزه : لو زنى حال التغريب : غرب من بلد الزنى .

فإن عاد إليه قبل الحول : منع .

وإن زنى في الآخر : غرب إلى غيره .

قوله « وَيَخْرُجُ مَعَهَا مَحْرُمًا » .

لاتغريب المرأة إلا مع حرم إن تيسر . على الصحيح من المذهب . اختاره أكثر الأصحاب .

وتقدم رواية : أنها تغريب بدون حرم إلى دون مسافة القصر .

قوله « فِإِنْ أَرَادَ أَجْرَةً بُذِّلَتْ مِنْ مَا لِهَا . فِإِنْ تَعَذَّرَ : فَنِيَتْ

الْمَالِ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قاله المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وقيل : من بيت المال مطلقاً .

وهو احتمال للمصنف ، ومال إليه . وصححه في النظم .

قوله «**فَإِنْ أَبَى الْخُرُوجَ مَعَهَا : اسْتُؤْجِرَتْ امْرَأَةً ثِقَةً**» .

اختاره جماعة من الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والشرح »

وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : تغرب بلا امرأة .

وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب ، على ما اصطلاحناه في الخطبة .

وقال في الترغيب ، وغيره : تغرب بلا امرأة مع الأمان .

وعنه : تغرب بلا حرم ، تعذر أو لم يتعذر . لأنَّ عقوبة لها . ذكره ابن شهاب

في الحج بحرم .

قلت : وهذه الرواية بعيدة جداً . وقد يخالف عليها أكثر من قعودها .

قوله «**فَإِنْ تَعَذَّرَ : فُتِيَّتْ بِغَيْرِ حَمْرَمْ**» وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تنفي بغير حرم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم ..

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يسقط التبني .

قلت : وهو قوى .

قوله «**وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا : فَحَدَّهُ خَمْسُونَ جَمَدَةً بِكُلِّ حَالٍ**»

بلانزع «**وَلَا يُغَرِّبُ**» .

هذا المذهب . جزم به الأصحاب .
وأبدى بعض المتأخرین احتمالاً ببنفیه . لأن عمر رضی الله عنه نفاه .
وأوله ابن الجوزی على إبعاده .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا : فَحَدَّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جَلْدًا ﴾ بلا نزاع
﴿ وَتَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ ﴾ .
وهو المذهب . نص عليه .
قال في الفروع : ويغرب في المنصوص بمحاسبه . نص عليه .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المغني ، والشرح .
ويحتمل أن لا يغرب . وهو وجه .
وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمداية .
قوله ﴿ وَحَدُ اللُّوطِي ﴾ .

يعنى : الفاعل والمفعول به . قاله في الفروع ، والمذهب ﴿ كُلُّ الزَّانِي سَوَاءٌ ﴾
هذا المذهب .

جزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، والكافى ،
والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : حده الرجم بكل حال .

اختاره الشريف أبو جعفر ، وابن القيم رحمه الله في «كتاب الداء والدواء»
وغيره .

وقدمه الخرقى .

قال ابن رجب - في كلام له على ما إذا زفى عبده بابنته - الصحيح قتل
اللوطى ، سواء كان محسناً أو غير محسن .

وأطلقهما في الفروع .

وقال أبو بكر : لو قتل بلا استتابة لم أر به بأسا .

ونقل ابن القيم رحمه الله في «السياسة الشرعية» أن الأصحاب قالوا : لرأي الإمام تحرير اللوطى فله ذلك . وهو مروى عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

فوائد

إدراها : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - في «ردہ على الرافضی» - : إذا قتل الفاعل كزان ، فقيل : يقتل المفouول به مطلقاً .
وقيل : لا يقتل . وقيل : بالفرق ، كفاعل .

الثانية : قال في التبصرة ، والترغيب دبر الأجنبية كاللواط . وقيل : كازنا .
وأنه لا حد بذاته ، ولو كانت محمرة برضاع .

قالت : قد يستأنس له بما في المحرر في قوله «والزاني من غيب الحشمة في قبل أو بدر حراماً محصناً» فسمى الواطي في الدبر زانيا .

الثالثة : الزاني بذاته محمره كاللواط : على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وجزم ناظم المفردات : أن حده الرجم مطلقاً حتى . وهو منها .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : ويؤخذ ماله أيضاً ، خبر البراء بن عازب رضى الله عنه .

وأوله الأكثرون على عدم وارث .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل ويؤخذ ماله ، على خبر البراء رضى الله عنه ، إلا رجلاً يراه مباحاً فيجلد .

قلت : فالمرأة ؟ قال : كلاما في معنى واحد .

وعند أبي بكر : أن خبر البراء عند الإمام أحمد رحمه الله على المستحب ، وأنه غير المستحب كزان .

نقل صالح وعبد الله : أنه على المستحب .

قوله « وَمَنْ أَئَى بِهِمَّةً : فَعَلَيْهِ حَدَّ الْوُطْرِيِّ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ». .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في المداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، ونظم المفردات . وهو منها ..

واختاره الشيرازى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .

واختار الخرق ، وأبو بكر : أنه يعزز .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الأكثرون .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، والشرح .

قال في عيون المسائل : يجب الحد في رواية . وإن سلمنا في رواية ، فلأنه

لا يجب بمجرد الإلإج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة ، بخلاف اللواط .

قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهره لا يجب ذلك ولو وجوب الحد ، مع

أنه احتج لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به .

وظاهره : يجب ذلك وإن لم يجب الحد .

قال في الفروع : وهذا هو المشهور . والتسوية أولى ، مع أن ما ذكره من

عدم وجوب ذلك غريب . انتهى .

قوله « وَتُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ ». .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وقتل البهيمة على الأصح .
وقطع به الخرقى ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والستوعب ، والخللاصة ، والكافى ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافهما .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

قال أبو بكر : الاختيار قتلها . فإن تركت فلا بأس . انتهى .
وعنه : لانقتل .

قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الرعایتين .

وقيل : إن كانت تؤكّل ذبحت وإلا فلا .

تفصيي : محل الخلاف عند صاحب المحرر ، والنظم ، والرعایتين ، والحاوى ،
وغيرهم : إذا قلنا إنه يعزز .

فاما إن قلنا إن حده حد اللوطى : فإنهـا تقتل قولـا واحدـا . واقتصر عليهـ
الزركشى .

وظاهر كلام الشارح وجماعة : أن الخلاف جار ، سواء قلنا إنه يعزز ، أو حدهـ
حد اللوطى .

فائدة

إصرافـما : لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعلـها ، أو بإقرارـهـ إنـ كانتـ
ملـكـهـ .

الثانية : قيل في تعليـل قـتلـ البـهـيمـةـ : لـثـلـاـ يـعـيرـ فـاعـلـهـ لـذـكـرـهـ بـرـؤـيـتهاـ .

وروى ابن بطة أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال « من وجدتهمـ
على بهـيمـةـ فاقتـلـوهـ . واقتـلـوا بهـيمـةـ ». قالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ ، ماـ باـلـ بهـيمـةـ ؟ـ قالـ : لـثـلـاـ
يـقـالـ : هـذـهـ هـذـهـ » .

وقيل في التعليل : ثلاثة تلد خلقاً مشوهاً .

وبه علل ابن عقيل في التذكرة .

وقيل : ثلاثة تؤكل . أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهمَا في تعليله .

قوله { وَكِرْهُ الْإِمَامُ أَحَدُ رَحْمَةِ اللَّهِ أَكْلُ لَحْمَهَا . وَهَلْ يَحْرُمُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ } .

وَمَا رَوَيْتَانِ فِي الْخَلاصَةِ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشي .

أمر ^{هـ}ما : يحرم أكلها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضي في الجامع ، والشريف ، وأبوالخطاب في خلافهما ، والشيرازي .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : يكره ولا يحرم . فيضمن النقص .
قدمه في الرعایتين .

قال في الحرر ، وقيل : إن كانت مما ينفك : ذبحت وحلت ، مع الكراهة .

ففي المذهب : يضمنها اصحابها . على الصحيح من المذهب .

وذكر في الانتصار احتلا : أنها لا تضمن .

وعلى الوجه الثاني : يضمن النقص ، كما تقدم .

قوله { فَصَلٌ }

وَلَا يَحْبُبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَطَّا فِي الْفَرْجِ ، سَوَا إِذْ كَانَ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا . وَأَقْلَعَ
ذَلِكَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ .

مراده بالخشفة : الخشفة الأصلية من خلل أو خصى . أو قدرها عند العدم .
ومراده بالفرج : الفرج الأصلي .

قوله ﴿فَإِنْ وَطِيَءَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ﴾ أى تساحتنا
﴿فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل - في إتيان المرأة المرأة - : يحتمل وجوب الحد للخبر^(١) .

قوله ﴿فَصَلَلُ﴾

الثاني : انتفاء الشبهة . فإنْ وطِيَءَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ﴾ فلا حد عليه .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : عليه الحد .

قال جماعة من الأصحاب : مالم ينبو تملّكتها .

تفسیره : محل هذا : إذا لم يكن ابن يطؤها .

فإنْ كانَ الابنَ يطُؤُهَا : في وجوب الحد روایتان من موصستان . تقدمتا في
باب المبة . فليعاد .

فائدة : قوله ﴿أَوْ وَطِيَءَ جَارِيَةَ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَجَدَ
امْرَأَةً عَلَى فَرَاسِهِ ظَنِّنَاهَا امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرُ امْرَأَتَهُ
أَوْ جَارِيَتَهُ فَاجْبَاهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا، أَوْ وَطِيَءَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، أَوْ

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أتت المرأة المرأة فهمما زانيتان» رواه

حيضها أو تقاسها، أو لم يعلم بالتحرّم، لحدّاته عهده بالإسلام
أو نشوئه ببادية بعيدة: فلا حدّ عليه} بلا نزاع في ذلك.

وقوله {أو وطى في نكاح مختلف في صحته}.

فلا حد عليه، نكاح متعد، ونكاح بلا ولد.

وهذا المذهب. سواء اعتقد تحرّمه أو لا. وعليه جاهير الأصحاب.

وعنه: عليه الحد إذا اعتقد تحرّمه. اختاره ابن حامد.

ويفرق بينهما في هذا النكاح.

قال في الفروع: فلو حكم بصحّته حاكم: توجّه الخلاف.

قال: وظاهر كلامهم مختلف: انتهى.

ويأتي قريباً «إذا وطى في نكاح مجمع على بطلانه عالماً، أو أدعى الجهل،
أو وطى في ملك مختلف فيه».

تفريع: ظاهر قوله «أو وطى جارية ولده» فلا حد عليه: أنه لو وطى
جارية ولده: أن عليه الحد. وهو صحيح.

فلو وطى جارية أحد أبويه: كان عليه الحد. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يحده، بل يعزر بمائة جلدة.

قوله {أو أكره على الزنى فلا حدّ عليه}.

هذا إحدى الروايتين مطلقاً عن الإمام أحمد رحمه الله.

اختاره المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم.

وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزني: حد.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه جاهير الأصحاب.

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في الفروع، وغيره.

وهو من مفردات المذهب .

فائرة : لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بالجاء أو تهديد ، أو منع طعام مع الاضطرار إليه ، ونحوه : فلا حد عليهمما مطلقاً . على الصحيح من المذهب .
نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : تح مد المرأة . ذكرها في القواعد الأصولية .

وعنه فيها : لا حد بتهديد ونحوه .

ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه
بل القول .

قال القاضي وغيره : وإن خافت على نفسها القتل : سقط عنها الدفع ، كسقوط
الأمر بالمعروف بالخوف .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِيَءَ مَيْتَةً ، أَوْ مَلَكَ أُمَّهُ ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعَ
فَوَطِئَهَا : فَهَلْ يُحَدُّ ، أَوْ يُعَزَّرُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وما روایتان . وأطلقهما في المحرر إذا وطى ميّة : فلا حد عليه . على الصحيح
من المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يجب عليه الحد .

اختاره أبو بكر ، والناظم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

ونقل عبد الله : بعض الناس يقول : عليه حدان . فظننته يعني نفسه .

قال أبو بكر : هو قول الأوزاعي .

وأظنن أبا عبد الله أشار إليه .

وأنثت ابن الصيرف فيه رواية ، فيمن وطى ، ميته : أن عليه حدين .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : بل يحد حدين للزنى ، والموت .

وأما إذا ملك أمه أو أخته من الرضاع ووطنهما ، فالصحيح من المذهب : أنه

لا حد عليه .

اختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وصححه في التصحيح .

وقدمه في الفروع . وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : عليه الحد .

قال القاضي ، قال أصحابنا : عليه الحد .

قال في الفروع : وهو أظاهر .

واختاره جماعة ، منهم الناظم .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي ، ونظم المفردات . وهو منها .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، وإدراك

الغاية .

وقدم في الرعايتين : أنه يحد ولا يرجم .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : يعذر .

ومقداره يأتي الخلاف فيه في « باب التعزير » .

فأمّة : لو وطى ، أمته المزوجة : لم يحد . على الصحيح من المذهب . بل يعزر

قال في الفروع : قال أكثر أصحابنا : يعزر .

قال في التغريب ، وغيره : يعزز ، ولا يرجم .
ونقل ابن منصور ، وحرب : يحدد ، ولا يرجم .
ويأتي في « باب التعزير » مقدار ما يعزز به في ذلك . والخلاف فيه .
وقيل : حكم حكم وطنه لأمته الحرماء أبداً برضاع وغيره وعلمه ، على ما تقدم .
وقدمه في الفروع .
وجزم به في المحرر ، والحاوى ، والرعايتين .
وقدم أنه يحدد ولا يرجم في التي قبلها . فكذا في هذه .
وكذلك الحكم في أمته المقتدة إذا وطئها .
فإن كانت مرتدة أو مجوسية : فلا حد .

تبيهاته

أحمد : يأتي في التعزير « إذا وطى ، أمة أمرأته ياباحتها له » .
الثاني : قوله « أَوْ وَطِيَّ فِي نِسَكَاحٍ مُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهِ ».
بلا نزاع . إذا كان عالماً .
وأما إذا كان جاهلاً تحرير ذلك ، فقال جماعة من الأصحاب : إن كان
يمحمله مثله فلا حد عليه .
وأطلق جماعة - يعني : أنه حيث ادعى الجهل بتحرير ذلك - فلا حد عليه .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله .
وقدمه في المغني .
وجزم به في الشرح .
وقال أبو يعلى الصغير : أو ادعى أنه عقد عليها : فلا حد .
نقل منها : لا حد ولا مهر بقوله « إنها أمرأته » وأنكرت هي . وقد أفرئت
على نفسها بالزنى . فلا تحد حتى تقر أربعاً .

فائدة : لو وطىء في ملك مختلف في صحته - كوطء البائع بشرط الخيار في مدته - فعليه الحد بشرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

وقال المصنف - في « باب الخيار في البيع » - قاله أصحابنا .

وعنه : لا حد عليه .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم ، وصاحب الحاوي .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في خيار الشرط مستوفى . فليعاد .

ولو وطىء أيضاً في ملك مختلف فيه - كشراء فاسد بعد قبضه - فلا حد عليه . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : عليه الحد .

وإن كان قبل القبض فعليه الحد . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحدد بحال .

وكذا الحكم في حد من وطىء في عقد فضولي .

وعنه : يحدد إن وطىء قبل الإجازة .

واختار المجد : أنه يحدد قبل الإجازة إن اعتقد أنه لا ينفذ بها .

وحكى رواية .

فائدة : لو وطىء حال سكره : لم يحدد .

قال الناظم : لم يحدد في الأقوى مطلقاً مثل الراقد .

وقيل : يحدد . وهو الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول « كتاب الطلاق » أحكام أقوال السكران وأفعاله .

قوله «أَوْ زَنِي بِامْرَأَةٍ لَهُ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ» .

فعليه الحد . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به أكثرهم ، منهم : المصنف ، والجند ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لاحد عليه ، بل يعزر .

قوله «أَوْ زَنِي بِصَغِيرَةٍ» .

إن كان يوطأ مثلها : فعليه الحد بلا نزاع .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وإن كان لا يوطأ مثلها ، فظاهر كلامه هنا : أنه يحد . وهو أحد الوجوه .

وقيل : لا يحد . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

وأطلقهما في المغني ، والشرح .

وقال القاضي : لاحد على من وطى صغيره لم تبلغ تسعًا .

وكذلك لو استدخلت المرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرًا : فلا حد عليها .

قال المصنف : وال الصحيح أنه متى وطى من أمكن وطؤها ، أو أمسكت المرأة من يمكنه الوطء ، فوطئها : أن الحد يجب على المكلف منها . ولا يصح تحديد ذلك بتسع ولا بعشر . لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف ، ولا توقيف في هذا .
وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً : لا يمنع وجوده قبله . كما أن البلوغ يوجد في خمس عشرة عاماً غالباً ، ولا يمنع من وجوده قبله . انتهى .

قوله «أَوْ أَمْكَنْتِ الْعَاقَلَةَ مِنْ نَفْسِهَا حَبَّنُوا أَوْ صَغِيرًا ، فَوَطَّهَا

فَعَلَيْهَا الْحَدُّ» .

تحدد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها . بلا نزاع .
وإن مكنت صغيرة ، بحيث لا يجد لعدم تكليفه : فعليها الحد . على الصحيح
قدمه في الفروع . واختاره المصنف .

وقيل : إن كان ابن عشر حدت ، وإلا فلا . اختاره القاضي .

وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وتقديم ما اختاره للمصنف أيضاً .

فأمّة : لو مكنت من لا يجد لجهله ، أو مكنت حر بياً مستأمناً ، أو استدخلت
ذكر نائم : فعليها الحد .

قوله **﴿وَلَا يُثْبِتُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ﴾** أي بأحد شيئاً .

﴿أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقْرَرْ بِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة
والحاوى ، والكافى ، والبلقة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وتقديمه في المغنى ، والشرح ، والفروع .

وفي مختصر ابن رزين : يقر بمجلس واحد .

وسأله الأثرم : بمجلس أو مجالس ؟ قال : الأحاديث ليست تدل إلا على
مجلس ، إلا عن ذلك الشیعی بشیر بن المهاجر عن ابن بریدة عن أبيه . وذلك منکر
الحدث .

قوله **﴿وَهُوَ بِالْغُنْمَ عَاقِلٌ﴾** .

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون .

وفي معناها : من زال عقله بنوم أو إغماء ، أو شرب دواء ، وكذا مسکر .

قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
وهو ظاهر كلام الخرق .
ومقتضى كلام المجد وغيره جر بان الخلاف فيه .
ويأتي حكم إقراره بما هو أعمّ من ذلك في «كتاب الإقرار» .
ويلحق أيضاً بهما الآخرين في الجملة .
فإإن لم تفهم إشارته : لم يصح إقراره .
وإن فهمت إشارته ، فقطع القاضي بالصحة .
وجزم به في الرعایتين ، والحاوى .
وذكر المصنف احتمالاً بعدمها .
ويلحق أيضاً بهما المكره . فلا يصح إقراره . قوله واحداً .
نتيجة : ظاهر قوله «وَيُصَرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطَءِ» .
أنه لا يشترط ذكر من زنى بها . وهو ظاهر كلام غيره . وهو المذهب .
قدمه في الفروع .
وجزم به في المغني ، والشرح ، والزركشي .
وعنه : يشترط أن يذكر من زنى بها .
قال في الرعایة الكبیري : وهي أظهر .
وأطلقهما في الرعایة الصغری ، والحاوى الصغير .
وأطلق في الترغیب ، وغيره : روایتين . قاله في الفروع .
وصاحب الرعایتين ، والحاوى إنما حکيماً الخلاف فيما إذا شهد على إقراره
أربعة رجال : هل يشترط أن يعین من زنى بها أم لا ؟
وصاحب الفروع حکي كما ذكرته أولاً .
فائدة : لو شهد أربعة على إقراره أربعاً بالزنی : ثبت الزنى . بلا نزاع .
ولain ثبت بدون أربعة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يثبت باثنين .

ويأتي هذا في أقسام المشهود به .

ولوشهد أربعة على إفراهه أربعاً ، فأنكرا ، أو صدقهم مرة : فلا حد عليه .
على الصحيح من المذهب . وهو رجوع .

وجزم به في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : يحد .

وقال في الترغيب : لو صدقهم لم يقبل رجوعه .
وأطلقهما في الفروع .

تفسيه : قوله « وصدقهم مرة » هكذا قال في المحرر ، والنظام ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الناظم : إذا صدقهم دون أربع مرات . وهو مراد غيره . ولذلك قالوا
لو صدقهم أربعاً : حُدّ .

فعلى المذهب : لا يحد الشهود . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب روایتين : إن أنكروا ، أنه لو صدقهم : لم يقبل رجوعه .

قوله **﴿الثاني : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَخْرَارٍ عُدُولٍ﴾**.

هذا بناء منه على أن شهادة العبيد لا تقبل في الحدود . وهو المشهور عن
الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره المصنف ، وغيره .

وعنه : تقبل . وهو المذهب . على ما يأتي في « باب شروط من تقبل
شهادته » محرراً مستوفياً .

قوله ﴿وَيَصِفُونَ الْزَّنِي﴾ .

يقولون «وأيناه عَيْب ذكره - أو حشفته ، أو قدرها - في فرجها» ولا يعتبر
مع ذلك أن يذكروا المكان ، ولا المزني بها . على الصحيح من المذهب .
اختاره ابن حامد ، وغيره .

ومال إليه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وقيل : يعتبر ذلك . اختياره القاضي .
وأطلقهما الزركشى .

ولا يشترط ذكر الزمان ، قوله واحداً عند المصنف ، والشارح ، وغيرها .
وقال الزركشى : وأجرى المجد الخلاف في الزمان أيضاً .

قوله ﴿وَجَيَّسُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، سَوَاءٌ جَاءُوا مُتَقْرِّبِينَ أَوْ
مُجْتَمِعِينَ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراهم . سواء صدقهم أو لا .
نص عليه .

وعنه : لا يشترط أن يجتمعوا في مجلس واحد .

قوله ﴿بَفَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ ، أَوْ شَهَدَ ثَلَاثَةٌ
وَامْتَسَعَ الرَّابِعُ مِنَ الشَّهَادَةِ ، أَوْ لَمْ يُكَمِّلُهَا : فَهُمْ قَدْفَةٌ . وَعَلَيْهِمْ
الْحَدُّ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا جاء بعضهم ، بعد أن قام الحاكم وشهد في
مجلس آخر ، حتى كمل النصاب به : أنهم قدفة .
قدمه في المغني ، والمحرر ، والشرح .

وقدمه - وصحبه - في النظم .

وعنه : لا يحدون ، لكونهم أربعة . ذكرها أبو الخطاب ومن بعده .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿فَإِنْ كَانُوا فُسَّاقًا، أَوْ عُمَيْنَا، أَوْ بَعْضُهُمْ: فَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ﴾
هذا المذهب .

قال القاضى : هذا الصحيح .

قال فى السكافى : هذا أصح .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا حد عليهم ، كمستور الحال . ذكره المصنف ، والشارح . وموت
أحد الأربعة قبل وصفه الزنى .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يحد العميان خاصة ..

وأطلقهن الشارح .

ونقل منها : إن شهد أربعة على رجل بالزنى ، أحدهم فاسق ، فصدقهم :
أقيم عليه الحد .

تبليغ : قوله ﴿وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجًا: حُدَّ الْثَّلَاثَةُ، وَلَا عَنِ الزَّوْجِ
إِنْ شَاءَ﴾ .

هذا مبني على المذهب فى المسألة التى قبلها .

فأما على الرواية الأخرى : فلا حد ، ولا لمان بمحال .

فأمراً : لو شهد أربعة ، وإذا المشهود عليه محبوب أو رتقاء : حدوا للقذف .
على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره . ونص عليه .

ونقل أبو النضر : الشهود قذفة . وقد أحرزوا ظهورهم .
وإن شهدوا عليها ، فثبت أنها عذراء : لم تمحى ، ولا هم ، ولا الرجل .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال في الواضح : تزول حصانتها بهذه الشهادة .

وأطلق ابن رزين في محبوب ونحوه : قولين ، بخلاف العذراء .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَثْنَانٌ أَنَّهُ زَنَّى بِهَا فِي يَبْتَأِلِي أَوْ يَوْمٍ ،
وَشَهِدَ أَثْنَانٌ : أَنَّهُ زَنَّى بِهَا فِي يَبْتَأِلِي أَوْ يَوْمٍ آخَرَ : فَهُمْ قَذْفَةٌ
وَعَلَيْهِمُ الْحَدٌ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : حدوا للقذف . على الأصح .
وصححة الناظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره الخرقى ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : لا يحدون . اختاره أبو بكر .
وأطلقهما في المحرر ، وغيره .

قال الجد : ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه الله الرواية التي اختارها أبو بكر
وابستبعدها القاضى ، ثم تأوهما تأويلاً حسناً . فقال : هذا محول عندي على
أن الأربع اتفقوا على أنهم شاهدوا زناه بهذه المرأة مرة واحدة وهم مجتمعون ،
ولم يشاهدو غيرها . ثم اختلفوا في الزمان والمكان . وهذا لا يقدح في أصل
الشهادة بالفعل . ويكون حصل في التأويل سهو أو غلط في الصفة .
وهذا التأويل ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله ما يمنعه .

لكن في كلام أبي بكر ما يمنعه .

و بالجملة : فهو قول جيد في نهاية الحسن وهو عندي يشبه قول البيتين المتعارضتين في استعمالهما في الجملة فيما اتفقا عليه ، دون ما اختلفا فيه . انتهى .

نفيه : قال الزركشى : محل الخلاف : إذا شهدوا بزنى واحد . فأما إن شهدوا بزناءين : لم تُكَلِّ . وهم قذفة . حقيقة أبو البركات .

ومقتضى كلام أبي محمد : جريان الخلاف . وليس بشيء .

قلت : وجزم بما قال المجد كثير من الأصحاب . وقاله في الفروع .

وقال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرهما : ظاهر الرواية الثانية : الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

وأما المشهود عليه : فلا يحده . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يحد . واختاره أبو بكر .

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في المداية : والرواية الأخرى : يلزم المشهود عليهما الحد . وهي اختيار أبي بكر .

قال : وظاهر هذه الرواية : أنه لاعتبار شهادة الأربع على فعل واحد . وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية . وفيها بعد . انتهى .

قال في التبصرة ، والمستوعب ، وغيرهما : ظاهر هذه الرواية : الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية ، وأنه لا اعتبار بالفعل الواحد .

قوله « وَإِنْ شَهَدَا : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَوَّاْيَةِ يَدِتِ ، وَشَهَدَ الْآخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَوَّاْيَةِ الْأَخْرَى ، أَوْ شَهَدَ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي قِيصِ أَيْيَضَ ، وَشَهَدَ الْآخَرَانِ : أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي قِيصِ أَمْرَ : كَمُلَّتْ شَهَادَتُهُمْ » .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضي .

وجزم به في المغني ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكاف ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كاتى قبلها .

وهو تخریج في المداية . وهو وجه لبعضهم .

فقليله : هل يحدون للقذف ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع : أنهم يحدون على الصحيح . فإنه قال ، وقيل : هي

كاتى قبلها . وهو ظاهر كلام المصنف .

تفصييه : مراده بالبيت هنا : البيت الصغير عرفا .

فأما إن كان كثيراً : كان كالبيتين ، على ما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهَدَا : أَنَّهُ زَنِي بِهَا مُطَاوِعَةً ، وَشَهِدَ آخَرَا إِنْ : أَنَّهُ زَنِي
بِهَا مُكْرَهَةً : لَمْ تَكُمْ شَهَادَتَهُمْ ، وَلَمْ تَقْبَلْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وأكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكاف ، والهادى ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في المداية : ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه ،
ولا حد للمرأة والشهود . واختاره في التبصرة .

وذكر في الترغيب : أنها لا تحد . وفي الزانى وجهاه .

وقال في الواضح : لا يحد واحد منهم .

أما الشهود : فلأنه كل عددهم على الفعل ، كما لو اجتمعوا على وصف الوطء .

والشهود عليه : لم تكن شهادة الرزق في حقه ، كدون أربعة .

قوله **﴿وَهُلْ يَحْدُثُ الْجَمِيعُ، أَوْ شَاهِدًا الْمُطَاوِعَةُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾** .

يعنى : على القول بعدم تكمل شهادتهم ، وعدم قبولها . وهو المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمعنى ، ومبوك الذهب ، والشرع ،

وغيرهم .

أما شاهدا المطاوعة : فإنهم يحدان لقذف المرأة ، بلا نزاع بين الأصحاب .

على القول بعدم القبول والتكميل .

[أميرهما : يحد شاهدا المطاوعة فقط لقذفها . وهو المذهب . صحجه في

التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : يحد الجميع لقذف الرجل .

وجزم به في المنور أيضاً ، ومنتخب الأدبي .

وقدم في الخلاصة : أن الجميع يحدون لقذف الرجل . وصحجه في التصحيح .

وأطلق في المحرر ، والفروع ، في وجوب الحد في قذف الرجل الوجهين [١)

وهل يحد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون ؟ فيه وجهاه .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

أميرهما : لا يحدون . صحجه في التصحيح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يحدون .

جزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في الخلاصة ، وإدراك الفایة .

قلت : وهو الصواب .

وتقديم قول أبي الخطاب ، وصاحب التبصرة ، والواضح .

تبنيه : تابع المصنف في عبارته أبا الخطاب في المداية .

فيكون تقدير الكلام : فهل يحمد الجميع لقذف الرجل ، أو لا يحدون له ؟
أو يحمد شاهداً المطاوعة لقذف المرأة فقط ؟ فيه وجہان . وفي العبارة نوع قلق .

قوله **﴿وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ﴾** قبل الحد **﴿فَلَا شَيْءٌ عَلَى الرَّاجِعِ . وَيُحَمَّدُ الشَّلَاثَةُ﴾** .

فقط . هذا إحدى الروايتين . اختاره أبو بكر ، وابن حامد .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في إدراك الفایة .

والرواية الثانية : يحمد الراجع معهم أيضاً .

قدمه في الحرر ، والنظام ، والكاف .

قال ابن رزين في شرحه : حد الأربع في الأظهر . وصححه في المغنى .

قلت : هذا المذهب ، لاتفاق الشیخین .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والشرح ، والرعيتين ، والحاوى ، والفروع .

وخرجوا : لا يحمد سوى الراجع ، إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد . وهو قول

في النظم .

قال في الفروع : واختار في الترغيب : يحد الراجح بعد الحكم وحده . لأنه لا يمكن التحرز منه .

وظاهر المتتجب : لا يحد أحد ل تمامها بالحد .

فأدلة : قال في الرعاية الكبرى : وإن رجع الأربع : حدوا ، في الأظهر .
كما لو اختلفوا في زمان أو مكان ، أو مجلس ، أو صفة الزنى .

قوله « وإن كان رجوعه بعد الحد : فلا حد على الثلاثة ، ويغفر لهم
الراجح رب четم ما تلفوه ويحد وحده ». .
ويحد وحده . يعني : إن ورث حد القذف .

الصحيح من المذهب : أن الراجح يحد ، إن قلنا : يورث حد القذف ،
على ما تقدم في آخر خيار الشرط في البيع .
وقطع به أكثرهم .
وقدمه في الفروع .

ونقل أبو النضر ، عن الإمام أحمد رحمه الله : لا يحد . لأن ثابت . .
قوله « وإن شهد أربعة على رجلي : أنه زنا بأمرأة ، فشهد أربعة
آخرُونَ عَلَى الشَّهُودِ : أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانُةُ بِهَا : لَمْ يُحَدْ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ . وَهُنَّ
يُحَدُ الشَّهُودُ الْأَوَّلُونَ حَدَ الزَّنِي ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ». .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والفروع .

إمداداً : يحد الشهود الأولون للزنى . وهو الصحيح من المذهب .

قال الناظم : هذا الأشهر .

واختاره أبو بكر .

وصححه في التصحيح ، والنظام .

وجزم به في المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحدون للزنى .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغنى ، وشرح ابن رزين .

وعلى كلا الروايتين : يحدون للقذف على إحدى الروايتين .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يحدون للقذف . وهو ظاهر كلام المصنف .

قدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ حَمَلْتُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدَ : لَمْ تُحَدْ بِذَلِكَ

بِعُجْرَدِه ﴾ هذا المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب . والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تحد إذا لم تدع شبهة .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وهو ظاهر قصة عمر رضى الله عنه^(١) .

وذكر في الوسيلة والمجموع رواية : أنها تحد ، ولو ادعت شبهة .

(١) قال عمر رضى الله عنه « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محسنا ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » من حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب على المقنع .

باب القذف

نتيجة : ظاهر قوله « وَمَنْ قَذَفَ مُخْصِنًا : فَعَلَيْهِ جَلْدٌ ثَمَانِينَ جَلْدًا ، إِنْ كَانَ الْقَادِفُ حُرًّا ، وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ عَبْدًا » .
أن هذا الحكم جاري ، ولو عتق قبل الحد . وهو صحيح . وهو المذهب .
ولا أعلم فيه خلافا .

غيبية تابعه : يشترط في صحة قذف القاذف : أن يكون مكلفا . وهو العاقل .
البالغ . فلا حد على مجنون ، ولا مبرسم ، ولا نائم ، ولا صبي .
وتقديم حكم قذف السكران في أول « كتاب الطلاق » .
ويصبح قذف الآخرين إذا فهمت إشارته .
جزم به في الرعاية .
وفي اللامان ما يدل على ذلك .

فائدة : لو كان القاذف معتقا بعضه : حد بمحاسبة . على الصحيح من المذهب .
وقيل : هو كبد .

قال الزركشي : لو قيل بالعكس لاتجه . يعني أنه كالحر . انتهى .
قلت : وهو ضعيف . لأن الحد يدرأ بالشبهة .
قوله « وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقُّ اللَّهِ ، أَوْ لِلَّادِمِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ » .

وهذه المسألة من جملة ما زيد في الكتاب .
إمدادهما : هو حق للأدمي . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والكاف ، وغيرهما .
وصححه في النظم ، وغيره .

قال الزركشى : هو المقصوص المختار للأصحاب .

وقال : هو مقتضى ماجزם به المجد . وهو الصواب . انتهى .

الثانية : هو حق الله .

قدمه في الرعاعيَّتين ، والحاوى الصغير .

فمن المذهب : يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .

وقال القاضى وأصحابه : يسقط بعفوه عنه ، لا عن بعضه .

وعلى الثانية : لا يسقط .

وعليهما : لا يحمد . ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله إجماعاً .

قال في الفروع : ويتجه على الثانية وبدونه .

ولو قال « أقذفى » فقد ذُفِفَ عزرا على المذهب . ويحمد على الثانية .

وصح في الترغيب : وعلى الأولية أيضاً .

ويأتى ذلك في كلام المصنف .

فأمراً : ليس للمقدوف استيفاؤه بنفسه . على الصحيح من المذهب .

وذكره ابن عقيل إجماعاً ، وأنه لو فعل : لم يعتقد به .

وعله القاضى بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .

وقال أبو الخطاب : له استيفاؤه بنفسه .

وقال في البلاحة : لا يستوفيه بدون الإمام . فإن فعل فوجهان .

وقال : هذا في القذف الصريح . وأن غيره يرأبه سرآ ، على خلاف في

المذهب .

وذكر جماعة - على الرواية الثانية - لا يستوفيه إلا الإمام .

وتقدم في « كتاب الحدود » هل يستوفى حد الزنى من نفسه ؟

قوله «وَقَدْفُ غَيْرِ الْمُخْصَنِ : يُوجِبُ التَّغْزِيرَ ».
هذا المذهب مطلقاً .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، والحاوى
الصغرى ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع .

وعنه : يحمد قاذف أم الولد ، كلاملاعنة .

وعنه : يحمد قاذف أمة أو ذمية لها ولد أو زوج مسلمان .

وقال ابن عقيل : إن قذف كافراً لا ولده مسلم : لم يحمد . على الأصح .
فأئمرت به

إمام حسما : لا يحمد والد لولده . على الصحيح من المذهب .

قاله في الحرر ، وغيره .

وجزم به ابن البناء ، والمصنف في المغني ، والكافي ، والشارح ، ونصراءه .

وقدمه الزركشي .

ونص عليه في الولد في رواية ابن منصور وأبي طالب .

وقال في الترغيب ، والرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم : لا يحمد أب . وفي أم
وجهان ، انتهوا .

والجد والجلدة - وإن علوا - كالأبوين . ذكره ابن البناء .

ويحمد الابن بقذف كل واحد منهم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يحمد بقذفه أباه أو أخيه .

الثانية : يحمد بقذف على وجه الغيرة - بفتح الغين المعجمة - على الصحيح
من المذهب .

قال في الفروع : ويتجه احتمال لا يحمد ، وفاما مالك رحمه الله ، وأنها عذر
في غيبة ونحوها .

وتقدم كلام ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله .
قوله **«وَالْمُحْسَنُ هُوَ الْأَخْرُ الْمُسْلِمُ الْمَاقِلُ الْعَفِيفُ، الَّذِي يُحَاجِمُ مِثْلَهُ»** .

زاد في الرعاية ، والوجيز «الملزم» وهذا المذهب .
جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال في المبیج : لا مبتدع .
وقال في الإيضاح : لا مبتدع ، ولا فاسق ظهر فسقه .
وقال في الانتصار : لا يحتج بقذف فاسق .

نثیرات

أحداها : مفهوم قوله «المحسن» هو الحر المسلم أن الرقيق والكافر غير محسن . فلا يحتج بقذفه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .
وقال ابن عقيل في عدم الأدلة : عندي يحتج بقذف العبد . وهو أشبه بالمذهب لعدالته . فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنى . انتهى .
وعنه : يحتج بقذف أم الولد . قطع به الشيرازي .
وعنه : يحتج بقذف أمة وذمية لها ولد أو زوج مسلم . كما تقدم قريباً .
وقيل : يحتج العبد - بقذف العبد - ولا عمل عليه .
فعلم المذهب : يعزز القاذف على المذهب مطلقاً .
وعنه : لا يعزز لقذف كافر .

الثاني : شمل كلامه الخصي والمحبوب . وهو صحيح .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

الثالث : مراده بالعفيف هنا : العفيف عن الزنى ظاهرا . على الصحيح من

المذهب .

قال ناظم المفردات :

وقادف الحصن فيما يبدو وإن زنى فقادف يحد
وقيل : هو العفيف عن الزنى ووطء لا يحد به ملك أو شبهة .
وأطلقهما الزركشى .

وقال : وأهل مبني على أن وطء الشبهة : هل يوصف بالتحرير أم لا ؟ .
قلت : تقدم الخلاف في ذلك في « باب الحرمات في السكاح » .
وقيل : يجب البحث عن باطن عفة .

فأمورة : لا يختلي إحسانه بوطنه في حيض وصوم وإحرام . قاله في الترغيب -

قوله **﴿ وَهَلْ يُشْتَرِطُ الْبُلوغُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾**.

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلافة ،
والكاف ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .
إدراهمها : لا يشترط بلوغه . بل يكون مثله يطاً أو يوطاً . وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله : أنه يحد قاذفه إذا كان
ابن عشرة ، أو اثنتي عشرة سنة .

قال في الترغيب : هذه أشهرهما .

قال في القواعد الأصولية : أشهرها يجب الحد .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ونظم المفردات ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب -
في خلافاتهم - والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل في التذكرة .
وهو مقتضى كلام الخرقى .

وقدمه في المادى ، والنظام ، والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يشترط البلوغ .

قال في العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، ونهاية ابن زرين : والمحصن هو الحرج المسلم بالمال العفيف .

وقيل : إن هذه الرواية مخرجة لا منصوصة .

فعل المذهب : لايقام الحد على القاذف حتى يبلغ المذدوف . ويطالع
بـه بعده .

وعلى المذهب أيضاً : يشترط أن يكون الغلام ابن عشر ، والجارية بنت
تسعة . كما قاله المصنف بعد ذلك . وقاله الأصحاب .

فأئمة : لو قذف عاقلاً فلن ، أو أغنمى عليه قبل الطلب : لم يقم عليه الحد حتى
يفيق ويطالع . فإن كان قد طالب ثم جن ، أو أغنمى عليه : جازت إقامته .
ولو قذف غائباً : اعتبر قدوله وطلبه ، إلا أن يثبت أنه طالب به في غيابه .
فيقام . على المذهب .

وقيل : لايقام . لاحتمال عفوه . قاله الزركشي .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ: زَانَتِي وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، وَقَسَرَهُ بِصِغَرِيْ عَنْ تِسْعَ**
سِنِينَ﴾ .

لم يحد . ولكن يعزز .

زاد المصنف : إذا رأى الإمام . وأنه لا يحتاج إلى طلب . لأنه لتأديبه .

فأئمة : لو أنكر المذدوف الصغر حال القذف ، فقال القاضي : يقبل قول
القاذف .

فإن أقاما بينتين ، وكانتا مطلقتين ، أو مؤرختين تاریخین مختلفین : فهما
قدفان . موجب أحدهما : التعزير . والآخر : الحد .

وإن بينا تاريخاً واحداً ، وقالت إحداها : وهو صغير . وقالت الأخرى :
وهو كبير ، تعارضتا وسقطتا .

وكذلك لو كان تاريخ بينة المذوف قبل تاريخ بينة القاذف . قاله
المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله **﴿وَإِلَّا خُرَجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾** .

يعني المتقدمتين في اشتراط البلوغ وعدمه .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ لُحْرَةٌ مُسْلِمَةٌ : زَيْتٌ وَأَنْتِ نَصْرَانِيَّةُ أَوْ أَمَّةُ ،**
وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ : فَعَلَيْهِ الْحُدُوْدُ﴾ .
وإن لم يثبت وأمكن : فروایتان .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .
إصرارهما : يحمد . وهو الصحيح .

قال في الرعایتين : حد . على الأصح .

وقدمه في الحاوي الصغير .

وجزم به في المستوعب .

والرواية الثانية : لا يحمد .

تفصيي : مفهوم قوله « وإن لم يثبت وأمكن » أنه إذا ثبت لا يحمد . وهو

صحيح .

قال في الرعایتين : وإن لم يثبتا : لم يحمد . على الأصح .
وكذا قال في الحاوي الصغير .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يحمد .

فوائد

إدراها : وكذا الحكم لو قذف بجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته
ولا ينته ، خلافاً ومذهباً .

قاله المجد ، والناظم ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقدم المصنف ، والشارح هنا : أنه يحمد .

وصححة في الرعایتين . وقدمه في الحاوی . وهو المذهب .

واختار أبو بكر : أنه لا يحمد .

الثانية : لو قال : زنيت وأنت مشركة . فقالت : أردت قذف بالزنى والشرك
معاً . فقال : بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة : فالقول قول القاذف ،
على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

قال الزركشى : هذا أصح الروایتين وأنصهما .
وعنه : يحمد .

اختاره القاضى . وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح ، والنظام .

الثالثة : لو قال لها : يازانية . ثم ثبت زناها في حال كفرها : لم تحد . على
الصحيح من المذهب . كثبوته في إسلام .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المبرج : إن قذفه بما أني في الـكـفـر : حـدـلـرـمـةـ إـسـلـامـ .

وسأله ابن منصور : رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال : يحمد .

قوله { وَإِنْ كَانَتْ كَذَّالِكَ ، وَقَالَتْ : أَرَدْتَ قَذْفِي فِي الْحَالِ ،
فَأَنْكَرَهَا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ } .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى ، والمستوعب .

أحمد حمدا : لا يحد .

اختاره أبو الخطاب في المداية ، وابن البناء .

وصححه في التصحيح ، وابن منجا في شرحه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، وغيره .

والوجه الثاني : يحد . اختاره القاضى .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في المستوعب : اختياره الخرق .

وقال في الفروع : ويتجه مثله إن أضافه إلى جنون .

وقال في الترغيب : إن كان من يجن : لم يحد بقذفة .

وقال في المغني ، والشرح : إن ادعى أنه كان مجنونا حين قذفة ، فأنكر

وعرف له حالة جنون وإفاقه : فوجها .

فائزه : لو قذف ابن الملاعنة : حُدَّ . نص عليه .

وكذا لو قذف الملاعنة نفسها وولد الرنى . قاله الأصحاب .

قوله **﴿وَمَنْ قَذَفَ مُحْصِنًا، فَزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُدُّ﴾** لم يسقط

الْحُدُّ عَنِ الْقَادِفِ .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

حكم حاكم بوجوهه أولاً . قاله الأصحاب .

وهو من المفردات أيضاً .

قوله **﴿وَالْقَذْفُ حُرْمٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ﴾** .

أَحَدُهَا : أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ تَزَوَّجُ فِي طُهُورٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ .

زاد في الترغيب : ولو دون الفرج .

وقال في المغني ، وغيره : أو تقرّبَه . فيصدقها .

قوله (فَيَعْتَزِلَهَا، وَتَأْتِي بِوَلَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْزَّانِي فَيَحِبُّ عَلَيْهِ قَذْفَهَا وَنَقْوَتِهَا). بلا نزاع .

وقال في الحمرر ، وغيره : وكذا لو وطئها في طهر زفت فيه ، وظن الولد من الزاني .

وقال في الترغيب : نفيه حرم مع التردد . فإن ترجح النفي ، بأن استبرأ بمحضة : فوجهان . واختيار جوازه مع أمارة الزنى . ولا وجوب .

ولورآها تزنى ، واحتتمل أن يكون من الزنى : حرم نفيه . ولو نفاه ولا عن : انتفيا .

قوله (وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَأْتِي بِوَلَدٍ يَحِبُّ نَفْيَهُ).

يعني : يراها تزنى ولا تأتي بولد يحب نفيه .

(أَوْ اسْتَفَاضَ زِنَاهَا فِي النَّاسِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ نَفْتَةٌ، أَوْ رَأَى رَجُلًا يُعْرَفُ بِالْمُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا).

زاد في الترغيب ، فقال « يدخل إليها خلوة » .

واعتبر في المغني ، والشرح هنا : استفاضة زناها . وقدما : أنه لا يكفي استفاضة بلا قرينة .

وَقَوْلُهُ (فَيُبَاخُ قَذْفَهَا وَلَا يَحِبُّ).

قال الأصحاب : فراقها أولى من قذفها .

واختار أبو محمد الجوزي : أن القذف المباح : أن يراها تزنى أو يظنه ولا ولد .

وتقديم في أول « كتاب الطلاق » من يستحب طلاقها ومن يكره ، ومن يباح .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مُخَالِفٌ لَوْنَهُ لَوْنَهَا : لَمْ يُبَعِّثْ نَفِيَّهُ بِذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه إياحته .

نفيه : محل الخلاف : إذا لم يكن ثم قرينة . فإن كان ثم قرينة : فإنه

يباح نفيه .

قوله ﴿ فَصَلَّى

وَالْفَاظُ الْقَذْفِ تَنْقِسُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَائِيَّةٍ . فَالصَّرِيحُ قَوْلُهُ : يَا زَانِي ، يَا عَاهِرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولا يقبل قوله : أردت يازاني العين ..
ولا ياعتهر اليد .

وقال في التبصرة : لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح ، وإلا قبل .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : يَا لُوطِيُّ ، أَوْ يَا مَغْفُوجٍ : فَهُوَ صَرِيحٌ ﴾ .

إذا قال له « يالوطى » فهو صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه
فرواية الجماعة . وعليه جهاد الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثرون .

قال الزركشى : عليه عاممة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : صريح مع الفضب ونحوه ، دون غيره .

وقال الخرق : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » فلا حَدَّ عليه ..

قال المصنف : وهو بعيد .

قال في المهدية : إذا قال « أردت أنك من قوم لوط » هذا لا يعرف . انتهى
وكذا لو قال « نويت أن دينه دين قوم لوط » وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله .

وإذا قال « يامفوح » فهو صريح أيضاً . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : يحد به .

وجزم به في المهدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،
وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إنه كنایة . ويحتمله كلام الخرق .

وعليه جرى المصنف ، والمجد .

قوله « وإن قال : أَرَدْتُ أَنْكَ تَعْمَلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوطٍ ، غَيْرَ إِتْيَانِ الرِّجَالِ : احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ». (١)

بناء على الروايتين المنسوبتين المتقدمتين قبل ذلك .

فإن قلنا : هو هناك صريح : لم يقبل قوله في تفسيره هنا ، وإلا قيل .

وهذه طريقة المصنف ، والشارح .

وقيل : الوجهان على غير قول الخرق .

أما على قول الخرق : فيقبل منه بطريق أولى .

قال الزركشي : هذا هو التحقيق ، تبعاً لأبي البركات - يعني المجد - في المحرر .

فائدة : ومن الأنفاظ الصريحة : قوله « يامنيوك ، أو يامنيوكة ». لكن

لو فسر قوله « يامنيوكة » بفعل الزوج : لم يكن قدفاً . ذكره في التبصرة ،
والرعاياتين .

واقتصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إنه قذف بقرينة غضب وخصوصية ونحوها : لكان متوجهاً .

قوله «وَإِنْ قَالَ : لَسْتَ بِوَلَدِ فُلَانٍ : فَقَدْ قَذَفَ أُمَّةً» .

إلا أن يكون منفياً بلعلن لم يستحلقه أبوه ، ولم يفسره بزني أمه . وهذا

المذهب .

قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وقيل : ليس بقذف لأمة .

فأئمتهما

أحمد رضا : وكذا الحكم - خلافاً ومذهبها - لو نفاه من قبيلته .

وقال المصنف : القياس يقتضي أنه لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته .

الثانية : لو قذف ابن الملاعنة : حد . نص عليه .

وتقديم ذلك قريباً .

قوله «وَإِنْ قَالَ : لَسْتَ بِوَلَدِي : فَعَلَى وَجْهَيْنِ» .

وأطلقهما في المغني ، والشرح .

أحمد رضا : ليس بقذف إذا فسره بما يحتمله . فيكون كناية . وهو الصحيح

من المذهب . نص عليه .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

والوجه الثاني : هو قذف بكل حال . فيكون صريحاً .

قوله «وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ أَذْنَى النَّاسِ ، أَوْ أَذْنَى مِنْ فُلَانَةً ، أَوْ قَالَ

لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةُ ، أَوْ لَامِرَأَةٍ : يَا زَانِي ، أَوْ قَالَ : زَنَتْ يَدَكِ ، أَوْ رِجْلَكِ : فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ ، فِي قَوْلٍ أَبِي بَكْرٍ } .

إذا قال «أنت أزني الناس» أو «من فلانة» أو قال له «يا زانية» أو لها «يا زاني» فهو صريح في القذف . على الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وليس بصريح عند ابن حامد .

فعلى الأول : في قذف فلانة وجهاز . وأطلقهما في الفروع .

أحمد ^ص : ليس بقاذف لها . قدمه في السكاف .

قال في الرعاية : وهو أقيس .

والثاني : هو قذف أيضاً لها . قدمه في الرعاية .

وإذا قال «زنست يدك أو رجلتك» فهو صريح في القذف في قول أبي بكر

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين .

وليس بصريح عند ابن حامد . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره .

قال في الخلاصة : لم يكن قذفاً في الأصح .

وأطلقهما في الفروع . وبنائهما على أن قوله للرجل «يا زانية» وللمرأة

«يا زاني» صريح .

فأمّرة : وكذا الحكم لو قال «زنست يدك» أو «رجلك» وكذا قوله «زنى

بدنك» قاله في الرعاية .

وكذا قوله «زنت عينك» قاله في الترغيب.

وقال في المغني ، وغيره : لاشى عليه بقوله « زنت عينك » وهو صحيح من المذهب والصواب .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ « زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ » مَهْمُوزًا : فَهُوَ صَرِيحٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾ وهذا المذهب .

جزم به في الوجه ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

وقال ابن حامد : إنَّ كَانَ يَعْرِفُ الْعُرْبِيَّةَ : لَمْ يَكُنْ صَرِيقًا .
وَيَقْبِلُ مِنْهُ قَوْلَهُ : أَرْدَتْ صَعْدَةَ الْجَبَلِ .

قال في المهدية : وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته « بهشت » إن كان لا يعرف أنه طلاق : لم يلزممه الطلاق .

قوله «وَإِنْ لَمْ يَقُلْ «فِي الْجَبَلِ» فَهَلْ هُوَ صَرِيحٌ ، أَوْ كَائِنٍ قَبْلَهَا ؟ عَلَى وَجْهِينَ } .

يعني على قول ابن حامد .

وأطلقاًهما في المداية، والمذهب، والمحرر، والنظام، والحاوى الصغير، والقروع

أحمد حسما: هو صريح . وهو المذهب .

صححة في التصحيح ، وغيره .

وحزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايةين.

والوجه الثاني: حكمها حكم التي قبلها.

وقل : لا قذف هنا .

قال في الفروع : ويتجه مثلها لفظة « علق » ذكرها الشيخ تقى الدين رحمة الله صريحة .

ومعناه قول ابن رزين : كل ما يدل عليه عرفا .

قوله « **وَالْكَنَايَةُ** : نَحْنُ قَوْلِهِ لِأَمْرَأِهِ : قَدْ فَضَحْتِيهِ ، وَغَطَّيْتِ
أَوْ تَسْكَنْتِ رَأْسَهُ ، وَجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ، أَوْ عَلَقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ
غَيْرِهِ ، وَأَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ ، أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ بْنَ الْحَلَالِ .
مَا يَعْرِفُكَ النَّاسُ بِالزَّنَنِ ، يَا عَفِيفُ ، أَوْ يَا فَاجِرَةً يَا قَبْحَةً يَا خَبِيشَةً ».)

وكذا قوله « يانظيف ، ياخنيث » بالنون . وذكره بعضهم بالباء . ذكره
فالفروع .

أو يقول لعربي « يانبطي ، يافارسي ، يارومي » .

أو يقول لأحدم « ياعربي » أو « ما أنا بزان » أو « ما أمى بزانية » .

أو يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول « صدقت » أو « أخبرنى فلان أنك زنيت » .

أو « أشهدنى فلان أنك زنيت » وكذبه الآخر .

فهذا كنایة . إن فسره بما يحتمله غير القذف : قبل قوله في أحد الوجهين .

وهما روایتان . وهو المذهب .

صححه في المعنى ، والشرح ، والتصحيح .

وهو ظاهر كلام الخرق .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : يقبل قوله بقرينة ظاهرة

وفي الآخر : جميعه صحيح .

اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه .

وذكره في التبصرة عن الخرق .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب .

وعنه : لا يحمد إلا بنبيه .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وذكر في الانتصار رواية : أنه لا يحمد إلا بالصريح .

واختار ابن عقيل : أن ألفاظ السكنيات مع دلالة الحال : صرائع .

فوائد

الأولى : وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف ، فقال « صدقت » .

كما تقدم .

لكن لو زاد على ذلك فقال « صدقت فيما قلت » فقيل : حكمه حكم الأول .

قدمه في المحرر ، وازعاعية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقيل : يحمد بكل حال .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية : القرينة هنا : كنكالية الطلاق .

قال في الفروع : ذكره جماعة .

وقال في التغريب : هو قذف بنية . ولا يختلف منكرها .

وفي قيام قرينة مقام النية : ماتقدم . فيلزمه الحد باطننا بالنية . وفي لزوم

إظهارها وجهاً ، وأن على القول بأنه صحيح : يقبل تأويله .

وقال في الانتصار : لو قال « أحد كما زان » فقال أحدهما « أنا » قال « لا »

أنه قذف الآخر .

وذكره في المفردات أيضاً.

الثالثة : لو قال لأمرأته في غضب « اعتدى » وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعرىض بالقذف ، أو فسره به : وقع الطلاق . وهل يحمد ؟ ذكر ابن عقيل في المفردات وجهين .

وجزم في عدم الأدلة : أنه يحمد .

ذكره في القاعدة الخامسة عشر .

الرابعة : حيث قلنا : لا يحمد بالتعرىض ، فإنه يعذر . نقله حنبل .

وذكره جماعة ، منهم أبو الخطاب ، وأبو يعلى .

الخامسة : يعذر بقوله « يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي » ، يأخبىث البطن ، أو الفرج ، ياعدو الله ، ياظالم ، ياكذاب ، ياخائن ، ياشارب .
الثغر ، يامخنث »

نص على ذلك .

وقيل « يافاسق » كناية ، و « يامخنث » تعرىض .

ويعذر أيضاً بقوله « يا قرنان » « يا قواد » ونحوها .

وسأله حرب عن « ديوث » ؟ فقال : يعذر . قلت : هذا عند الناس أقبح من الفريدة ؟ فسكت .

وقال في المبهج « ياديوث » قذف لأمرأته .

قال إبراهيم الحربي : الديوس هو الذي يدخل الرجال على امرأته .
ومثله « كشحان » و « قرطبيان » .

قال في الفروع : ويتجه في « مأبون » كمخنث .

وعند الشيخ تقى الدين رحمة الله إن قوله « ياعلق » تعرىض .

وتقدم أنه قال : إنها صريحة .

وقال في الرعاية قوله « لم أجدرك عذراء » كناية .

تنيه : قوله « وَإِنْ قَدْفَ أَهْلَ بَلْدَةً ، أَوْ جَمَاعَةً ، لَا يُتَصَوَّرُ الْأَنَّا
مِنْ جَمِيعِهِمْ : عَزَّرَ ، وَلَمْ يُحَدَّ ».

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

قال أبو محمد الجوزي : ليس ذلك بقذف . لأنهم لا عار عليهم بذلك .
ويعزز ، كسبهم بغيره .

قال في الفروع : وظاهره ولو لم يطلبه أحد .

يؤيده : أن في المفهى جعل هذه المسألة أصلاً لقذف الصغيرة ، مع أنه قال :
لا يحتاج في التعزيز إلى مطالبة .

وفي مختصر ابن رزين : ويعزز حيث لا حد .

قوله « وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : أَفْذِنْ فِي قَذْفَةٍ . فَهَلْ يُحَدَّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ »
مبنيين على الخلاف في حد القذف ، هل هو حق الله أو للأدمي ؟
وقد تقدم المذهب في ذلك .

فإن قلنا : هو حق للأدمي : لم يحدد ه هنا .

وإن قلنا : هو حق الله : حد .

وصح في الترغيب : أنه يحد أيضاً على قوله : إنه حق للأدمي .

قوله « وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّكَ زَانِيَتُ ،
لَمْ تَكُنْ قَادِفَةً . وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ بِتَصْدِيقِهَا ».

نص عليه . ولو قال « زنى بك فلان » كان قدقاً لهما . نص عليه فيما .

وهذا المذهب فيما .

وخرج في كل واحد منها حكم الأخرى .

وقال ابن منجا في شرحه ، وقال أبو الخطاب في هدايته : يكون الرجل قاذفاً

لما في المسألة الأولى . لأن نسبها إلى الزنى ، وتصديقها لم ترد به حقيقة الفعل . بدليل أنه لو أراد به ذلك لوجب كونها قاذفة . انتهى .

والذى قاله فى المـدـاـيـة : أن المرأة لا تكون قاذفة . واقتصر عليه . فاعلمه « قال أبو الخطاب فى غير هدايته » فسقط لفظة « غير » .

قوله « وَإِذَا قُذِفَتِ الْمَرْأَةُ : لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهَا الْمُطَالَبَةُ إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ فِي الْحَيَاةِ »

جزم به فى المـغـنى ، والـشـرـح ، وـشـرـحـ ابنـ منـجـا .

وقوله « وَإِنْ قُذِفَتْ وَهِيَ مَيْتَةً - مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً - حُدُودُ الْقَاتِدِفِ إِذَا طَالَبَ الابْنُ، وَكَانَ مُسْلِمًا حُرًّا . ذَكْرُهُ الْخِرْقَةِ » .

وهو المذهب . وصححه فى المحرر .

ونصره المصنف ، والـشارـح .

وجزم به فى الـوـجـيز ، والـزـرـكـشـى .

وقدمه فى الشرح ، والـفـرـوع ، وـنظـمـ المـفرـدـات .

وقال أبو بكر : لا يجب الحد بقذف مـيـتـة .

وذكره المصنف . ظاهر المذهب فى غير أمـهـاته .

وقطع به فى المـبـهج .

تفـيـيـه : ظـاهـرـ كـلامـه : أنه لو قـذـفـ أـمـهـ بعدـ موـتـهاـ ، والـابـنـ مـشـرـكـ أوـ عـبدـ : أنه لاـ حدـ علىـ قـاذـفـهاـ . وهوـ صـحـيـحـ . وهوـ ظـاهـرـ كـلامـ الـخـرقـ .

وقطع به المصنف ، والـشارـح ، وـنصرـاه .

فائز ناصيف

إهداهما : لو قذف جدته وهي ميتة ، فقياس قول الخرقى : أنه كقذف أمه في الحياة والموت .

قاله المصنف ، والشارح ، واقتصر عليه .

الثانية : لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحداً من أقاربه غير أمهاته ، بعد موته : لم يحدد بقذفه في ظاهر الخرق ، والمصنف ، وغيرها .

واقتصر عليه في المغني ، والشرح . وهو قول أبي بكر .

وظاهر كلامه في المحرر : أن حد قذف الميت لجميع الورثة ، حتى الزوجين ، وقال : نص عليه .

والصحيح : أن النص إنما هو في القذف الموروث لا غير .

قوله **﴿وَإِنْ مَاتَ الْمَقْذُوفُ : سَقَطَ الْحَدُّ﴾** .

إذا قذف قبل موته ، ثم مات . فلا يخلو : إما أن يكون قد طالب ، أو لا .

فإن مات ولم يطالب : سقط الحد بلا إشكال . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وخرج أبو الخطاب وجهاً بالإرث والمطالبة .

وإن كان طالب به ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يسقط ، وللورثة طلبه .

نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في المحرر : ومن قذف له موروث حي : لم يكن له أن يطالب في حياته

بوجوب قذفه . فإن مات ، وقد طالب ، أو قلنا : يورث مطلقاً ، صار للوارث

بصفة ما كان للموروث ، اعتباراً بإحصائه . انتهى .

وقال في القواعد : ويستوفيء الورثة بحكم الإرث عند القاضى .

وقال ابن عقيل - فيما قرأته بخطه - : إنما يستوفى الميت بطالبته منه ،

ولا ينتقل .

وكذا الشفعة فيه . فإن ملك الوراث - وإن كان طارئاً على البيع - إلا أنه مبني على ملك موروثه . انتهى .

وذكر في الانتصار رواية : أنه لايورث حد قذف ، ولو طلبه مقدوف ،
حد الازني .

وتقديم ذلك آخر « خيار الشرط ». .

فَاعْلَمُ

إدراكها : حق القدر لجميع الورثة ، حتى أحد الزوجين . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لهم ، سوى الزوجين . وهو قول القاضى في موضع من كلامه .
وقال في المغني : هو للعصبة .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة : يرثه الإمام أيضاً في قياس المذهب ، عند عدم الوارث .

وتقديم نظيره فيمن مات وعليه صوم أو غيره في «باب ما يكره وما يستحب» . وحكم القضاة .

الثانية : لوعة بعضهم : حد للباقي كاملاً . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يسقط قاله في الفروع . ولم أره لغيره .

وقال ابن نصر الله في حواشى الفروع : لعله « وقيل : بقسطه » انتهى .

قلت : و يدل ما يأنى قريراً عليه .

قوله «وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُتِلَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا».

هذا المذهب مطلقاً.

يكفر المسلم بذلك . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن تاب لم يقتل .

وعنه : لا يقتل الكافر إذا أسلم .

وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذي ، على ما يأنى .

قال في المنثور : وهذا كافر قتل من سبه . فيعاني بها .

وأطلقهما في الرعاية .

فائز ناصيف

إبراهيم : قذف رسول الله - عليه أفضل الصلاة والسلام - كقذف أمه .

ويسقط سبه بالإسلام ، كسب الله تعالى . وفيه خلاف في المرتد .

قاله المصنف ، وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا من سب نساءه ، لقدرها في دينه .

وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها^(١) ، وأنها من أمهات المؤمنين

رضى الله تعالى عنهن لإمكان المفارقة . فتخرج بالفارقة من أمهات المؤمنين .

وتحل لغيره في وجهه .

وقيل : لا . وقيل : في غير مدخول بها .

الثانية : اختار ابن عبدوس في تذكرته : كفر من سب أم النبي من الأنبياء

أيضاً غير نبينا صوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كأم نبينا سواه عنده .

(١) يعني عائشة رضي الله عنها التي أنزل الله براءتها من حديث الإفك .

قلت : وهو عين الصواب الذى لاشك فيه . ولعله مرادهم . وتعليلهم يدل عليه . ولم يذكروا ماينا . فيه .

قوله «**وَإِنْ قَدْفَ الْجَمَاعَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ** : فَحَدُّ وَاحِدٌ ، إِذَا طَالَبُوا **أَوْ وَاحِدَ مِنْهُمْ** ». .

فيحدى ملن طلب . ثم لاحد بعده . على الصحيح من المذهب .
نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : إن طالبوا متفرقين : حد لـكل واحد حداً ، وإلا حد واحد .
وعنه : يحد لـكل واحد حداً مطلقاً .

وعنه : إن قذف امرأته وأجنبيه : تعدد الواجب هنا .
اختاره القاضي ، وغيره ، كا لولا عن امرأته .

قوله «**وَإِنْ قَدْفَهُمْ بِكَلِمَاتٍ** : **حُدُّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ حَدًا** ». .
هذا المذهب مطلقاً .

قال في الفروع : تعدد الحد على الأصح .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وجزم به في المعني ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدعى . وتذكره
ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : حد واحد .

وعنه : إن تعدد الطلب : تعدد الحد ، وإلا فلا .

تفريعه : محل ذلك إذا كانوا جماعة يتصور منهم الزنى . أما إن كان لا يتصور

من جميعهم : فقد تقدم ذلك .

قوله **﴿وَإِنْ حُدَّ لِلْقَذْفِ فَأَعَادَهُ : لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِ الْحُدَّ﴾**.

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ولو بعد لعانه زوجته .

وجزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يتعدد مطلاقاً .

وقيل : يحد إن كان حدا . أو لاعن .

نقله حنبيل . واختاره أبو بكر .

فوائد

الأولى : متى قلنا : لا يحد هنا : فإنه يعزز . وعلى كلا الروايتين لامان . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في المحرر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب : يلاعن ، إلا أن يقذفها بزني لاعن عليه مرة ، واعترف .

أو قامت البينة .

وقال ابن عقيل : يلاعن لنفي التعزير .

الثانية : لو قذفه بزني آخر بعد حده . فعنده : يحد . وعنده : لا يحد .

وعنه : يحد مع طول الزمن .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في السكاف ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم .

بوقال : يحد مع قرب الزمان في الأولى .

وأطلق الآخرين في المغني ، والسكاف ، والشرح ، والرعاية .

وأطلقهن في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن قذفه بزني آخر عقب هذا : فرواياتان .

إحدى صورها : يحب حدان .

والثانية : حد وتعزير .

وإن قذفه بعد مدة : حد على الأصح .

قال ابن عقيل : إن قذف أجنبية ، ثم نكحها قبل حده قذفها . فإن طالبت بأولها ، خد : ففي الثاني رواياتان .

وإن طالبت بالثاني ، فثبت بيضة ، أو لاعن : لم يحد للأول .

الثالثة : من تاب من الزنى ثم قذف : حد قاذفه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يعزز فقط .

واختار في الترغيب : يحد بقذفه بزني جديد لـ كذبه يقينا .

الرابعة : لو قذف من أقرت بالزنى مرة - وفي المبهج : أربعًا - أو شهد به

اثنان ، أو شهد أربعة بالزنى : فلا لعان ، ويعزز . على الصحيح من المذهب .

وقال في المستوعب : لا يعزز .

الخامسة : لا يشترط لصحة توبه من قذف وغيبته ونحوها : إعلامه ، والتحلل

منه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي ، والشيخ عبد القادر : يحرم إعلامه .

ونقل منها : لا ينبغي أن يعلم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والأشبه أنه مختلف .

وعنه : يشترط لصحتها إعلامه .

فقلت : وهي بعيدة على إطلاقها .

وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلا دعاه واستغفر ، ولم يعلمه .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله عن أكثر العلماء ، قال : وعلى الصحيح من الروايتين ، لا يجب الاعتراف لوسائله ، فيعرض . ولو مع استحلافه . لأنه مظلوم لصحة توبته . ومن جوز التصریح في الكذب المباح : فهنا فيه نظر . ومع عدم التوبة والإحسان : تعريضه كذب ، ويعينه غموض .

قال : واختيار أصحابنا لا يعلمه ، بل يدعوه في مقابلة مظلمته .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : وزناه بزوجة غيره كالغيبة .

قلت : بل أولى بكثير .

والذى لا شك فيه : أنه يتعمى عليه أن لا يعلم ، وإن أعلمه بالغيبة . فإن

ذلك يفضى في الغالب إلى أمر عظيم . وربما أفضى إلى القتل .

وذكر الشيخ عبد القادر في الغيبة : إن تأذى بمعرفته - كزناده بجاريه وأهله وغيبته بعيوب خفي يعظم أذاته به - فهنا لا طريق إلا أن يستحله . ويبيق عليه مظلمة ما ، فيجبره بالحسنات ، كما تجبر مظلمة الميت والقائل . انتهى .

وذكر ابن عقيل - في زناه بزوجة غيره - احتمالاً لبعضهم : لا يصح إحلاله

منه . لأنه مالا يستباح بإباحته ابتداء .

قلت : وعندى أنه يبرا ، وإن لم يملك إباحتها ابتداء ، كالدم والقذف .

قال : وينبغى استحلاله . فإنه حق آدمي .

قال في الفروع : فدل كلامه أنه لو أصبح فتصدق بعرضه على الناس لم يملكه ولم يبع . وإسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح ، وإذا في عرضه كإذنه في قذفه .
هي كإذنه في دمه وما له .

وفي طريقة بعض أصحابنا : ليس له إباحة المحرم . ولهذا لورضى بأن يشتم

أو يغتاب : لم يبع ذلك . انتهى .

فإن أعلمه بما فعل ، ولم يبينه خللها : فهو كإبراء من مجھول . على الصحيح

من المذهب .

وقال في الغنية : لا يكفي الاستحلال المبهم ، لجواز أنه لو عرف قدر ظلمه :
لم تطب نفسه بالإحلال - إلى أن قال : فإن تعذر : فيكثر الحسنات . فإن الله
يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنابته عليه ، كمن أتلف ما لا قيمة له ،
وابي قوله وأبرأه : حكم الحكم عليه يقابضه .

باب حد المسكر

قوله ﴿كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ كَثِيرٌ : فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ
كَانَ ، وَيُسَمَّى خَرَا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وأباح إبراهيم الحربي : من نقيع التمر إذا طبخ مادون السكر .

قال الخلال : فقياه على قول أبي حنيفة .

وذكر أبو الخطاب - في ضمن مسألة جواز التعبد بالقياس - أن التمر إذا طبخ
لم يسم خرآ . ويحرم إذا حدثت فيه الشدة المطرية .

ثم صرخ - في منع ثبوت الأسماء بالقياس - أن التمر إنما سمي خرآ : لأنه
عصير العنب المشتد . ولهذا يقول القائل : أمعك نبيذ ، أم خر؟

قال : وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «التمر من هاتين الشجرتين» .

وقول عمر رضي الله عنه «التمر ما خامر العقل» مجاز . لأنها يعمل عملها من وجه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن قصد بذلك نفي الاسم في الحقيقة اللغوية
دون الشرعية : فله مساغ . فإن مقصودنا يحصل بأن يكون اسم التمر في الشرع
يعم الأشربة الممسكمة . وإن كانت في اللغة أخص .

وإن ادعى أن الاسم الحقيقي مسلوب مطلقاً : فهذا - مع مخالفته لنص الإمام
أحمد رحمه الله - خلاف الكتاب والسنة . وهو تأسيس لمذهب الكوفيين .

ويترتب عليه : إذا حلف أن لا يشرب خرآ . اتهى .

وعنه : لا يحتمد باليسير المختلف فيه .

ذكرها ابن الزاغوني في الواضح .

نقلها ابن أبي الجدي في مصنفه عنه .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : وجوب الحد بأكل الحشيشة الفتنية .

وقال : هي حرام ، سواء سكر منها ، أو لم يسكر . والسكر منها حرام باتفاق المسلمين . وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر .

قال : ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد ، كالمخمر .

وتوقف بعض المتأخرین في الحد بها ، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد : فيه نظر . إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله . وأكلتها ينتشرون عنها ويشتتهمونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدم عن ذكر الله .

وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأن أكلها إنما حدث في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان .

اتهى .

قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ لِذَّةٍ، وَلَا لِتَدَاوِي، وَلَا لِعَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ لَقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، فَيَجُوزُ﴾ .

يعنى : إذا لم يجده غيره ، بدليل قوله « إلا أن يضطر إليه » .

قال في الفروع : وخف تلفاً .

فأمراً : لو وجد بولا - والحالة هذه - قدم على الخمر ، لوجوب الحد بشربه دون البول . فهو أخف تحريراً .

وقطع به صاحب المستوعب ، والفرعو ، وغيرهما .

لو وجد ما، نجساً : قدم عليهمما .

قوله ﴿وَمَنْ شَرِبَهُ مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرًا يُسْكِرَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا : فَعَلَيْهِ الْحُدُودُ، عَمَانُونَ جَلَدَةً﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به الخرق ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي ، وصاحب الوجيز ، والمتوه ، ومنتخب الأدب ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وعنه : أربعون .

اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في العمدة ، والتسهيل .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والمادى ، والكاف ،
والمذهب الأحمد .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله المئانين للمصلحة ، وقال : هي الرواية الثانية .
فالزيادة عنده على الأربعين إلى المئانين : ليست واجبة على الإطلاق ،
ولاحمرمة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام . كما جوزنا له الاجتهاد في
صفة الضرب فيه : بالجريدة ، والنعال ، وأطراف الثياب . بخلاف بقية المحدود .
انتهى .

قال الزركشى ، قلت : وهذا القول هو الذى يقوم عليه الدليل .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : يقتل شارب الخمر في الرابعة عند
النecessity إلى قتله ، إذا لم ينته الناس بذاته . انتهى .

وتقديم في « كتاب المحدود » أنه لا يحمد حتى يصحو .

تنبيه : مفهوم قوله « مختاراً » أن غير المختار لشربها : لا يحمد . وهو المكره
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وصححه الناظم ، وغيره .

وقدمه الزركشى ، وغيره .

وعنه : عليه الحد .

اختاره أبو بكر في التنبيه .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وظاهر كلامه في الفروع : أن محل الخلاف إذا قلنا : يحرم شربها .

فوائد

الأولى : إذا أكره على شربها : حل شربها . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وعنه : لا يحل .

اختاره أبو بكر .

ذكرها القاضى في التعليق ، وقال : كما لا يباح لمنضطر .

الثانية : الصبر على الأذى أفضل من شربها . نص عليه .

وكذا كل ما جاز فعله للمكره .

ذكره القاضى ، وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : رخص أكثـر العلماء فيما يكره عليه من
الحرمات لحق الله ، كأكل الميتة ، وشرب المحرر .
وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

الثالثة : قوله « عالماً » بلا نزاع .

لكن لو ادعى : أنه جاهم بالتحرير ، مع نشوئه بين المسلمين : لم يقبل .
وإلا قبل .

ولا تقبل دعوى الجهل بالحد . قاله ابن حمدان .

الرابعة : لو سكر في شهر رمضان : جلد ثمانين حداً ، وعشرين تعزيراً .

نقله صالح .

ونقل حنبـل : يغـلط عليه كـمن قـتل فـي الحـرم .

واختاره بعض الأصحاب . ذكره الزركشى .

قال في الرعایتین ، والحاوی الصغیر : إذا سکر في رمضان : غلظ حده .
واختار أبو بکر : يعزز بعشرة فأقل .

وقال المصنف في المغنى : عزز بعشرين لفطره .

الخاصة : يحد من احتقن بها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . كالموا
استعطط بها ، أو معجن بها دقيقاً فأكله .

وقيل : لا يحد من احتقن بها .

وقدمه في المغنى ، والشرح . واختاراه .

واختار أيضاً : أنه لا يحد إذا معجن به دقيقاً وأكله .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو خلط خمراً بناء ، واستهلك فيه ، ثم
شربه : لم يحد على المشهور . وسواء قيل بنجاسة الماء ، أو لا .

وفى التنبيه لأبى بكر : من أتَ بالثمر سويقاً ، أو صبها فى لبن ، أو ماء حار
ثم شربها : فعلية الحد .

ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه . انتهى .

وأما إذا أخرب العججين : فإنه لا يحد بأكل الخبز . لأن النار أكلت أجزاء الخبز
قاله الزركشى ، وغيره .

ونقل حنبل : يحد إن تمضمض به .

وكذا رواه بكر بن محمد عن أبيه - في الرجل يستعطط بالثمر ، أو يحتقن به ، أو
يتمضمض به - أرى عليه الحد . ذكره القاضى فى التعليق .

قال الزركشى : وهو محول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه .

وذكر ما نقله حنبل في الرعایة قوله قولـه **﴿إِلَّا الَّذِيْ﴾** : فـإـنـه لا يـحـدـ بـشـرـبـهـ . فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .
وـذـكـرـ ماـ نـقـلـهـ حـنـبـلـ فـيـ الرـعـایـةـ قـوـلـهـ حـدـ .

وكذا قال في المداية .

وكذا الحربى المستأمن .

وهذا المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع ، وغيره : المذهب لا يحد .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وصححه في المذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، وغيرهم .

قال في البلقة : ولو رضى بمحكمنا . لأنَّه لم يلتزم الانقياد في خلافة دينه .

وعنه : يحدد الذمى ، دون الحربى .

وعنه : يحدد إن سكر . اختاره في المحرر .

وقال في القواعد الأصولية : وكلام طائفه من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة .

على أن الكفار : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ، أم لا ؟

فقال الزركشى : وقد تبنى الروايات على تكليفهم بالفروع . لكن المذهب

ثم قطعاً : تكليفهم بها .

قوله ﴿ وَهَلْ يُحَدُّ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في مسبوک المذهب ، وتجريده العناية ، ونهاية ابن رزين .

إمبراطوريا : لا يحد . وهو المذهب . صححه المصنف ، والشارح . وابن منجحا

في شرحه ، وصاحب الخلاصة ، والتصحیح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الفصول ، والمدايم ، والمذهب ، والكاف ، والمادى ، والحرر ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يحد إذا لم يدع شبهة .

قال ابن أبي موسى في الإرشاد : هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختارها ابن عبدوس في تذكرةه ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .
وقدمها في المستوعب .

وعنه : يحد وإن أدعى شبهة .
ذكرها في الفروع .

وذكر هذه المسألة في آخر « باب حد الزنا » .
وأطلقهن في تجريد العناية .

ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : يؤدب برائحةه .
واختاره الخلال ، كحاضر مع من يشر به قوله . أبو طالب .

فأئمَّانِه

إصراماً : لو وجد سكران وقد تقياً انحر ، فقيل : حكمه حكم الراحة .
قدمه في الفصول .

وجزم به في الرعاية السكري .

وقيل : يحد هنا ، وإن لم نحده بالراحة .

واختاره المصنف ، والشارح .

وهو ظاهر كلامه في الإرشاد .

وهذا المذهب على ما اصطلاحنا في الخطبة .

وأطلقهما في الفروع .

التأييم : يتثبت شربه لآخر باقراره مرة ، على الصحيح من المذهب . كد
القذف .

جزم به في الفصول ، والمذهب ، والحاوى الصغير ، والمعنى ، والشرح .
وقدمه في الفروع .

وعنه : مرتين .

اختاره القاضى وأصحابه ، وصححه الناظم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وجمل أبو الخطاب : أن بقية الحدود لا ثبت إلا باقراره مرتين .

وقال في عيون المسائل - في حد المحرر بمرتين - : و إن سلمناه فلأنه لا يتضمن
إطلاقاً ، بخلاف حد السرقة .

قال في الفروع : ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالغود .

فدل على رواية فيه ، قال : وهذا متوجه .

ويثبت أيضاً شرها : بشهادة عدلين مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ويعتبر قولهما عالما بتحريمه مختاراً .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مَلَاثَةُ أَيَّامٍ : حَرْمٌ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

و بين ذلك في المحرر ، والوجيز ، وغيرها . فقالوا : بلياليهن .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحرم ما لم يغسل .

اختاره أبو الخطاب .

وحل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ذلك .

فقال في المداية : وعندى أن كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على عصير
يتخمر في ثلاثة غالباً .

فأمراً : لو طبخ قبل التحرير : حل . إن ذهب ثلاثة . وبقي ثلاثة . وهذا

المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقطع به الأكثرون .

قال أبو بكر : هو إجماع من المسلمين .

وقدمه في الفروع .

وقال في المنهى ، والشارح ، وغيرهما : الاعتبار في حله عدم الإسكار . سواء ذهب بطبعه ثلاثة أو أقل أو أكثر ، أو لم يسكر .

قوله {إِلَّا أَنْ يُغْلِي قَبْلَ ذَلِكَ . فَيَحْرُمُ} .

نص عليه . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إذا أغرى أكرره ، وإن لم يسكر . فإذا أسكر فرام .

وعنه : الوقف فيما نشأ .

قوله {وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَرَكَ فِي الْمَاءَ تَمَرًا ، أَوْ زَبِيبًا وَنَحْوَهُ ، لِيَأْخُذَ مُلْوَحَتُهُ ، مَالَمْ يَشْتَدَّ أَوْ يَأْتِي عَلَيْهِ تَلَاثٌ} .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن الحكيم : إذا نقم زبيباً ، أو تمر هندي ، أو عناباً ونحوه للدواء غدورة

ويشربه عشية ، أو عشية ويشربه غدوة : هذا نبيذ أكرره . ولكن يطبعه

ويشربه على المكان . فهذا ليس بنبيذ .

فائدة : لو غلى العنب - وهو عنب على حاله - فلا بأس به . نقله أبو داود .

واقتصر عليه في الفروع .

قوله {وَلَا يُكْرَهُ الِإِنْتِبَادُ فِي الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَتِ} .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدب ، وغيرهم .

وصححه في المداية ، والخلاصة ، والنظم ، وتجزيد العناية ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع
وغيرهم .

وعنه : يكره .

قال الخلال : عليه العمل .

وذكر ابن القيم رحمه الله في المدى روایة : أنه يحرم .
وعنه يكره في هذه الأوعية ، وفي غيرها ، إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ،
ولا يتركه يتنفس .

نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو داود : ولا يعجني إلا هو .

ونقل جماعة : أنه كره السقاء الغليظ .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْخَلِيلَطَانٍ . وَهُوَ أَنْ يَنْتَبِذَ شَيْئَيْنِ ، كَالثَّمَرَ وَالزَّيْبِ ﴾ .

وكذا البسر والتمر ونحوه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يحرم . اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : الخليطان حرام .

قال القاضي : يعني أحمد رحمه الله بقوله « حرام » إذا اشتد وأسکر . وإذا لم ياسکر : لم يحرم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وهذا هو الصحيح .

وعنه : لا يكره . اختاره في الترغيب .

قال في المغنى ، والشرح : لا يكره ما كان في المدة اليسيرة . ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكان .

ولا يثبت التحرير ما لم يغل . أو تمض عليه ثلاثة أيام .
فأئمة : يكره انتباذ المذنب وحده .

قاله في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قوله **﴿وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَاعَ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . لأنه لا يسكر . ويفسد إذا بقى .
وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ذكرها في الوسيلة .

قال في تجريد العناية : وشذ من نقل تحريره .

فأئمة : جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل : كعصير . وأنه
إن صُب فيه خل : أكل .

باب التعزير

قوله { وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلٍّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً }
 كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد ، وإثيان المرأة المرأة ، وسرقة
 مالاً يوجب القطع ، والجناية على الناس بما لا قصاص فيه ، والقذف
 بغير الربي ، ونحوه }

إذا كانت المعصية لاحد فيها ولا كفارة - كما مثل المصنف - وفعلها :
 فإنه يعزز .

وقد يفعل معصية لا كفارة فيها ، ولاحد ، ولا تعزير أيضاً . كما لو شتم نفسه
 أو سبها . قاله القاضي .

ومال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إلى وجوب التعزير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف ، وغيره .

وإن كان فيها حد : فقد يعزز معه .

وقد تقدم بعض ذلك في مسائل متفرقة .

منها : الزيادة على الحد إذا شرب الماء في رمضان .

قال الزركشى : ولا يشرع التعزير فيها فيه حد . إلا على ما قاله أبو العباس
 ابن تيمية رحمه الله في شارب الماء - يعني : في جواز قتلها - وفيها إذا أنى حداً في
 الحرم . فإن بعض الأصحاب قال : يغلوظ . وهو نظير تغليظ الديمة بالقتل في ذلك .
 انتهى .

وإن كانت المعصية فيها كفارة - كالظهار ، وقتل شبه العمد ونحوه ، كالغطر
 في رمضان بالجماع - فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة . على الصحيح من المذهب .
 وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، والمداية ، والمذهب ،
 والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال في الفروع : وهو الأشهر .
واختاره القاضي . ذكره عنه في النكث .
وقيل : يعزز أيضاً .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والزركشى .

قال في الفروع : وقولنا « لا كفارة » فائنته في الظهار ، وشبه العمد ، ونحوها
لا في المبين الغموس إن وجبت الكفارة . لاختلاف سببها وسبب التعزير .
خ يجب التعزير مع الكفارة فيها .
 قوله { وَهُوَ وَاجِبٌ } .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .
ونص عليه في سبب الصحابي . حكم ، وحقن آدمي طلبه .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : مندوب . نص عليه في تعزير رقيقة على معصية ، وشاهد زور .
وفي الواضح : في وجوب التعزير روایتان .
وفي الأحكام السلطانية : إن تسامم والد وولده : لم يعزز الوالد لحق ولده .
ويعزز الوالد لحق والده . ولا يجوز تعزيزه إلا بطالبة الوالد .

وفي المغني ، والشرح - في قذف الصغير - : لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة .
الأنه مشروع لتأديبه . فللإمام تعزيزه إذا رآه .
قال في الفروع : يؤيده نص الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن سب حسائياً :
يجحب على السلطان تأدبيه .

ولم يقيده بطلب وارث . مع أن أكثراً منهم - له وارث .
وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده .
وهو ظاهر كلام الأصحاب . إلا ما تقدم في الأحكام السلطانية .

ويأتي في أول «باب أدب القاضي» إذا افتات خصم على الحاكم : له تعزيره .
مع أنه لا يحكم لنفسه إجماعاً . فدل أنه ليس حق آدمي ، المفترض جواز إقامته
إلى طلب .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان التعزير منصوصاً عليه - كوطه جارية
أمرأته ، أو المشتركة - وجب . وإن كان غير منصوص عليه : وجب إذا رأى
المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينجز إلا به . وإن رأى العفو عنه جاز .
ويحب إذا طالب الآدمي بحقه .

وقال في السكاف : يحب في موضعين ، فيما الخبر . إلا إن جاء تائياً ،
فله تركه .

قال المجد : فإن جاء من يستوجب التعزير تائياً : لم يعزز عندي . انتهى .
وإن لم يجيء تائياً وجب .

وهو معنى كلامه في الرعاية . مع أن فيها : له العفو عن حق الله .

وقال : إن تشاتم اثنان عزرا . ويتحمل عدمه .

وفي الأحكام السلطانية : يسقط - بعفو آدمي - حقه وحق السلطة .

وفيه احتمال : لا يسقط ، للتهديد والتقويم .

وقال في الانتصار : ولو قذف مسلم كافراً : التعزير لله . فلا يسقط بإسقاطه .

نقل الميموني - فيمن زنى صغيراً - لم نر عليه شيئاً .

ونقل ابن منصور - في صبي قال لرجل : يازاني - ليس قوله شيئاً .

وكذا في التبصرة : أنه لا يعزز .

وكذا في المغني ، وزاد : ولا لمان ، وأنه قول الأئمة الثلاثة رحمهم الله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله - في الرد على الرافضي - : لازم بين العلماء
أن غير المسكاف - كالصبي المميز - يعاقب على الفاحشة تعزيزاً بليناً . وكذا
المجنون يضرب على ما فعل لينجز . لكن لا عقوبة بقتل أو قطع .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وما أوجب حدًا على مكلف :
عزر به المميز ، كالقذف .

قال في الواضح : من شرع في عشر : صلح تأدبه في تعزير على طهارة وصلة
فكذا مثله زنى .

وهو معنى كلام القاضى .

وذكر مانقله الشالنجبى فى الفلمان يتمردون : لا بأس بضربهم .

قال في الفروع : وظاهر ما ذكره الشيخ ، وغيره عن القاضى : يجب ضربه
على صلة .

وظاهر كلامهم في تأدبه في الإجارة ، والديات : أنه جائز .
وأما القصاص - مثل أن يظلم صبياً ، أو مجنوناً ، أو بهيمة بهيمة -
فيقتصر المظلوم من الظالم ، وإن لم يكن في ذلك زجر . لكن لاستيفاء المظلوم
وأخذ حقه .

وجزم في الروضة : إذا زنى ابن عشر ، أو بنت تسعة : لا بأس بالتعزير .
ذكره في الفروع في أثناء « باب المرتد » .

فأئمة : في جواز عفو ولí الأمر عن التعزير : الروايتان المتقدمتان في

وجوب التعزير ونفيه .

تنييم : قوله « كالاستمتاع الذى لا يوجب المد » .

قال الأصحاب : يعذر على ذلك .

وقال في الرعاية : هل حد القذف حق الله ، أو لآدمي ؟ وأن التعزير لما دون
الفرج مثله ؟

قوله ﴿ وَمَنْ وَطِيَ أَمَةً أَمْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ ﴾ بلا نزاع في الجملة
﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحْلَتَهَا لَهُ : فَيُجْلَدُ مائَةً ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغني ، والعمدة ، والشرح ، والوجيز ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يحمل مائة إلا سوطاً .

وعنه : يضرب عشرة أسواط .

وها من المفردات أيضاً .

قوله **﴿وَهُلْ يَلْعَقُهُ نَسَبٌ وَلِدَهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والمادي ، والكاف ، والحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير . والرعاية الكبرى . والفروع .

إدراضاً : يلحقه نسبة . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلحقه نسبة . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه في النظم .

قال أبو بكر : عليه العمل .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لما زمه من الجلد أو الرجم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إن ظن جوازه : لخطه ، وإلا فروایتان فيه وفي حده .

وعنه : يحمد . فلا يلحقه نسبة ، كما لم نحلها له ، ولو مع ظن حلها . نقله مهنا .

وعنه - فيمن وطء أمة امرأته - إن أكرهها : عتقت ، وغرم مثلها . وإن
ملكتها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وليس بعيد من الأصول .
وهذه الرواية : ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله { ولَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ } .

هذا إحدى الروايات . نقله ابن منصور .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع ، إلا في وطء الجارية المشتركة . على ما يأتى .

قال القاضى - في كتاب الروايتين - المذهب عندى : أنه لا يزاد على عشر
جلدات ، إلا في وطء الجارية المشتركة ، وجارية زوجته إذا أحتجها له . انتهى .

قال الشارح : وهو حسن .

وعنه : لا يزيد على تسع جلدات .

نقلها أبو الخطاب ومن بعده .

قال الزركشى : ولا يظهر لي وجهها .

وذكى ابن الصيرفى - في عقوبة أصحاب الجرائم - : أن من صلى في الأوقات
المنهى عنها : ضرب ثلاثة ضربات . منقول عن الصحابة رضى الله عنهم .

وذكى ابن بطة - في كتاب الحمام - : أن عقوبة من دخلها بغير مذر : يحمل
خمس عشرة جلدة . انتهى .

وعنه : ما كان سببه الوطء - كوطء جاريته المشتركة والمزوجة ونحوه - ضرب
مائة . ويسقط عنه النفي .

وهي الرواية التي ذكرها المصنف هنا .

قال : وكذلك تخرج فيمن أني بهيمة .

يعنى إذا قلنا : إنه لا يحد .

وهذا التخريج لأبى الخطاب .

اعلم أنه إذا وطىء جاريته المشتركة : يعزز بضرب مائة إلا سوطاً .

على الصحيح من المذهب . ونص عليه في رواية الجماعة .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والنظم ، والفروع .

وعنه : يضرب مائة . ويسقط عنه النفي . وله نقصه .

وقدم في الرعایتين ، والحاوى ، والقواعد الفقهية : أنه يجدد مائة .

قال في الخلاصة : فما كان سببه الوطء : يضرب فيه مائة . ويسقط النفي .

وقيل : عشر جلدات . انتهى .

وجزم به الأدلى في منتخبه .

وعنه : لا يزيد على عشر جلدات .

وهو الذى قدمه المصنف هنا .

وأما إذا وطىء جاريته المزوجة ، أو الحرمة برضاع - إذا قلنا : لا يحد بذلك

على ما تقدم في «باب حد الزنى» - فعنده : أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة ،

على ما تقدم .

قال في الفروع : وهى أشهر عند جماعة .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمصنف هنا ، والحرر ،

والرعایتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يزيد على عشرة أسواط ، وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة .

وهو المذهب على ما اصطلحناه .

قدمه في الفروع .

قال القاضى : هذا المذهب ، كما تقدم عنه .

وأما إذا وطىء فيها دون الفرج ، فنقل يعقوب : أن حكم حكم الوطء في
الفرج ، على ما تقدم .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى ، وغيرهم ، على ما قدموه .

وعنه : لا يزداد فيه على عشرة أسواط ، وإن زدنا في الوطء في الفرج .
قال القاضى : هذا المذهب .

وقدمه في الفروع .

وهو المذهب على المصطلح كا تقدم .

فأئمة : لو وطىء ميّة - وقلنا : لا يحمد ، على ما تقدم - عذر بعائنة جلدة .

وإن وطىء جاريّة ولده : عذر . على الصحيح من المذهب . ويكون مائة .
وقيل : لا يعذر .

وقيل : إن حملت منه ملائكتها ، ولا عذر .

وإن وطىء أمّة أحد أبويه ، علماً بتحرّيه - وقلنا : لا يحمد - عذر بعائنة سوط .

وكذا لو وجد مع امرأته رجلاً ، فإنه يعذر بعائنة جلدة .
قال ذلك في الرعايتين ، وغيره .

ويأتي فيه من الخلاف ما في نظائره .

وأما العبد - على القول بأن الحر يعذر بعائنة أو بعائنة إلا سوطاً - : فإنه يحمل
خمسين إلا سوطاً . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : خمسون .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقول المصنف « وغير الوطء لا يبلغ به أدنى الحدود » من تتمة الرواية ، أو
رواية برأسها .

وجزم بهذا الخرق ، وغيره .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم ، إلا ما استثنوه مما
سببه الوطء .

فمعنى هذه الرواية – وهي اختيار الخرق – : لا يبلغ به أدنى الحدود .

قال الزركشى : كذا فهم عنه القاضى وغيره . وقاله فى الفصول .

وقال فى الفروع : فعلى قول الخرق : روى عنه أدنى حد عليه . وهو أشهر .
ونصره أبو الخطاب ، وجماعة .

وجزم به فى المحرر ، وغيره .

قال الزركشى : وهو قول أكثـر الأصحاب .

فمعنى هذا : لا يبلغ بالخر أدنى حده . وهو الأربعون ، أو التمانون . ولا بالعبد
أدنى حده . وهو العشرون ، أو الأربعون .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : ويحمل كلام الإمام أحمد
والخرق رحمة الله : أن لا يبلغ بكل جنائية حداً مشروعاً من جنسها . ويجوز
أن يزيد على حد من غير جنسها .

فمعنى هذا : ما كان سببه الوطء : يجوز أن يحمل مائة إلا سوطاً ، لينقص عن
حد الزنى . وما كان سببه غير الوطء ، لم يبلغ به أدنى الحدود .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو أقدم من جهة الدليل .

زاد فى الفروع ، فقال : ويكون مالم يرد به نص بمحبس وتوبيخ .

وقيل : في حق الله الحبس والتوبيخ .

فأمرنا

إمبراطورا : إذا عزره الحاكم : أشهره ، لصلاحه . نقله عبد الله في شاهد الزور .

ويأتي ذلك في آخر « باب الشهادة على الشهادة » .

الثانية : يحرم التعزير بخلق لحيته .

وفي تسويد وجهه : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - عن تسويد الوجه؟ قال مهنا : فرأيت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله في النكارة في شهادة الزور .

وذكر في الإرشاد ، والترغيب : أن عمر رضي الله عنه حلق رأس شاهد الزور وذكر ابن عقيل عن أصحابنا : لا يركب ، ولا يخلق رأسه ، ولا يمثل به . ثم جوزه هو من تكرر منه ، للردع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ورد فيه عن عمر رضي الله عنه : يضرب ظهره .

ويخلق رأسه . ويسمخ وجهه . ويطاف به . ويطال جبهه .

وقال في الأحكام السلطانية : له التعزير بخلق شعره ، لا لحيته ، وبصلبه حيا . ولا يمنع من أكل ووضوء . وبصلبي بالآيماء ، ولا يعيده .

قال في الفروع : كذا قال . قال : ويتجه لا يمنع من صلاة .

قلت : وهو الصواب .

وقال القاضى أيضاً : هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته؟ اختلفت الرواية عنه في الحد .

قال : ويجوز أن ينادى عليه بذنبه ، فإذا تكرر منه ولم يقلع .

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه الله في شاهد الزور ، وقال : فنص أنه ينادي عليه بذنبه . ويطاف به . ويضرب مع ذلك .

قال في الفصول : يعزز بقدر رتبة المرجى . فإن المفيرة تلحق بقدر مرتبته .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يعزره بما يردعه ، كعزل متول .

وقال : لا يقدر . لكن مافيه مقدر لا يبلغه . فلا يقطع بسرقة دون نصاب ». ولا يحدد حد الشرب بضمضة خمر ونحوه .

وقال : هو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله . و اختيار طائفة من أصحابه . وقد

يقال : بقتله للحاجة .

وقال : يقتل مبتدع داعية .

وَذَكْرُهُ وَجِهَّاً، وَفَاقِمًا لِمَلَائِكَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش عن الإمام أحمد رحمه الله في الدعاء من الجهمية.

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله - في المخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة .

ديننا ، وفي قول الشيخ « انذر والي ، واستعينوا بي » - إن أصر ولم يتب : قتل ..

وَكَذَا مِنْ تَكْرِرٍ شَرِبَ الْخَمْرَ مَالَمْ يَنْتَهِ بِدُونِهِ، لِلأَخْبَارِ فِيهِ.

ونص الإمام أحمد رحمه الله - في المبتدع الداعية - : يحبس حتى يكف عنها .

وقال في الرعاية : من عرف بأذى الناس وما لهم ، حتى بعینه ، ولم يکف :

حبس حتی موت .

وقال في الأحكام السلطانية: لوالى فعله ، لا القاضى .

ونفقته من بيت المال لدفع ضرره .

وقال في الترغيب : للإمام حبس العائش .

ر تقدم في أوائل «كتاب الجنایات» إذا قتل العائن: ماذا يجب عليه؟

قال في الفروع : ويتجه إن كثر مجزومون ونحوهم : لزمهن التفعي ناحية .

ظاهر كلامهم : لا يلزمهم ، فللامام فعله .

رجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لــكفار .

زاد ابن الجوزی : إن خفيف دوامه .

وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن الجوزي - في كشف المشكّل - : دل حديث حاطب بن أبي القعنة

رضي الله عنه على أن الجاسوس المسلم لا يقتل .

ورده في الفروع . وهو كما قال .

وعند القاضي : يعنف ذو الهيئة . وغيره يعزز .

وقال الأصحاب : ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرمه ، ولا أخذ شيء من ماله

قال في الفروع : فيتوجّه أن إتلافه أولى ، مع أن ظاهر كلامهم : لا يجوز .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله التعزيز بقطع الخبز ، والعزل عن الولايات .

ونقل ابن منصور : لأنّي إلا للزاني والمخنث .

وقال القاضي : نفيه دون سنة .

واحتاج به الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وبنفي عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج

وقال في الفنون : للسلطان سلوك السياسة . وهو الحزم عندنا . ولا تتفق

السياسة على مانطق به الشرع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قوله « الله أكبر عليك » كالدعاء عليه

وشتمنه بغير فرية ، نحو « يا كلب » فله قوله له ، أو تعزيره .

ولو لعنه فهل له أن يلعنه ؟ ينبني على جواز لعنة المعين .

ومن لعن نصرانيا : أدب أدباً خفيفاً ، إلا أن يكون قد صدر من النصراني

ما يقتضي ذلك .

وقال أيضاً : ومن دُعى عليه ظلمًا : فله أن يدعوا على ظالمه بمثل مادعا به عليه

نحو « أخْرِكَ اللَّهُ » أو « لعْنَكَ اللَّهُ » أو يشتمنه بغير فرية ، نحو « يا كلب ،

يا خنزير » فله أن يقول له مثل ذلك .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : الدعاء قصاص . ومن دعا على ظالمه فما صبر .

انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : عُزْرٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لفظه محrama .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يكره .

نقل ابن منصور : لا يعجبني بلا ضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّنِي : فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب ، لإباحته إذن .

قال في الوجيز : وإن فعله خوفاً من الزنى ، ولم يجد طولاً لحرة ، ولا نن أمة :

غلا شيء عليه .

وجزم بأنه لاشيء عليه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والكاف ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، ونظم المفردات .

وتذكرة ابن عيدوس ، وإدراك الفانية ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قلت : لو قيل بوجوهه في هذه الحالة : لكن له وجه ، كالمضطر ، بل أولى .

لأنه أخف .

نعم وجدت ابن نصر الله - في حواشى الفروع - ذكر ذلك .

وعنه : يكره .

وعنه : يحرم . ولو خاف الزنى . ذكرها في الفنون ، وأن حنبلياً نصرها .

لأن الفرج - مع إباحته بالعقد - لم يبح بالضرورة . فهنا أولى . وقد جعل الشارع

الصوم بدلاً من النكاح . والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة .

فأمرت له

إمراهما : لا يباح الاستمناء إلا عند الضرورة . ولا يباح نكاح الإمام إلا عند
الضرورة .

فإذا حصلت الضرورة قدم نكاح الإمام . ولا يحمل الاستمناء كما قطع به
في الوجيز ، وغيره .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في القاعدة الثانية عشر بعد المائة .

وقال ابن عقيل في مفرداته : الاستمناء أحب إلى من نكاح الأمة .
قال في القاعدة : وفيه نظر . وهو كما قال .

الثانية : حكم المرأة في ذلك حكم الرجل . فتستعمل شيئاً مثل الذكر عند الخوف
من الزنى . وهذا الصحيح .
قدمه في الفروع .

وقال ابن عقيل : ويحتمل المنع . وعدم القياس .
وقال القاضي في ضمن المسألة - لما ذكر المرأة - قال بعض أصحابنا : لا بأس به
إذا قصدت به إطفاء الشهوة والتعفف عن الزنى .
قال : والصحيح عندي أنه لا يباح .

باب القطع في السرقة

فائدة : قوله { وَلَا يَحِبُّ إِلَّا سَبْعَةٌ أَشْيَاءٌ .

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ ، وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْاخْتِفَاءِ } .

يشترط في السارق : أن يكون مكلفاً بلا نزاع .

وأن يكون ختاراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : أو مكره .

وعنه : أو سكران . قاله في الرعاية .

قلت : تقدمت أحكام السكران في أول «كتاب الطلاق» .

قوله { فَلَا قَطْعٌ عَلَى مُنْتَهِيٍّ ، وَلَا مُنْتَلِسٍ ، وَلَا غَاصِبٍ ، وَلَا خَائِنٍ ،
وَلَا جَاهِدٍ وَدِيَةٍ } .

بلا نزاع أعلم .

وقوله { وَلَا عَارِيَةٍ } .

هذا إحدى الروايتين .

اختاره الخرق ، وابن شاقلا ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وابن
منججا في شرحه .

وعنه : يقطع جاحد العارية . وهو المذهب .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الجماعة .

قال في المحرر ، والحاوى ، والزركشى : هذا الأشهر .

وجزم به القاضى في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافهما ،
وابن عقيل في المفردات ، وابن البناء ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المذهب ، والمحرر ، والفروع ، ونظم المفردات ، وغيرهم .
واختاره الناظم .

وهو من مفردات المذهب .
وأطلقهما في الخلاصة ، والرعايتين .

قوله ﴿ وَيُقْطِعُ الطَّرَازُ . وَهُوَ الَّذِي يَبْيَطُ الْجَيْبَ وَغَيْرَهُ . وَيَاخْذُ مِنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : ويقطع الطرار على الأصح .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادی ، والمحرر ،
والخاوي الصغير ، وغيرهم .
وصححه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يقطع .
وأطلقهما في الرعايتين .

وبني القاضى - في كتابه الروايتين - الخلاف على أن الجيب والكم : هل
ها حرز مطلقاً بشرط أن يقبض على كمه ويزر جيه ونحو ذلك ، أم لا ؟
فأى رأى : يقطع - على الأصح من المذهب والروايتين - إذا أخذه بعد سقوطه ،

وكان نصابة ، مع أن ذلك حرز .

وقال ابن عقيل : حرز على الأصح .

وبني في الترغيب القطع على الروايتين في كونه حرزًا .
تنبيه : دخل في قوله ﴿ الشَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرِمًا ﴾ .

الملح . وهو صحيح . فلو سرق من الملح ما قيمته نصاب : قطع . على الصحيح
من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

اختاره أبو بكر ، وغيره .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوى .

وهل يقطع بسرقة تراب وكلاً وسرجين طاهر ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلق في المذهب ، والنظم في الكلأ الوجهين .

أحمد : يقطع بذلك . وهو المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

وقدسه في الرعايتين .

واختاره أبو إسحاق ، وابن عقيل .

والوجه الثاني : لا يقطع به .

اختاره الناظم في السرجين ، والتراب .

قال أبو بكر : لا يقطع بسرقة كلاً .

وجزم به في المغني ، والكافى : في السرجين الطاهر .

وقال في التراب : الذي له قيمة - كالأرمي ، والذى يعد للفسل به - يحتمل

وجهين .

وبتبعه الشارح في ذلك كله ، وابن رزين في شرحه .

وأما السرجين النجس ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يقطع به .

وقدمه في المذهب ، وغيره .

وجزم به في المغني ، والكافى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يقطع به . اختاره ابن عقيل .

وقال في الفروع : والأشهر في الثابع : وجهان . انتهى .

وظاهر ماجزمه في الرعاية الكبرى : أنه يقطع به . فإنه قال : وما أصله الإباحة كغيره .

واختار القاضي عدم القطع بسرقةته .

وقال المصنف في المعنى : الأشبه أنه كالمتح .

ولا يقطع بسرقة الماء . على الصحيح من المذهب .

قطع به في المعنى ، والشرح ، وقالا : لا نعلم فيه خلافاً .

وقدمه في المذهب ، والفروع .

واختاره الناظم ، وأبو بكر ، وابن شاقلا .

وقال ابن عقيل : يقطع .

وقدمه في الرعايتين .

وجزم به ابن هبيرة .

قاله في تصحیح المحرر .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال في الروضة : إن لم يتمول عادة - كاء وكلا محرز - فلا قطع في إحدى الروایتين . انتهى .

ويقطع بسرقة الصيد . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمذهب ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وفي الواضح : في صيد مملوك محرز : روایتان .

نقل ابن منصور : لا يقطع في طير ، لإباحته أصلاً .

ويأتي : إذا سرق الذى . أو المستأمن ، أو سرق منهم .
قوله (وَيُقطِّعُ بِسُرْقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ) .
هذا المذهب مطلقاً .

جزم به في الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ،
والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية ، والقروع .

وقال المصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم : لاقطع
بسرقة عبد مميز .

قال ابن منجا في شرحه : وهو مراد المصنف هنا .
يعنى : أن مراده غير المميز .

غنية : مفهوم كلام المصنف : أنه لاقطع بسرقة عبد كبير . وهو صحيح . وهو
المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال في السكاف : لاقطع بسرقة عبد كبير أكثر كرهه .
وقال في الترغيب : في العبد الكبير وجهان .

فائدة تابه

إمبراطرا : يقطع بسرقة العبد الجنون والنائم ، والأعمى الذي لا يميز . على
الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقال في الترغيب : في سرقة نائم وسكران : وجهان .

الثانية : لا يقطع بسرقة مكاتب ، ولا بسرقة أم الولد . على الصحيح من
المذهب .

وقطع به في المغني ، والشرح في المكاتب .
وقدمه ابن رزين في المكاتب وأم الولد .

وقال في المكاتب : ينبغي أن يقطع ، إن قلنا بجواز بيعه .

وقيل : يقطع إذا كانوا نائمين ، أو مجنونين .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن سرق أم ولد مجنونة أو نائمة : قطع . وإن سرقها كرها فوجها .

وأطلقهما في الكاف ، والمعنى ، والشرح في أم الولد .

قوله * (ولَا يُقطع بِسَرِقةٍ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا) *

هذا المذهب .

قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في النظم ، والفروع ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وعنه : يقطع بسرقة الحر الصغير والجنون الكبير .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والحاوى

الصغير ، وغيرهم

قوله * (إِنْ قُلْنَا : لَا يُقطعُ ، فَسَرَقَهُ وَعَلَيْهِ حُلٌُّ : فَهَلْ يُقطعُ ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ) *

وأطلقهما في المداية ، والكاف ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، والحرر

والنظم ، وشرح ابن منجحا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أهدرهما : لا يقطع . وهو الصحيح .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقدماه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقطع به في الفصول .

والوجه الثاني : يقطع .

قال في المذهب : قطع في أصح الوجهين .

وصححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وأبو الخطاب في رهوس المسائل .

وجزم به في الوجيز .

وصححه في تصحيح الحرر .

تبنيه : أطلق أكثر الأصحاب المسألة .

وقيدها جماعة بعدم العلم بالحلل . منهم ابن عبدوس في تذكرةه .

قوله **﴿وَلَا يُقْطِعُ بِسَرِقةٍ مُضْبَحَفٍ﴾** .

هذا أحد الوجهين .

جزم به ابن هيبة في الأفصاح ، والقاضي أبو الحسين في فروعه ، وصاحب المئور ، والمنتخب .

قال الناظم : وهو الأقوى .

واختاره أبو بكر ، والقاضي ، وابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه في المدادي ، وشرح ابن رزين .

وعند أبي الخطاب : يقطع .

وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره في الفصول . ورد قول أبي بكر .

وأطلقهما في المذهب ، والكاف ، والبلغة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، وتجريدة العناية .

وقال في الفروع ، في «كتاب البيع» : إن حرم يبيعه قطع بسرقتة .

قال ابن مغلى الحموي - في حاشية له على هذا المكان - : هذا عندى سهو .

وصوابه : إن جاز يبيعه قطع بسرقتة وإلا فلا . انتهى . وهو كما قال .

فعلى الأول - وهو عدم القطع - لو كان عليه حلية : قطع في أحد الوجهين .

صححة الناظم .

قال في الفصول : هو قول أصحابنا .

والوجه الثاني : لا يقطع .

واختاره أبو بكر ، والقاضى . قاله في المستوعب .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين .

وقال في اللغة : هل يقطع بسرقة المصحف ؟ فيه وجهان . وسواء كان عليه
حلية أو لا . انتهى .

قلت : هذه المسألة تشبه سرقة الحر الصغير إذا كان عليه حلية ، كما تقدم .

ثم وجدته في تصحيح المحرر نقل مثل ذلك عن القاضى .

قوله **﴿وَلَا يُقطَعُ بِسْرِقَةٍ آلَةٌ لَهُ وَلَا مُحرِّمٌ، كَائِنٌ﴾** .

وكذا كتب بدع وتصاوير . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يقطع بذلك .

وعنه : ولم يقصد سرقة .

وقال في المذهب : ولا يقطع بسرقة آلة لهو . فإن كان عليها حلية قطع .

وقال ابن عقيل : لا يقطع .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الترغيب : ومثله في إناه نقد .

وفي الفصول : في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتبغير الصوفية : يحتمل أنها كآلة لهو . ويحتمل القطع وضمانها .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ آنِيَةً فِيهَا أَخْمُرٌ ، أَوْ صَلِيبًا ، أَوْ صَنْمَ ذَهَبٍ
لَمْ يُقطَعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : القاضي ، وابن عبدوس في تذكرةه .

قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .

قال في الخلاصة : لم يقطع في الأظاهر إذا سرق آنية فيها خمر .

قال الشارح : إذا سرق إناه فيه خمر : لم يقطع عند غير أبي الخطاب من أصحابها وإن سرق صليبياً أو صنماً من ذهب أو فضة ، فقال القاضي : لا قطع فيه .

وكذا قال المصنف ، وابن منجحا في شرحه .

وجزم بعدم القطع في الكل : في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعند أبي الخطاب : يقطع .

قال في المذهب : إذا سرق صليب ذهب : قطع في أصح الوجهين .
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة فيما إذا سرق صليبياً أو صنماً ذهب .

فأمّة : يقطع بسرقة إناه نقد ، أو دراهم فيها تمايل . على الصحيح من المذهب

وقيل : يقطع إذا لم يقصد إنكاراً . فإن قصد الإنكار لم يقطع .
قوله « الثالث : أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا . وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْعُرُوضِ ». .
هذا إحدى الروايات .

أعني أن الأصل : هو الدرهم لا غير . والذهب والعرض تقومان بها .
قال في المبعج : هذا الصحيح من الذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون : الخرق ، والقاضي ، وأصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرق ، و اختيار أكثر أصحاب القاضى ،
والشيرازى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ، و ابن البنا .
وقدمه فى إدراك الغاية .

وعنه : أنه ثلاثة درهم ، أو ربع دينار ، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرها .
يعنى : أن كلام الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هي الذهب .

قال فى الكافى : هذا أولى .

وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، وعدة المصنف ، والمذهب الأحمد ،
والطريق الأقرب ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .
وقدمه فى الخلاصة ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغرى ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا الذهب .
وأطلقهما فى الذهب .

وعنه : لا تقوم العرض إلا بالدرهم ، فـ تكون الدرهم أصلاً للعرض .
ويكون الذهب أصلاً بنفسه لنفسه لا غير .
وأطلقهن فى المداية ، والمستوعب ، والكافى ، وغيرهم .

إذا علمت ذلك : فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوى ربع دينار : قطع على
الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال ، يساوى ثلاثة دراهم : قطع على الرواية الأولى .

فوائد

إمدادها : يمكن النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر ، إن جعلاً أصلين في
أحد الوجهين .

قدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر : أصل الخلاف : الخلاف في الفض في الزكاة . انتهى .
والوجه الثاني : لا يمكن .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع .

الثالثة : يكفى وزن التبر الخالص . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح . ونصراء ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يكفى . بل تعتبر قيمته بالمضروب . وهو احتمال للقاضى .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقىه ، ولم يطال الفصل : قطع .
وإن طال الفصل : فيه وجهان . ذكرهما القاضى .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد ، وغيرهم .

أمدادها : لا يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع . وصححه في النظم .

الثاني : يقطع . قدمه في الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخى .

وقال أيضاً : وإن علم المالك به وأهله : فلا قطع . اتهى .

قال القاضى : قياس قول أصحابنا : يبني على فعله كما يبني على فعل غيره .

واختاره في الانتصار ، إن عاد غداً . ولم يكن رد الحرز ، فأخذ بقيته وسلمه

القاضى لكون سرقته الثانية من غير حرز .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن ذكر الوجهين - وقيل : إن كان في ليلة

قطع .

قوله ﴿وَإِنْ سَرَقَ نِصَابًا ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ ، أَوْ مَلَكَهُ بِيَسِيعٍ
أَوْ هِبَةً ، أَوْ غَيْرِهَا : لَمْ يَسْقُطْ الْفَقْطُ﴾ .

إذا سرق نصابة ، ثم نقصت قيمتها عن النصاب . فلا يخلو :

إما أن يكون نقصها قبل إخراجه من الحرز ، أو بعد إخراجه .

فإن نقصت بعد إخراجه - وهو مراد المصنف - قطع بلا تزاع أعلمه .

وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز - كما مثل المصنف بعد ذلك «إذا دخل

الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت . أو قلنا : هي ميّة ثم أخرجها ، أو دخل

الحرز فانتفخا فيه بأكل أو غيره » لم يقطع بلا تزاع أعلمه .

واعلم أن السارق إذا ذبح المسروق : يحمل ، على الصحيح من المذهب . وعاليه

جاهير الأصحاب .

وحكم روایة : أنه ميّة ، لا يحمل أكله مطلقاً .

واختاره أبو بكر .

ونقدم مثل ذلك في الفصل .

ويأتي أيضاً في الزكاة . وهو محلها .

وأما إذا ملـكـه السارق بيع أو هبة أو غيرها ، فلا يخلوا : إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحكم : لم يسقط القطع . قوله واحداً . وليس له العفو عنه . نص عليه . وعليه الأصحاب .

لـكـن ظـاهـر كـلامـه فـي الواضـح وـغـيرـه : لـلـمسـرـوق مـنـه الـعـفـو عـنـه قـبـلـ الـحـكـمـ .
وـحـاـلـةـ اـنـهـ مـنـ حـاـلـةـ كـلامـهـ الـمـنـفـعـ عـلـيـهـ

أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم.

وقال : في كلامه ما يشعر بالرفع . لأنه قال « لم يسقط » والسقوط يستدعي وجوب القطع . ومن شرط وجوب القطع : مطالبة المالك . وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم . انتهى .

وعبارته في المداية ، والكاف ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم : مثل عبارة المصنف .

وإن كان قبل التراجم إلى الحاكم : لم يسقط القطع أيضاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به جماعة .

وذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو ظاهر كلامه في البلفة ، والرعاية الصغرى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم
واختاره أبو بكر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

وقال المصنف في المغني ، والشارح : يسقط قبل الترافق إلى الحاكم والطالبة .

وقالا : لا نعلم فيه خلافا .

وهو ظاهر کلام ابن منجاف شرحه .

قلت : وهو ظاهر كلامه في المدعاة ، والكاف ، والمحرر ، والمصنف هنا
وغيره .

واختاره ابن عقيل .

وجزم به في الإيضاح ، والعمدة ، والنظم .
فيما يلي بها .

قال في الفروع : وفي الخرق ، والإيضاح ، والمغنى : يسقط قبل الترافع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : تدرأ الحدود بالشبهات . انتهى .

قلت : ليس كما قال عن الخرق . فإن كلامه محتمل لغيره .

فإنه قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجه .

بل ظاهر كلامه : القطع ، سواء كان قبل الترافع أو بعده .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ فَرَدَ خُفْ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمًا ،
وَقِيمَتُهُ وَحْدَهُ مَعَ الْآخَرِ أَرْبَعَةً : لَمْ يُقطَعْ ﴾ بلا خلاف .

لكن لو أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب ، قيمة المتفق ونقص
التفرقة .

قدمه في الفروع ، وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

فيما يلي بها .

وقيل : يلزم درهان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءاً من كتاب . ذكره في التبصرة ونظائره .

قال في الفروع : وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر : يتوجه تخريجه على هذين
الوجهين .

وتقديم ذلك في « باب الغصب » بعد قوله « ومن أتلف مالاً محترماً
لغيره ضمته » بأتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة .

قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ نِصَابٍ : قُطِّعُوا ، سَوَا إِلَّا أَخْتَرَ جُوهُهُ بُجْلَةً ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّهُ وَاحِدًا جُزْءًا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا .

جزم به الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر، والوجيز، وغيرهم.

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب.

وعنه: يقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإن فلا.

اختاره المصنف . وإليه ميل الزركشى .

فَائِرَتَاوَه

إمبراصلما: لو اشتراك جماعة في سرقة نصاب: لم يقطم بعضهم بشبهة أو غيرها.

[كما لو كان أحد الشر يكين لافقطع عليه ، كأبى المسرور منه]^(١) فهو يقطع الباقي
أم لا ؟ فيه قولان .

أحمد رضا : يقطع . وهو المذهب .

قدمه في الفروع ، والكافى .

قال في الرعاية الـكـبـرـى : قطـمـعـ فـيـ الـأـصـحـ .

وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور .

وقيل : لا يقطع .

قال الشارح : وهو أصح .

واختاره المصنف ، والناظم .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

قلت : وهي شبيهة بمسألة ما إذا اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القصاص على أحدهما ، على مانقدم في أواخر «كتاب الجنایات» .

الثانية : لو سرق جماعة نصابا : قطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقطع .

قوله ﴿وَإِنْ رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ، فَأَخْذَهُ الْآخَرُ : فَالْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ وَحْدَهُ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرون .

وذكر في الترغيب وجهاً بأنهما يقطعان .

قوله ﴿وَإِنْ تَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأُخْرَجَهُ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا﴾ .

إذا لم يتواطئنا ، فلا قطع على واحد منهما .

وصرح به المصنف بعد ذلك ، بقوله ﴿إِنْ يَنْقُبَ أَحَدُهُمَا وَيَذْهَبَ، فَيَأْتِي الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَيَسْرِقُ : فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَوَاطَأْنَا عَلَى ذَلِكَ﴾ .

فقدم المصنف هنا : أنه لا قطع عليهمما .

وهو أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه في السكاف ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ويحتمل أن يقطعا .

وهو لأبي الخطاب في المداية .

وهو الوجه الثاني .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر . وصححه الناظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع .

قوله « وَإِنِ ابْتَلَعَ جَوْهِرَةً أَوْ ذَهَبًا ، وَخَرَجَ بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .

هذا أحد الوجهين ، والمذهب منهما .

جزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا قطع عليه مطلقاً .

وأطلقهما في المغني ، والشرح .

وقيل : يقطع إن خرجت ، وإلا فلا . لأنه أتلفه في الحرز .

اختاره للمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرةه .

قلت : إتلافه في الحرز غير محقق . بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف

إن وجد .

وأطلقهن في الفروع ، والزركشى .

قال المصنف ، والشارح : فإن لم يخرج فلا قطع عليه . وإن خرج ففيه وجهان

قوله « أَوْ نَقَبَ وَدَخَلَ ، قَطَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . فَخَرَجَتْ

بِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .

وأطلقهما في المغني ، والشرح .

تبليغ : ظاهر قوله « أَوْ تَرَكَهُ فِي مَا جَارَ فَأَخْرَجَهُ ». .

أنه لو تركه في ماء راً كد ، ثم افتح بعد ذلك : أنه لا يقطع . وهو صحيح .
وهو المذهب . قدمه في الفروع .
وقيل : يقطع أيضاً .

فائدة : لو علم قرداً السرقة ، فسرق : لم يقطع المعلم . لكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا ابن عقيل ، وابن الزاغوني .

قوله « وَحِرْزُ الْمَالِ : مَا جَرَتِ الْمَادَةُ بِحَفْظِهِ فِيهِ . وَيَخْتَلِفُ
بِإِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبَلْدَانِ ، وَعَدْلُ السَّلَطَانِ وَجَوْزِهِ وَقُوتِهِ
وَضَعْفِهِ » .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المدياة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والكاف ، والمغنى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : ما كان حرزًّا مال فهو حرز مال آخر .

ورده الناظم . وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال في المدياة : وعندى أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر : يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن .

وما قاله ابن حامد : يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعّار فيه .

انتهى .

والتفريع على الأول .

قوله « فَحِرْزُ الْأَثْمَانِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ ، فِي الدُّورِ وَالدَّكَّاكِينِ

فِي الْمُرَانِ : وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ » .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال في الترغيب ، وغيره : في قاش غليظ : وراء غلق .

وقال ابن الجوزي في تفسيره : ما جعل لالسكني وحفظ المتساع - كالدور والخيم - حرز ، سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له ، إلا أنه [له حارس] محجر بالبناء .

فائدة : الصندوق في السوق حرز إذا كان له حارس . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : أو لم يكن له حارس .

قوله **«وَحرَزُ الْخَشْبِ وَالْحَطَبِ : الْحَظَائِرُ»** .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في التبصرة : حرز الحطب : تبعته وربطه بالحبال .

وكذا ذكره أبو محمد الجوزي .

وقال في الرعاية : وحرز الخشب والخطب : تبعته وربطه في حظيرة أو فندق .

مغلق أو فيه حافظ يقطان .

تبصر : قوله **«وَحرَزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا»** .

يعنى : إذا كان يراها في الغالب .

قوله **«وَحرَزُ هُمُولَةِ الإِبلِ : بِتَقْطِيرِهَا وَسَاقِهَا وَقَائِدِهَا . إِذَا كَانَ**

يَرَاهَا» .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : حرزها بقائد يكثرا الالتفات إليها ويراهما إذن ، إلا الأول
حرز بقوده . والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد .

قوله « وَحِرْزُ الشَّيَابِ فِي الْحَمَامِ : بِالْحَافِظِ » .

فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ . وهذا المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعایتين : حرز الثياب في الحمام بمحافظة على الأصح .
وعنه : لا يقطع سارقها .

اختاره المصنف ، والناظم .
ومال إليه والشارح وقدمه .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوى الصغير .

وقيل : ليس الحمام حافظاً بخلوه ، ولا الذي يدخل الطاسات .

فأمّة : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - الثياب في الأعدل ، والغزل في السوق
والخان ، إذا كان مشتركاً في الدخول إليه بالحافظ . على ما يأتى في كلام المصنف .

قوله « وَحِرْزُ الْكَفَنِ فِي الْقَبْرِ : عَلَى الْمَيِّتِ . فَلَوْ نَبَشَ قَبْرًا وَأَخَذَ
الْكَفَنَ : قُطِعَ » .

يعنى : إذا كان كفناً مشروعاً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الرعایتين ، والحاوى ، والفروع : قطع على الأصح .

وجزم به في الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والستواع ، والخلاصة ، والمادي ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ،
والزركشى ، والوجيز - وقال : بعد تسوية القبر - وغيرهم .

وعنه : لا يقطع .

وقال في الواضح : إذا أخذه من مقبرة مصونة بقرب البلد .
ولم يقل في التبصرة « مصونة » .

قال في الرعاية الصغرى : وحرز كفن الميت : قبره قریب العمran .
قال في السكري ، قلت : قریب العمran .
وقيل : مطلقاً . انتهى .

قلت : جهور الأصحاب أطلقوا : أن حرز كفن الميت القبر . وهو المذهب .
فأئمه : الـكـفـنـ مـلـكـ الـمـيـتـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفاتق - في الجنائز - قال : لو كفن ، فعدم
الميت ، فالـكـفـنـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـهـ ، يـقـضـيـ مـنـهـ دـيـوـنـهـ .
وقيل : ملك الورثة .

قال في الرعاية السكري : وإن أكله ضبع ، فـكـفـنهـ إـرـاثـ .
وقاله ابن تيم .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : فيعابي بها على كل من الوجهين .
وعلى كلا الوجهين : الخصم في ذلك الورثة . على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح .
وقدمه في الفروع .

وقيل : نائب الإمام ، كما لو عدموا .
ولو كفنه أجنبي فـكـذـلـكـ .
وقيل : هو له .

وجزم به في الحاوي الصغير في « كتاب الفرائض » وابن تيم .
وتقديم التنبية على بعض ذلك في أحكام الـكـفـنـ من « كتاب الجنائز » .

قال المصنف ، والشارح : وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟ يحتمل وجهين .

أحمد حسما : يفتقر إلى ذلك . فيكون المطالب الوارث .

والثاني : لا يفتقر .

قال الزركشي : هذا أظہر .

وقال أبو المعالي ، وقيل : لما لم يكن الليت أهلاً للملك ، ووارثه لا يملك إبداله والتصرف فيه ، إذا لم يختلف غيره ، أو عينه بوصية : تعين كونه حقاً لله . انتهى . وهو الصواب .

وقال في الانتصار : ثوب رابع وخامس مثله ، كطيب . قاله في الترغيب . وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .

قوله ﴿ وَحِرْزُ الْبَابِ : تَرْكِيَّةٌ فِي مَوْضِعِهِ . فَلَوْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهو الباب الكبير ﴿ أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ ، أَوْ تَأْزِيرَةً : قُطْعَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَلَا يُقطَعُ بِسَرِقةِ سَتَائِرِهَا ﴾ .

إذا لم تكن ستائرها مخيطة عليها : لم يقطع .

وإن كانت مخيطة عليها ، فقدم المصنف : أنه لا يقطع . وهو إحدى الروایتين .

وهو المذهب .

قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الكافي ، والمغنى ، والمحرر ، والنظام .

وقال القاضي : يقطع بسرقة الخطيئة عليها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في المنور .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في الخلاصة ، والفروع .

قوله **﴿وَإِنْ سَرَقَ قَنَادِيلَ الْمُسْتَجِدِ، أَوْ حُصْرَةً : فَقْلَى وَجْهَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعيتين ، والحاوى الصغير .

أحمد **صما** : لا يقطع . وهو المذهب .

قال في الفروع : لا يقطع في الأصح .

وصححه في الشرح ، والنظام ، والتصریح .

وجزم به في المغنى ، والوجيز .

والوجه الثاني : يقطع . قدمه في المحرر .

ثنيبيه : محل الخلاف : إذا كان السارق مسلماً . فإن كان كافراً : قطع .

قال في المحرر : قول واحداً .

و^{ظاهر} كلامه في الرعایة **الـكـبـرـى** : إجراء الخلاف فيه . فإنه قال : وفي قناديله

التي تنفع المسلمين وباريته وحصره وبسطه : وجهان .

وقيل : لا يقطع المسلم . انتهى .

قوله ﴿وَإِنْ نَامَ إِنْسَانٌ عَلَى رِدَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَرَقَهُ سَارِقٌ : قُطْعَ﴾ .

وكذا إن نام على مجرّ فرسه ولم يزل عنه ، أو نعله في رجله . وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لو سرق مركوبه من تحته : فلا قطع .
وقال في الرعاية : ويتحمل القطع .

قوله ﴿وَإِنْ سَرَقَ مِنَ الشَّوْقِ غَزْلًا ، وَثُمَّ حَافَظَ : قُطْعَ ، وَإِلَّا فَلَا﴾
وهذا المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وصححه في الرعاياتين .
وعنه : لا يقطع .

اختاره المصنف ، والناظم . وإليه ميل الشارح .
وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير .
وحكم هذه المسألة : حكم الثياب في الحمام بالحافظ .
وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .

فأمّة : قوله ﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنَ النَّخْلِ ، أَوِ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ : فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . وَيَضْمِنُ عِوَصَهَا مَرْتَبَتِينَ﴾ بلا نزاع .
وهو من مفردات المذهب .

وكذا - على الصحيح من المذهب - لو سرق ما شبه من غير حرز .
قال المصنف ، والشارح : قاله أصحابنا .
قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يضمن عوضها مرتين ، بل مرة واحدة .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غير الشجر والنخل والماشية ، إذا سرقه من غير حرز : فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا قول أصحابنا ، إلا أبو بكر .

وقدمه في المغني ، والشرح - ونصراء - والفروع ، والرعاية .

وعنه : أن ذلك كالثمر والماشية .

اختاره أبو بكر ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

وجزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والقواعد الفقهية ، وقالوا : نص عليه .

وهو من مفردات المذهب أيضاً .

وجزم به ناظمها في الزرع . وهو منها .

وقال في الأحكام السلطانية : وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .

يعنى أنها تضعف قيمتها .

قال الزركشى : وهو أظهر

فائدة : أطلق الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة .

وأنه يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه^(١) .

وقال جماعة من الأصحاب : مالم يبذل له ولو بمن غال .

وقال في الترغيب : ما يحيى به نفسه .

(١) في عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة .

قال المصنف ، والشارح ، عن كلام الإمام أحمد رحمه الله : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله : لا يقطع عليه . لأنَّه كالمضطر .

قالا : وهو محول على من لا يجد ما يشتريه ، أو لا يجد ما يشتري به . فاما الواحد لما يأكله ، أو لما يشتريه وما يشتري به : فعليه القطع ، وإنْ كان بالمن في الغال . ذكره القاضي . واقتصر عليه .

قوله **﴿الخامس﴾** : انتفاء الشبهة . فلا يقطع بالسرقة مال ابنه وإن سفل ، ولا ولد من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم في هذا سواء **﴿﴾** .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثُر الأصحاب .

وجزم به القاضي ، والمصنف ، والشیرازی ، وابن عقیل ، وابن البناء ، وصاحب المداية ، والمذهب ، وسبوک الذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يختص عدم القطع بالأبوين ، وإن علا .
وهو ظاهر ما قطع به الخرق .

وقال الزركشي : وهو مقتضى ظواهر النصوص .

وظاهر كلامه في الواضح : قطع الكل ، غير الأب .

فأمّة : قوله **﴿وَلَا تَعْبُدُ بِالسَّرِقةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ﴾** .

وكذا لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ، ولو كان مكتاباً .

قال في الفروع : فإن ملك وفاء ، فيتوجه الخلاف .

وقال في الاختصار ، فيمن وارثه حر : يقطع ولا يقتل به .

قوله «**وَلَا مُسْلِمٌ بِالسَّرْقَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالِ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ، أَوْ لَأَحَدٍ مِنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ**». لا خلاف في ذلك إذا كان حرام.

وأما إذا سرق العبد المسلم من بيت المال، فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يقطع. وهو ظاهر كلامه في الشرح.

وظاهر كلام المصنف قبل ذلك - وهو قوله «**وَلَا الْعَبْدُ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ**» - أنه يقطع بالسرقة من غير مال سيده. فدخل فيه بيت المال. أو يقال: للسيد شبهة في بيت المال. وهذا عبده.

وقد قال في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير: يقطع عبد مسلم بسرقه من بيت المال. نص عليه.

وجزم به في الوجيز، وغيره.
وقدمه في القواعد الأصولية.

وقال ابن عقيل في الفنون: عبد مسلم سرق من بيت المال: ينبغي أن لا يجب عليه القطع. لأن عبد المسلمين له شبهة. وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب في نفسه: كانت نفقته في بيت المال. انتهى.

وجمل في المحرر، ومن تبعه: سرقة عبد الوالد والولد، ونحوهما: مثل سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع.
قال في القواعد الأصولية: وكلام غيره مخالف.

تبيه: دخل في كلامه: لو سرق من مال وقف له فيه استحقاق. وهو صحيح
فلا قطع بذلك بلا نزاع.
ولو سرق من غلة وقف ليس له فيه استحقاق: قطع. على الصحيح من المذهب.

وقيل : لا يقطع عليه بذلك .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْطِعُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ الْمُحَرَّزِ عَنْهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
إمامهما : لا يقطع .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وغيره .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

وصححه في التصحيف ، والنظم ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : يقطع .

فائدة : لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها : لم تقطع . قولًا واحدًا .

قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المعنى ، وغيره : وكذا لو أخذت أكثر منها .

وأما إذا سرق أحدًا من حرز مفرد : فإنه يقطع . قاله في التبصرة .

قوله ﴿ وَيُقْطِعُ سَائِرُ الْأَقْارِبِ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَقْارِبِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح - ونصراء - والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع ذو الرحم الحرم .

قوله « وَيُقْطِعُ الْمُسْلِمُ بِالسَّرِقةِ مِنْ مَالِ الدِّيْنِ وَالْمُسْتَأْمَنِ . وَيُقْطِعَانِ بِسَرِقةِ مَالِهِ » .

هذا المذهب . كقود وحد قذف . نص عليهما .

وضمان مختلف . وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح - ونصراء - والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .
وقيل : لا يقطع مستأمن .

اختاره ابن حامد ، كخد خمر وزنى . نص عليه بغير مسلمة .

وقال في المنتخب للشيرازى : لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله « وَمَنْ سَرَقَ عَيْنَا، وَادْعَى أَنَّهَا مِلْكُهُ : لَمْ يُقْطِعْ » .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في السكافى ، والشرح : هذا أولى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : اختياره الأكثر .

وجزم به في منتخب الأدوى ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يقطع بخلاف المسروق منه .

قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقة .

اختاره في الترغيب .

وأطلقهما في المداية ، والخلاصة .

وأطلقهن في القواعد الفقهية .

فائرة : مثل ذلك - خلافاً ومذهبها - لو ادعى أنه أذن له في دخوله .

قطع في المحرر هنا بالقطع .

نقل ابن منصور : لو شهد عليه ، فقال : أمرني رب الدار أن أخرجه : لم يقبل منه .

قال في الفروع : ويتجه مثله حد الزنى .

وذكر القاضي وغيره : لا يحد .

قوله ﴿ وَإِذَا سَرَقَ الْمُسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْفَاصِبِ ، مِنْ الْحِرْزِ الَّذِي فِيهِ الْعِينُ الْمُسْرُوقةُ ، أَوْ الْمَغْصُوبَةُ : لَمْ يُقطِّعْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقطع إن تميز المسروق .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحِرْزِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ : قُطِّعَ ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ أَخْذِهِ مِنْهُ ، فَيَسْرِقَ قَدْرَ حَقِّهِ : فَلَا يُقطِّعُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب في المداية .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وقدمه أيضاً في الفروع .

وصححه في تصحيح المحرر .

وقال القاضي : يقطع مطلقاً . بناء على أنه ليس له أخذ قدر دينه إذا عجز عن أخذه .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظام .

فائدة : لو سرق المال المسروق ، أو المنصوب أجنبي : لم يقطع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقطع .

قوله « وَمَنْ أَجْرَ دَارَهُ ، أَوْ أَعْارَهَا . ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَغِيرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ : قُطْعَةً ». .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب : احتمال إن قصد بدخوله الرجوع في العارية لم : يقطع .

وفي الفنون : له الرجوع بقوله ، لا بسرقه .

على أنه يبطل بما إذا أعاره ثوباً وسرق ضمه شيئاً ولا فرق .

قوله « السَّادِسُ : ثُبُوتُ السَّرِقةِ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ » بلا نزاع .
لكن من شرط قبول شهادتهما : أن يصفا السرقة .

والصحيح من المذهب : أنه لا تسمع البيينة قبل الدعوى .

قال في الفروع : والأصح لا تسمع قبل الدعوى .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرة .

قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير : ولا تسمع البيينة قبل الدعوى في الأصح .

وقيل : تسمع .

نفيه : اشتراط شهادة العدولين لأجل القطع .

أما ثبوت المال : فإنه يثبت بشاهد ويمين ، ويإقراره مرتة . على ما يأتي .

قوله **﴿أَوْ إِقْرَارُهُ مَرَّتَيْنِ﴾** .

ووصف السرقة ، بخلاف إقراره بالزنى . فإن في اعتبار التفصيل وجهين . قاله في الترغيب . بخلاف القذف لحصول التعير . وهذا المذهب .

أعني أنه يشترط إقراره مرتين . ويكتفى بذلك . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : في إقرار عبد أربع مرات - نقله منها - لا يكون المتاع عنده ..
نص عليه .

قوله **﴿وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ، حَتَّى يُقْطَعَ﴾** .

فإن رجع : قبل ، بلا نزاع . كحد الزنى .

بخلاف ما لو ثبت ببينة . فإن رجوعه لا يقبل .

أما لو شهدت على إقراره بالسرقة ، ثم جحد فقامت البينة بذلك : فهل يقطع
نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روایتين .

حكاماً الشيرازي .

واقتصر عليهمما الزركشي .

قلت : الصواب أنه لا يقطع . لأن الإقرار أقوى من البينة عليه . ومع هذا
يقبل إقراره عليه .

قوله **﴿السَّابُعُ : مُطَالَبَةُ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ بِعَالِهِ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرق ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب المختار للخرق ، والقاضى ، وأصحابه .

قال فى الرعایتين : وطلب ربه أو وكيله شرط فى الأصح .

ووجز به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال أبو بكر فى الخلاف : ليس ذلك بشرط .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

واختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشى : وهو قوى ، عملا بإطلاق الآية السكريمة والأحاديث .

وقال فى الرعایتين - بعد حكاية الخلاف - : وإن قطع دون المطالبة أجزأ .

وتقديم فى كتاب الحدود « ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه » .

فأمّة : وكيل المسروق منه كهو . وكذا وليه .

وتقديم قريباً حكم سرقة الكفن .

قوله « وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصِلِ الْكَفَّ وَحُسِّمَتْ ». .

الصحيح من المذهب : أن الحسم واجب .

وقدمه فى الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أن الحسم مستحب .

ويأنى فى كلام المصنف قريبا « هل الزيت من بيت المال ، أو من مال السارق ؟ ». .

فأمّة : يستحب تعليق يده فى عنقه .

زاد فى البلقة ، والرعایتين ، والحاوى : ثلاثة أيام إن رأى الإمام .

قوله « فَإِنْ عَادَ : حُبْسَ ، وَلَمْ يُقطَعْ ». .

يعنى : بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى . وهذا المذهب بلا ريب .
قال في الفروع : هذا المذهب .

واختاره أبو بكر ، والخرق ، وأبو الخطاب في خلافه ، وابن عقيل ،
والشيرازي ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تقطيع يده اليسرى في الثالثة ، والرجل اليمنى في الرابعة .
قال الزركشى : والذى يظهر : الرواية الثانية ، إن ثبتت الأحاديث . ولا نفرج
عليها .

وقال في الفروع : وقياس قول شيخنا - يعنى به الشيخ تقى الدين ابن تيمية
رحمه الله - أن السارق كالشارب في الرابعة - يقتل عنده إذا لم يتوب بدونه . انتهى
قلت : بل هذا أولى عنده ، وضرره أعم .

فعلى المذهب : يجلس في الثالثة حتى يتوب ، كالمرة الخامسة . وهذا المذهب .
وعلى الأصحاب . وقطعوا به .

وأطلق المصنف وجماعة الحبس . ومرادم الأول .

وقال في الإيضاح : يحبس ويعدب .

وقال في التبصرة : يحبس أو يغ رب .

قلت : التغريب بعيد .

وقال في البلقة والرعاية : يعزز ويحبس حتى يتوب .

فائدة : قوله ﴿وَمَنْ سَرَقَ، وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ يُهْنَى﴾ : قُطِعَتْ رِجْلُهُ

اليسرى﴾ . بلا نزاع .

وكذا لو سرق وله يمنى ، لكن لا رجل له يسرى : فإن يده اليمنى تقطع

بلا نزاع . بخلاف ما لو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى . فإنه لا يقطع »
لتعطيل منفعة الجنس ، وذهب عضوين من شق .

ولو كان الذاهب يده اليسرى فقط ، أو يديه : في قطع رجله اليسرى وجهان .
قال في الفروع : بناء على العلتين .

قال في المغني : أحدهما لا يحب القطع .

ولو كان الذاهب رجليه ، أو يديها : قطعت يمنى يديه . على الصحيح من .
المذهب .

قال في الفروع : قطعت في الأصح .

وقيل : لا تقطع .

نتيجة : قوله ﴿وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى، فَذَهَبَتْ: سَقَطَ الْقْطُونُ﴾ . وإن
ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى: لَمْ تُقطِّعْ يَدُهُ الْيُمْنَى . على الرواية الأولى ، وتقطيع
على الأخرى .

قال في الفروع - تفرعا على الأولى - : ومن سرق وله يدمى ، فذهبت
هي أو يسرى يديه فقط ، أو مع رجليه ، أو إحداها : فلا قطع . لتعلق القطع بها .
لوجودها . كجنبالية تعلقت برقبته فات .

وإن ذهبت رجلاه ، أو يديها . قيل : يقطع كذهاب يسرها .

وقيل : لا ، لذهب منفعة المشي .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية : وإن كان أقطع الرجلين ، أو يديها فقط : قطعت يمنى يديه
عليهما .

يعنى : على الروايتين .

وقيل : بل على الثانية .

قوله «وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ ، فَقَطْعَ الْقَاطِعِ يُسْرَاهُ عَمَدًا : فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ» .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفي قطع يمين السارق وجهان . وما روياتان .

وأطلقه ما في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والهادى ، والمعنى ، والحرر ، والسرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

أحمد هما : يقطع .

جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والثاني : لا يقطع . صحيحه في التصحيح ، والنظام .

قلت : قال في المدایة والمذهب : إذا قطع القاطع بسراه عمداً : أقيد من
القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا ؟ على وجهين . أصله : هل يقطع أربعة ، أم لا ؟
على روایتين .

فإن قطعها خطأ : أخذ من القاطع الديمة .

وهل تقطع يمينه ؟ على وجهين . انتهيا .

فظاهر هذا : أن الصحيح من المذهب : أنها لاتقطع ، لأن الصحيح من المذهب
أنه لو سرق مرة ثالثة : أن يسرى يديه لا تقطع ، كما تقدم .

وقال في الرعايتين ، وقيل : إن قطعها مع دهشة ، أو ظن أنها تجرى : كفت .

وجزم به في الحاوی الصغير ، إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف ، والشارح : أن القطع يجزى ، ولا ضمان .

وهو احتمال في الانتصار ، وأنه يحتمل تضمينه نصف دية .

قوله «وَيَحْتَمِلُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَتَرَدَ الْعَنْ مُسْرُوفَةٍ إِلَى مَالِكِهَا،
وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً : غَرَمَ قِيمَتَهَا وَقُطِعَ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفي الانتصار : لاغرم لهتك حرز وتخريمه .

قوله «وَهُلْ يَحْبُبُ الرَّبِيعُ الَّذِي يُحْسِنُ بِهِ» وَكَذَا أَجْرَةُ الْقَطْعِ
«مِنْ يَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مِنْ مَالِ السَّارِقِ ؟ عَلَى وَجْهِينِ» .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمحرر ، والشرح .

أمرهما : يجب من مال السارق . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظام ، وتصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال في الرعایتين : يجب من مال السارق ، إن قلنا : هو احتياط له .

والوجه الثاني : يجب من بيت المال .

قدمه في الخلاصة .

قال في الرعایتين : وجزم في المغنى ، والكاف : أن الزيت من بيت المال

وقيل : من بيت المال ، إن قلنا : هو من تتمة الحد .

فائدة : لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء ، فهي كالمعدومة . على ما تقدم

على إحدى الروایتين . فينتقل .

قدمه الناظم ، والكاف - وقال : نص عليه - وابن رزين في شرحه .

وعنه : يجزىء مع أمن تلفه بقطعها .

صححه في الرعایتين .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والحاوى ، والمحرر ، والفروع .
وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد ، كقطع الأصابع كلها ، أو أربع منها .
فإن ذهبت الخنصر والبنصر ، أو واحدة غيرها : أجزاء . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح .

وصححه الناظم .

وقيل : لا يجوزى .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : لا يجوزى . إذا قطع الإبهام . وتجزى . إذا قطعت السبابة والوسطى .

فإن بقى إصبعان ، فالصحيح من المذهب : أنه يجوزى . قطعهما .

صححه في المغنى ، والشرح ، والناظم .

وقيل : لا يجوزى .

باب حد المخارين

تبنيه : يحتمل قوله ﴿وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَراءِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً﴾ .

ولو كان سلاحهم المقصى والمحجارة . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : والأصح وعصاً وحجر .

قال في تحرير العناية : وهو الأظهر .

وقطع به المصنف ، والشارح ، والزركشي .

وقيل : لا يعطون حكم قطاع الطريق .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية الكبرى : والأيدي ، والمصى ، والأحجار : كالسلاح

في وجه .

وقال في البلفة ، وغيرها : لو غصبواهم بأيديهم من غير سلاح : كانوا من قطاع الطريق .

فائدة : من شرطه : أن يكون مكلفاً ملزماً . ليخرج الحربي .

تبنيه : قوله ﴿فِي الصَّحَراءِ﴾ .

كذا قال الأكثرون .

وقال في الرعايتين : في صحراء بعيدة .

قوله ﴿وَإِنْ قَلُوا ذَلِكَ فِي الْبَيْانِ : لَمْ يَكُنُوا مُخَارِبِينَ . فِي قَوْلِ الْخَرْقِ﴾ .

وهو ظاهر كلامه .

قال في تحرير العناية : هو الأشهر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ،
وغيرهم .

وقال أبو بكر : حكمهم في المصر والصحراء واحد .
وهو المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو قول الأكثرين .
قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،
والشيرازي .

وصححه في الخلاصة .

وقدمه في الفروع .

وقيل : حكم المصر حكم الصحراء إن لم يُفْسَد .
وقاله القاضى في الجرد ، والشرح الصغير .
واختاره ابن عبادوس في تذكرةه .

وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر . ذكره في الطبقات .

نفيه : منشأ الخلاف : أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك ؟ فتوقف

فيهم .

قوله « وَإِذَا قَدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَنَّ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قُتِلَ مَنْ يُكَافِئُهُ ،
وَأَخْذَ الْمَالَ : قُتِلَ حَتَّاً ۝ بلا نزاع . »

ولا يزيد على القتل . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في السكافى ، والوجيز ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقدمه فى الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يقطع مع ذلك أولاً .

اختاره أبو محمد الجوزى .

وقيل : ويصلبون بحيث لا يموتون .

قوله **﴿ وَصُلْبَ حَتَّىٰ يَشْتَرَ ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

منهم القاضى فى جامعه ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وجزم به فى **الكاف** ، والوجيز ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب .

وقال فى التبصرة : يصلب قدر ما يتمثل به ويعتبر .

قلت : وهو أولى . وهو قريب من المذهب .

وعند ابن رزىن : يصلب ثلاثة أيام .

تشيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصلب بعد قتله . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يصلب أولاً .

وتقىد - فى كتاب الجنائز - عند قوله **« ولا يصلى الإمام على الفال »** أنه « هل

يقتل أولاً ؟ ثم يغسل و يصلى عليه ، ثم يصلب ، أو يصلب عقب القتل » .

فائدة : لومات أو قتل قبل قتله للمحاربة : لم يصلب . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يصلب .

قوله ﴿وَإِنْ قُتِلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ﴾

يعنى : كولده والعبد والذى .

﴿فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والمعنى
والبلغة ، والشرح ، والقروع ، والزركشى .

إهراهم : يقتل . وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

قال في تحرير العناية : يقتل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يقتل .

قال الزركشى : هذا أمشى على قاعدة المذهب .

واختارها الشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازى .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي .

قوله ﴿وَإِنْ جَنَاحَيَةً تُوجِبَ الْقَصَاصَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ : فَهَلْ يَتَحْتَمُ اسْتِيَافَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .

وأطلقهما في البلقة ، والمحرر ، والقروع ، والكاف ، والمداية ، والخلاصة .

إهراهم : لا يتحتم استيفاؤه . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في المنور .

وقدمه في تحرير العناية .

والرواية الثانية : يتحتم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتيين ، والحاوى الصغير .

وصححه في تصحيح المحرر .

وهما وجهان في السكافى ، والبلقة .

فأئم روايه

إمام اهـما : لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين . ولا يسقط تحتم القود في

الطرف إذا كان قد قتل ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في المحرر : ويحتمل عندي : أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .

قال في الفروع : وذكر بعضهم هذا الاحتمال . فقال : يحتمل أن تسقط

الجناية ، إن قلنا : يتحتم استيفاؤها .

وذكره بعضهم ، فقال : يحتمل أن يسقط تحتم القتل . إن قلنا : يتحتم في

الطرف ، وهذا وهم . وهو كما قال .

الثانية : قوله « وَحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : وكذلك الطالع .

وذكر أبو الفرج : السرقة كذلك ، فردٌ غير مكلف فهو .

وقيل : يضمن المال آخذة .

وقيل : قراره عليه .

وقال في الإرشاد : من قاتل اللصوص ، وقتل : قتل القاتل فقط .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : يقتل الأمر كرده ، وأنه في السرقة كذلك

وفي السرقة في الانتصار : الشركة تلحق غير الفاعل به ، كرده مع مباشره .

وقال في المفردات : إنما قطع جماعة بسرقة نصاب لسمى بالفساد . والغالب من السعاة : قطع الطريق ، والتلصص بالليل والمشاركة بأعوان ، بعضهم يقاتل أو يحمل ، أو يكثُر ، أو ينقل . فقتلنا الكل أو قطعنهم حسماً للفساد . انتهى .
قوله **﴿وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ : قُتِلَ﴾** .

يعني : حتى مطلقاً . وهذا المذهب بلا ريب .

جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقتل حتى إن قتله لقصد ماله ، وإلا فلا .

وقيل : في غير مكافئ .

فعل المذهب : لا أثر لغفولي .

فييعاني بها .

قوله **﴿وَهَلْ يُصْلَبُ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

إمداداً : لا يصلب . وهو المذهب .

صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب .

والرواية الثانية : يصلب .

تنبيه : قوله **﴿وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ : قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامِ وَاحِدٍ ، وَحُسِّنَتْ وَخْلَى﴾**

يعني : يكون ذلك حتى .

قال ابن شهاب وغيره : يجب أن يكون ذلك مرتبًا ، بأن يقطع يده اليمنى أولاً ، ثم رجله اليسرى .

وجوزه أبو الخطاب ، ثم أوجبه . لكن لا يمكن تداركه .

قوله «وَلَا يُقْطِعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطِعُ السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فَإِنْ أَخَذَ : من شرط قطعه : أن يأخذ من حرز .

فَإِنْ أَخَذَ من منفرد عن القافلة ونحوه : لم يقطع .

ومن شرطه أيضًا : انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

قوله «فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحْقَةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ شَلَاءً : قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى . وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَى يَدِيهِ؟ يُبَيَّنَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ»

وهو بناء صحيح . فالمذهب هناك : عدم القطع . فكذا هنا . هذا هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع هنا - بعد أن قدم : أنه لا يقطع - وقيل : يقطع الموجود مع يده اليسرى .

وقال في البلقة ، وغيره : إن قطعت يمينه قودًا - واكتفى برجله اليسرى - في إمهاله وجهاً . انتهى .

فَإِنْ تَأَنَّ

إِمْرَأًا : لو قطعت يسراه قودًا - وقلنا : تقطع يمناه كسرفة - : أمهل .

وإن عدم يسرى يديه : قطعت يسرى رجليه .

ويتخرج : لا تقطع ، كيمى يديه ، في الأصح من الوجهين .

الثانية : لو حارب مرة ثانية : لم تقطع أربعة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : بل .

وأطلقهما في المحرر .

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في السارق إذا سرق مرة ثالثة ، على ما تقدم .

قوله « وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ، وَلَا أَخْذَ الْمَالَ : فُتِّيَ وَشَرَّدَ . فَلَا يُتَرَكُ يَأْتِي

إِلَى بَلَدِه ». .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشى : هذا المذهب الجزوم به عند القاضى ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والبلقة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : أن نفيه تعزيره بما يرد عليه .

وقال في التبصرة : يعزز ، ثم ينفي ويشرد .

وعنه : أن نفيه حبسه .

وفي الواضح ، وغيره ، روایة : نفيه طلبه .

تبییہ : ظاهر کلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : دخول العبد في ذلك .

وأنه ينفي .

وقد قال القاضى في التعليق : لا تعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك .

وإن سلمناه ، فالقصد من ذلك : كفه عن الفساد . وهذا يشترك فيه الحر

والعبد . انتهی .

فأُمِرَ تاله

إِمْرًا صَرَا : تنفي الجماعة متفرقين . على الصحيح من المذهب . خلافا لصاحب

التبصرة .

الثانية : لا بزال منفيا حتى تظهر توبته . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ينفي عاماً .

وذكرها المصنف ، والشارح احتمالين . وقالا : لم يذكر أصحابا قدر مدة

غافرها .

قوله ﴿ وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ مِنَ الصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفِيِّ ، وَانْخِتَامِ الْقَتْلِ ﴾ .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق في المبهج في حق الله روايتين في أول الباب . وقطع في آخره بالقبول .

قوله ﴿ وَأَخِذَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ : مِنِ الْأَنْفُسِ ، وَالْجُرَاحِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا أَنْ يُعْنَى لَهُ عَنْهَا ﴾ .

قال في الفروع - بعد أن ذكر حقوق الأدميين وحقوق الله ، فيمن تاب
قبل القدرة عليه - : هذا فيما تحت حكمنا .

ثم قال : وفي خارجي ، وباغ ومرتد ، ومحارب : الخلاف في ظاهر كلامه .

قاله شيخنا ، يعني : به الشيخ تنفي الدين رحمه الله .

وقيل : قبل توبته ببينة .

وقيل : وقرينة .

وأما الحربي الكافر : فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً .

قوله «وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدْدُ اللَّهِ سِوِيْ ذَلِكَ - مثُلُ : الشرب ، والزنا ، والسرقة ، ونحوها - فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ : لَمْ يَسْقُطْ» .

هذا إحدى الروايتين .

وذكره أبو بكر في المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الأدعي في منتخبه .

وعنه : أنه يسقط بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره أكثر .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدره في الحرر ، والفروع .

وصححه في النظم ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والكاف ، والمادي ، والشرح ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : إن ثبت الحد ببيته : لم يسقط بالتوبة .

ذكرها ابن حامد ، وابن الزاغوني ، وغيرهما .

وجزم به في الحرر . ولتكن أطلق الثبوت .

ويأتي في أواخر «باب الشهادة على الشهادة» إذا تاب شاهدا الزور قبل التعزير : هل يسقط عنه ، أم لا ؟

فعلى هذه الرواية ، والرواية الأولى : يسقط في حق محارب تاب قبل القدرة ..

قال في الفروع : ويحتمل أن لا يسقط ، كما قبل المحاربة .

وقال في المحرر : لا يسقط بإسلام ذمي ومستأمن . نص عليه .
وذكره ابن أبي موسى في النجاشي .

ونقل فيه أبو داود عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : أن فيه اختلاف .

ونقل أبو الحارث : إن أكراه ذمي مسلمة ، فوطئها : قتل . ليس على هذا
صلحوا . ولو أسلم هذا حد ، وجب عليه .

فدل أنه لو سقط بالتوبة : سقط بالإسلام . لأن التائب وجب عليه أيضاً .
وأنه أوجبه بناءً على أنه لا يسقط بالتوبة . فإنه لم يصرح بتفرقة بين إسلام وтوبه
ويتوجه روایة مخرجة من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم . لأنه حد سقط
بإسلام .

واختار صاحب الرعاية : يسقط .

وقال في عيون المسائل - في سقوط الجزية بإسلام - إذا أسلم : سقطت عنه
العقوبات الواجبة بالكفر . كالقتل وغيرها من الحدود .

وفي المبحج احتمال : يسقط حد زنى ذمي . ويستوفى حد قذف . قاله الشيخ
تفق الدين رحمه الله .

وفي الرعاية : اختلاف .

وهو معنى ما أخذته القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها من عدم إعلامه ، وصححة
توبيته : أنه حق الله .

وقال في التبصرة : يسقط حق آدمي لا يوجب مالا ، وإنما سقط إلى مال .

وقال في البلقة : في إسقاط التوبة في غير المخاربة ، قبل القدرة وبعدها :
روايتان .

قوله - في الرواية الثانية التي هي المذهب - « وعنه أنه يسقط بمجرد التوبة قبل

إصلاح العمل » فلا يشترط إصلاح العمل مع التوبة . بل يسقط بمجرد التوبة .
وهذا الصحيح على هذه الرواية .

قال الشارح : هذا ظاهر قول أصحابنا .

قال في **الكاف** : قال أصحابنا : ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد
وجزم به في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية **الكبرى** ، والفروع .

وقيل : ويعتبر أيضاً صلاح عمله مدة .

وعلى المذهب أيضاً - وهو سقوط الحد بالتوبة - فقيل : يسقط بها قبل توبته .
جزم به في الحرر ، والوجيز .

وقيل : قبل القدرة .

وقيل : قبل إقامته .

[وأطلقهم في الفروع .

وقال في **الكاف** ، والرعاية **الكبرى** : ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة
يتبين فيها صحة توبته .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى - في سقوط حد الزانى ، والشارب ،
والسارق ، والقاذف بالتوبة قبل إقامة الحد ، وقيل : قبل توبته - روایتان [١] .
وهو ظاهر كلامه في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، وال**الكاف** ، والمهدى ،
والمصنف هنا ، وغيرهم .

بل هو ظاهر كلام الأصحاب ، كما قال في المغني .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى .

[وأطلقهما في الفروع .

وفي بحث القاضى : التفرقة بين علم الإمام بهم أولاً .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

واختار الشیخ تقى الدین رحمہ اللہ : تقبل ولو ف الحمد . فلا يکمل ، وأن هر به
فیه توبۃ .

قوله (وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ ، أَوْ حُرْمَتْهُ ، أَوْ مَالُهُ : فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ) .
هذا أحد الوجهين .

واختاره صاحب المستوعب ، والمصنف ، والشارح .
وجزم به الزركشی .

وقيل له : الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه أنه يندفع به . وهذا المذهب
جزم به في المحرر ، والوحيز ، وغيرهما .

وقاله في التغريب ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : ليس له ذلك ، إذا أمكنه هرب أو احتياء ونحوه .
جزم به في المستوعب .

وقيل له : المناشدة .

وذكر جماعة - منهم : المصنف - له دفعه بغير الأسهل ابتداء . إن خاف
أن يبيده .

قلت : وهو الصواب .
قال بعضهم : أو يجهله .

قوله (فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ : فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج الحارني قولًا بالضمان ، من ضمان الصائل في الإحرام . على قول
أبي بكر .

وفي عيون المسائل - في الغصب - : لو قتل دفعاً عن ماله : قُتِلَ . ولو قتَلَ دفعاً عن نفسه : لم يقتل . نقله عنه في الفروع .
وفي الفصول : يضمن من قتل دفعاً عن نفس غيره ، ومال غيره .
قوله ﴿وَهَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ﴾ .
وأطلقهما في الحرر ، والهدایة ، والمذهب ، والمتوعب ، والخلاصة ، والنظم .
دفع عن نفسه ، لا يخلو إما أن يكون في فتنة ، أو في غيرها . فإن كان
في غير فتنة ففيه روایتان .

إدراهمًا : يلزم الدفع عن نفسه . وهو المذهب .

قال في الفروع : ويلزم الدفع عن نفسه . على الأصح .

قال في التبصرة : يلزم في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يلزم الدفع .

قدمه في الشرح ، ونهاية المبتدئ ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وإن كان في فتنة : فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزم الدفع عنها .
اختاره المصنف ، والشارح .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يلزم .

وعنه : يلزم إن دخل عليه منزله .

وعنه : يحرم والحاله هذه .

فوائد

منها : يلزم الدفع عن حرمةه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
واختاره المصنف ، والشارح .
وجزم به في الوجيز ، والنظم .

وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يلزمـه .

قدمـه في نهاية المبتدـى ، والرعايتـين ، والحاوى الصغير .

ومنـها : لا يلزمـه الدفع عن مالـه . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ولا يلزمـه عن مالـه في الأصح .

واختـاره المصنـف ، والشارـح .

وجـزم به في الوجـيز ، والنـظم .

وقدمـه في نهاية المبتدـى ، والرعايتـين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يلزمـه .

قال في التبـصرة : يلزمـه في الأصح .

ومنـها : لا يلزمـه حفـظ مالـه عن الضـياع والـملاـك . على الصحيح من المذهب .

وذـكر القـاضـى وغـيرـه .

وقدمـه في الفروع ، وغـيرـه .

وقـال في التبـصرة : يلزمـه على الأـصح .

وقـال في نهاية المبتدـى : يجوز دفعـه عن نـفـسه ، وحرـمة ، ومالـه ، وعـرضـه .

وقـيل : يـحبـ .

ومنـها : له بـذـلـ المـالـ .

وذـكر القـاضـى : أنه أـفـضلـ ، وأنـ حـنـبـلاـ نـقلـهـ .

وقـال في التـرغـيبـ : المـتصـوصـ عـنهـ : أنـ تـرـكـ قـتـالـهـ عـنهـ أـفـضلـ .

وأـطـلقـ روـاـيـتـيـ الـوجـوبـ فـيـ السـكـلـ ، نـمـ قالـ : عـندـيـ يـنـقـضـ عـهـ الذـمـىـ .

قالـ فيـ الفـرـوعـ : وـماـ قـالـهـ فـيـ الذـمـىـ مـرـادـ غـيرـهـ .

ونـقلـ حـنـبـلـ - فـيـمـ يـرـيدـ المـالـ - أـرـىـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ . لـأـنـهـ

لـلـاـ عـوـضـ لـهـ .

وَقُلْ أَبُو الْحَارِثُ لَا يَأْسٌ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدُّفُعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

ذَكْرُهُ الْقَاضِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

وَقَدْمُهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرُهُ .

وَكَإِحْيَاَهُ يَبْذُلُ طَعَامَهُ .

ذَكْرُهُ الْقَاضِيُّ ، وَغَيْرُهُ أَيْضًاً .

وَاختِيار صاحب الرعاية : يَلْزَمُهُ مَعَ ظُنْنِ سَلَامَةِ الدَّافِعِ . وَكَذَا مَالَهُ مَعَ ظُنْنِ سَلَامَتِهِمَا .

وَذَكْرُ جَمَاعَةٍ : يَجُوزُ مَعَ ظُنْنِ سَلَامَتِهِمَا ، وَإِلَّا حَرَمٌ .

وَقَيلَ - فِي جَوَازِهِ عَنْهُمَا وَعَنْ حَرَمَتِهِ - : رَوْيَاتَانِ .

نَقلُ حَرْبِ الْوَقْفِ فِي مَالِ غَيْرِهِ .

وَنَقلُ أَحْمَدَ التَّرمِذِيَّ ، وَغَيْرِهِ : لَا يَقْاتَلُهُ . لَأَنَّهُ لَمْ يَبْعِدْ لَهُ قَتْلَهُ مَالَ غَيْرِهِ .

وَأَطْلَقَ صاحب التبصرة ، والشِّيخُ تَقْىُ الدِّينُ : لِزُومِهِ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ .

قَالَ فِي التَّبَصْرَةِ : إِنَّ أَبِي أَعْلَمَ مَا لَكُمْ . إِنَّ عَبْرَزَ : لِزُومُهُ إِعْانَتَهُ .

وَتَقدِيمُ كَلَامَهُ فِي الْفَصْوَلِ .

وَجَزْمُ أَبُو الْمَعَالِيِّ بِلِزْوَمِ دُفُعِ حَرْبِيِّ وَذُمِّيِّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِبَاحَتِهِ عَنْ مَالِهِ وَحَرَمَتِهِ .
وَعَبْدُ غَيْرِهِ وَحَرَمَتِهِ .

وَأَنَّ فِي إِبَاحَتِهِ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ وَصَلَاتَةِ خَوفِ الْأَجْلِهِ : رَوْيَاتَيْنِ . ذَكْرُهُمَا

ابْنُ عَقِيلٍ .

وَقَالَ فِي الْمَذْهَبِ : وَهُلْ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَطْلُوبِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنْ أَرَادَ نَفْسَهُ ،
أَوْ يَبْحَبُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

أَمَا دُفُعُ الإِنْسَانَ عَنْ مَالِ غَيْرِهِ : فَيَجُوزُ ، مَا لَمْ يَفْضُلْ إِلَى الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى نَفْسِ
الْطَّالِبِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَعْصَانِهِ ، انتهَى .

ومنها : لو ظلم ظالم ، فنقل ابن أبي حرب : لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .

ونقل الأئم : لا يعجبني أن يعنونه ، أخشى أن يجترئ . يدعوه حتى ينكسر .

واقتصر عليهمما الخلل وصاحبه .

وسأله صالح - فيمن يستغيث به جاره - ؟ قال : يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل ، لأنه لا يدرى ما يكون .

قال في الفروع : وظاهر كلام الأصحاب فيما خلافه . وهو أظهر في الثانية .

انتهى .

قوله ﴿ وَسَوَابِهِ كَانَ الصَّائِلُ آدِمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً ﴾ وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : الأولى من الروايتين في البهيمة : وجوب الدفع إذا أمكنه ، كما لو خاف من سيل أو نار ، وأمكنه أن يتぬى عن ذلك . وإن أمكنه المرب : فالأولى يلزمـه .

وقال في الترغيب : البهيمة لاحرمة لها فيجب .

قال في الفروع : وما قاله في البهيمة متوجه .

فأمـرة : لو قتـلـ البـهـيمـةـ - حيث قـلـناـ لهـ قـتلـهاـ - فـلاـ ضـمانـ عـلـيـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ من المذهب . وعلـيـهـ الأـحـابـ .

وتقـدمـ ذـلـكـ فـأـخـرـ «ـ الفـصـبـ »ـ فـكـلـامـ المـصـنـفـ .

قال في القواعد الأصولية : هـكـذاـ جـزـمـ بـهـ الأـحـابـ فـيـ «ـ بـابـ الصـائـلـ »ـ فـيـما وقـفتـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـبـهـمـ .

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ العـزـيزـ فـيـ التـنبـيـهـ : إـذـاـ قـتـلـ صـيـداـ صـائـلـاـ عـلـيـهـ ، فـعـلـيـهـ الـجـزـاءـ . وـذـكـرـ صـاحـبـ التـرغـيـبـ فـرـعـينـ .

أـمـرـهـماـ : لوـ حالـ بـيـنـ المـضـطـرـ وـ بـيـنـ الطـعـامـ بـهـيمـةـ لـاتـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ : جـازـ لـهـ قـتـلـهـاـ . وـهـلـ يـضـمـنـهـاـ ؟ـ عـلـىـ وـجـهـينـ .

الفرع الثاني : لو تدحرج إلقاء من علو على رأس إنسان ، فكسره دفماً عن

نفسه بشيء التقاه به ، فهل يضمنه ؟ على وجهين مع جواز دفعه .
وذكر في الترغيب - في «باب الأطعمة» - أن المضطر إلى طعام الفير وصاحبـه
مستغن عنه ، إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه ، إذا قلنا : بجواز مقاتلته .
ويأتي في كلام المصنف في آخر «باب الأطعمة» جواز قتاله .
وخرج الحارني - في «كتاب الفصـب» - ضمان الصائـل على قول أبي بكر
في ضمان الصيد الصائـل على الحرم .

قوله ﴿فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَةً مُتَلَصِّصًا، أَوْ صَائِلًا: فَحُكْمُهُ حُكْمُ
مَا ذَكَرْنَا﴾ فيما تقدم .

قوله ﴿وَإِنْ عَضَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا، فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَسَقَطَتْ
هَنَاءِيَاهُ: ذَهَبَتْ هَدَرًا﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .
وقال جماعة من الأصحاب : ينتزعها بالأسهل فالأسهل ، كالصائل .
نتيجه : محل ذلك إذا كان العض محرماً .

قوله ﴿وَإِنْ نَظَرَ فِي يَدِهِ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ، أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَ
عِنْهُ فَفَقَاهَا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال ابن حامد : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، كالصائل . فينذره أولاً ، كمن
استرق السمع ، لا يقصد أذنه بلا إنذار . قاله في الترغيب .

تبينهانه

الأول : ظاهر كلامه : أنه سواء تعمد الناظر أولاً . وهو صحيح ، إذا ظنه صاحب البيت متعتمداً .

وقال في الترغيب : أو صادف الناظر عورة من محارمه .

وقال في المغني - في هذه الصورة - : ولو خلت من نساء .

الثاني : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحاً ، ونظر إلى من فيه : ليس له رميء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقاله في القواعد الأصولية .
وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالناظر من خصوص الباب . جزم به بعضهم :

فأمراً : لو تسمع الأعمى على من في البيت : لم يجز طعن أذنه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقدمه في القواعد الأصولية .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

واختار ابن عقيل طعن أذنه . وقال : لاضمان عليه .

تبينه : قال في القواعد الأصولية : هكذا ذكره الأصحاب « الأعمى إذا تسمع »
وحكوا فيه القولين .

قال : والذى يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى . على قول ابن عقيل .
سواء كان أعمى ، أو بصيراً . انتهى .

قلت : وهو الصواب . والذى يظهر : أنه مرادهم .

وإنما لم يذكره حملة على الغالب . لأن الغالب من البصير لا يتسمع . والعملة
جامعة لها . والله أعلم .

باب قتال أهل البغى

فأئمَّةُ تارِخِ

همَّا : نصب الإمام : فرض كفاية .

قال في الفروع : فرض كفاية على الأصل .

فنـ ثبتـ إمامـتهـ بـاجـاعـ ،ـ أوـ بـنـصـ ،ـ أوـ باـجـهـادـ ،ـ أوـ بـنـصـ منـ قـبـلـهـ عـلـيـهـ .

وـ بـخـبرـ مـقـعـينـ لـهـ :ـ حـرـمـ قـتـالـهـ .

وـ كـذـاـ لـوـ قـهـرـ النـاسـ بـسـيفـهـ .ـ حـتـىـ أـذـعـنـواـ لـهـ وـ دـعـوـهـ إـمـامـاـ .

قالـهـ فـيـ الـكـافـيـ وـغـيرـهـ .

وـ ذـكـرـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ روـاـيـةـ ،ـ وـ قـدـمـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ إـمـامـاـ بـذـلـكـ .

وـ قـدـمـ روـايـتـانـ فـيـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ .

فـإـنـ بـوـيـعـ لـاثـيـنـ :ـ فـالـإـمـامـ الـأـوـلـ .

قالـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ رـزـينـ ،ـ وـ تـجـرـيـدـ العـنـاـيـةـ ،ـ وـغـيرـهـماـ .

وـ يـعـتـبـرـ كـوـنـهـ قـرـشـيـاـ حـرـأـ ذـكـرـاـ عـدـلـاـ كـافـيـاـ .ـ اـبـدـاءـ وـ دـوـاماـ .

قالـهـ فـيـ نـهـاـيـةـ اـبـنـ رـزـينـ وـغـيرـهـ .

وـ لـوـ تـنـازـعـهـاـ اـثـنـانـ مـتـكـافـئـكـانـ فـيـ صـفـاتـ التـرجـيـحـ :ـ قـدـمـ أـحـدـهـاـ بـالـقـرـعةـ .

قالـ القـاضـىـ :ـ هـذـاـ قـيـاسـ المـذـهـبـ ،ـ كـالـأـذـانـ .

الـثـانـيـةـ :ـ هـلـ تـصـرـفـ إـلـامـ عنـ النـاسـ بـطـرـيـقـ الـوـكـالـةـ لـهـمـ ،ـ أـمـ بـطـرـيـقـ الـوـلـاـيـةـ ؟

فـيـ وجـهـانـ .

وـ خـرـجـ الـآـمـدـيـ روـايـتـيـنـ ،ـ بـنـاـ عـلـىـ أـنـ خـطـأـهـ :ـ هـلـ هـوـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ أـوـ عـلـىـ

عـاقـلـتـهـ ؟

وـ اـخـتـارـ القـاضـىـ فـيـ خـلـافـهـ :ـ أـنـ مـتـصـرـفـ بـالـوـكـالـةـ لـعـوـمـهـمـ .

وـ ذـكـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ :ـ روـايـتـيـنـ فـيـ انـقـادـ إـلـامـتـهـ بـمـجـرـدـ الـقـهـرـ .

قال في القاعدة الحادية والستين : وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .

ويتبين على هذا الخلاف انزعاله بالعزل . ذكره الامدی .

فیان قلنا « هو وکیل » فله عزل نفسه .

وإن قلنا «هو وال» لم ينعزل بالعزل ، ولا ينعزل بموت من تابعه .

وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فــكمــه حــكم عــزل نــفســه . وإن كان بغير ســؤــالــه : لم يــجــزــ بــغــيرــ خــلــافــ . ذــكــرــه القــاضــي ، وــغــيرــه .

نیم رات

أَمْرُهَا : ظَاهِرُ قَوْلِهِ (وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِنٍ) .

أنه سواء كان الإمام عادلاً أو لا . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجوز ابن عقيل ، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل ، وذكر اخراج
المحين على يزيد لإقامة الحق .

وهو ظاهر كلام ابن رزين على ماتقدم .

قال في الفروع : ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : أن ذلك لا يحل ، وأنه بدعة مخالف للسنة . وأمره بالصبر . وأن السيف إذا وقع عممت الفتنة ، وانقطعت السبل . فتسفك الدماء ، وتستباح الأموال ، وتنتهك المحرام .

الثاني: مفهوم قوله ﴿وَلَهُمْ مِنْعَةٌ وَشَوْكَةٌ﴾.

أنهم لو كانوا جمماً يسيراً : أنهم لا يعطون حكم البغاء . وهو صحيح . وهو
الذهب . وعليه جماهر الأصحاب .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

بل حكمهم حكم قطاع الطريق .

وقال أبو بكر : هم بغاة أيضاً .

وهو رواية ذكرها أبو الخطاب .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه سواء كان فيهم واحد مطاع أولاً -

وأنهم سواء كانوا في طرف ولايته أو وسطها . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع ، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته .

وقال في عيون المسائل : تدعوا إلى نفسها ، أو إلى إمام غيره .

قوله ﴿ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَا سِلْهُمْ ، وَيَسْأَلُهُمْ : مَا يَنْقُمُونَ مِنْهُ ؟ وَيُزِيلَ مَا يَذَّكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ ﴾ .

يعني : إذا كان يقدر على قتالهم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشيخ تقى الدين رحمهما الله : له قتل الخوارج ابتداءً ..

وتنمية الجريج .

قال في الفروع : وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك .

وقال المصنف في المغني ، والشارح - في الخوارج - : ظاهر قول المتأخرین

من أصحابنا : أنهم بغاة . لهم حكمهم ، وأنه قول جمهور العلماء .

قال في الفروع : كذا قال . وليس بمرادهم ، لذكركم كفرهم وفسقهم .

بخلاف البغاة .

قال في السكاف : ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة .
وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار ، حكمهم حكم المرتدين . انتهى .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يفرق جهور العلماء بين الخوارج والبغاة
المتأولين . وهو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم . وعليه عامة أهل الحديث ،
والفقهاء ، والتكلمين ، ونصوص أكثراً أئمّة وأتباعهم .

قال في الفروع : واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين .
أو وقف . لأن علياً رضى الله عنه هو المصيب . وهي أقوال في مذهبنا .

وقال في الرعاية السكري : الخوارج بغاة مبتدعة . يكفرون من أئمّة كبيرة .
ولذلك طعنوا على الأئمّة ، وفارقوا الجماعة ، وتركوا الجمعة . ومنهم : من كفر
الصحابة رضى الله عنهم وسائر أهل الحق ، واستحلل دماء المسلمين وأموالهم .
وقيل : هؤلاء كفار كلّ تدين . فيجوز قتلهم ابتداءً وقتل أسرىهم ، واتباع
مدبرهم . ومن قدر عليه منهم استبيب . فإن تاب وإلا قتل . وهو أولى . انتهى .
فإنما : وهو الصواب .

قال الزركشى : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكتفرون عثمان ، وعلياً ،
وطلحمة ، والزبير رضى الله عنهم ، ويستحللون دماء المسلمين وأموالهم - فيهم
رواياتان . حكاماً القاضى فى تعليقه .

إحداهما : هم كفار .

والثانية : لا يحكم بكافرهم .

نفيه : قوله ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ وَإِلَّا قاتَلُوكُمُ الْإِيمَان﴾ .

يعنى وجوباً .

جزم به فى المعنى ، والشرح ، والقاضى ، وغيرهم .

قال الزركشى : ظاهر قصة الحسين بن علي رضى الله عنهم ، قوله عليه أفضل

«الصلة والسلام» ستكون فتنة يقتضي: أن القتال لا يجب . ومال إليه .
قوله **﴿وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ؟ عَلَى
وَجْهَيْنِ﴾** .

يعني: بصلاح البغاة وكراعيهم . صرح به الأصحاب . وهم روايتان .
وأطلقهما في المذهب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،
والحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى .
أحمد **هـ**: لا يجوز إلا عند الضرورة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظم ، والرعايتين .
وقدمه في الفروع .

والثاني : يجوز مطلقاً . جزم به في الوجيز .

فوازنة : المراهق منهم والعبد : كالخليل . قاله في الترغيب .

قوله **﴿وَلَا يَتَبَعَ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يَجَازُ عَلَى جَرِيحٍ﴾** .
اعلم أنه يحرم قبل مدبرهم وجريحهم . بلا نزاع .
ولا يتبع مدبرهم . على الصحيح من المذهب مطلقاً .
وقيل : في آخر القتال . ذكره في الرعايتين .

قلت : يتوجه أن يقال : إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم .
فعلى المذهب : إن فعل ، في القود وجهان .

وأطلقهما في المعني ، والكاف ، والشرح ، والرعاية الكبدي ، والفروع .
أحمد **هـ**: يقاد به . وهو ظاهر كلام المصنف ، والشارح الآتي .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : لا يقاد به .

قلت : وهو الصواب . لاختلاف العلماء في ذلك . فانتفع شبهة .

فائرة : قال في المستوعب : المدبر من انكسرت شوكته ، لا المترعرف .

على موضع .

وقال في المغنى ، والشرح : يحرم قتل من ترك القتال .

قوله ﴿ وَمَنْ أُسْرَ مِنْ رِجَالِهِمْ : حُبِّسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحُرْبُ ،

هُمْ يُرْسَلُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، وغيرهما .

وقيل : يدخل إلن من أمن عوده .

وقال في الترغيب : لا يرسل مع بقاء شوكتهم .

قلت : وهو الصواب .

ولعله مراد من أطلق .

فعلى هذا : لو بطلت شوكتهم ، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال : ففي

إرسالة وجهان

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قلت : الصواب عدم إرساله .

وقيل : يجوز حبسه ليدخل إلينا .

قوله ﴿ فَإِنْ أُسْرَ صَبِّيٌّ ، أَوِ امْرَأَةٌ . فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخْلَى فِي
الْحَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أعْدَّهُمَا : يَفْعُلُ بِهِ كَمَا يَفْعُلُ بِالرَّجُلِ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والنظام، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثاني : يخلٰ في الحال.

صححه المصنف، والشارح.

قلت : الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال.

ولعل الوجهين مبنيان على ذلك.

قوله ﴿وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتَلْفَوْهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ﴾ بلا نزاع.

وتقدم في كفارة القتل : هل يجب على القاتل كفارة أم لا ؟

وقوله ﴿وَهَلْ يَضْمَنُ الْبَغَاءُ مَا أَتَلْفَوْهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فِي الْحَرْبِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المداية، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والمادى
والمحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

إعْدَادُهُمَا : لَا يَضْمَنُونَ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

صححه في المغني، والشرح، والنظام.

قال الزركشى : هذا المذهب.

وجزم به في الوجيز.

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه.

وجزم به في المنور، والمنتخب، وغيرهما.

وقدمه في الكاف، والفروع، وغيرهما.

قلت : فيعاني بها.

والرواية الثانية : يضمنون .

صححة في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز .

فعلى الرواية الثانية : في القود وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن ضمن المال احتمل القود وجهين . انتهى

قلت : الصواب وجوب القود .

والوجهان أيضاً في تختم القتل بعدها . قاله في الفروع .

فأمّة : قوله ﴿ وَمَا أَخْذُوا فِي حَالٍ امْتَنَاعُهُمْ - مِنْ زَكَةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ،

أَوْ جِزْيَةٍ - لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَلَى صَاحِبِيهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاء .

نص عليه في الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العسر : وقع موقفه .

قال القاضى فى الشرح : هذا محول على أنهم خرجوا بتأويل .

وقال فى موضع : إنما يجزىء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً .

قال فى الفروع : وظاهر كلامه فى موضع من الأحكام السلطانية : أنه لا يجزىء

الدفع إليهم اختياراً .

وعن الإمام أحمد رحمه الله التوقف فيها أخذه الخوارج من الزكاة .

وقال القاضى ، وقد قيل : تجوز الصلاة خلف الأئمة الفساق . ولا يجوز دفع

الأعشار والصدقات إليهم ، ولا إقامة الحدود .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : نحوه .

قوله ﴿ وَإِنِّي أَدَعَى ذِي دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ : لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفيه احتمال : تقبل بلا بينة إذا كان بعد الحول .
قوله **﴿وَإِنِّي أَدْعَى إِنْسَانًا دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ . فَهَلْ تُقْبِلُ بِغَيْرِ يَبْيَنَةٍ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾** .

عبارة في المداية ، والمذهب ، والخلاصة : كذلك .

فقد يقال : شمل كلامه مسألتين .

إمدادهما : إذا كان مسلماً وادعى ذلك ، فأطلق في قبول قوله بلا بينة

وجهين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والكاف ، والشرح ، والقروع ، والزركشى .

أمدادهما : لا يقبل إلا بينة . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يقبل مع بینته . صحيحه في النظم .

وجزم به في المنور .

والمسألة الثانية : إذا كان ذمياً . وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح
والرعاية الكبرى .

أمدادهما : لا يقبل . وهو المذهب . صحيحه في التصحيح .

وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . والوجيز .

ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في القروع ، والزركشى ، وغيرهما .

والوجه الثاني : يقبل قوله مع بینته . جزم به في المنور .

وهو ظاهر ما صححه في النظم .

قال الزركشى وغيره ، وقيل : يقبل بعد مضى الحول .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ حَاكِمٍ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب فيما . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : تقبل شهادتهم . ويؤخذ عنهم العلم ، مالم يكونوا دعاة .
ذكره أبو بكر .

وذكر في المفى ، والترغيب ، والشرح : أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به ..
وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة .
فأئمة : لو ولى الخوارج فاضياً : لم يجز قضاوه عند الأصحاب .

وفي المفى ، والشرح : احتمال بصحة قضاء الخارجى ، دفعاً لضرر . كـ
لو أقام الحد ، أو أخذ جزية وخراجاً وزكاة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعْنَوْهُمْ : انتَقَضَ عَهْدُهُمْ .
إِلَّا أَنْ يَدْعُوا أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِمْ مَعْوَنَةً سَنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ : فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ ﴾ .

إذا قاتل أهل الذمة مع البغاة ، فلا يخلو : إما أن يدعوا شبهة أولاً .

فإإن لم يدعوا شبهة - كـ ذكره المصنف وغيره - انتقض عهدهم . على الصحيح
من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

والهادى ، والبلقة ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وقيل : لا ينتقض .

فعلى المذهب : يصيرون كأهل الحرب .

وعلى الثاني : يكون حكمهم حكم البغاء .

وعلى الثاني أيضاً : في أهل عدل وجهان .

قال في الفروع ، وقيل : لا ينتقض عهدهم . ففي أهل عدل وجهان . انتهى .
قلت : الذي يظهر أن العكس أولى . وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاء – وقلنا :
ينتفض عهدهم – فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل ؟ هذا ما يظهر .
وإن أدعوا شبهة – كظنهم وجوبه عليهم – ونحوه : لم ينتقض عهدهم . على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال في الترغيب : في نقض عهدهم وجهان .

قوله ﴿ وَيَنْرَمُونَ مَا أَتَلْفَوْهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ﴾ .

يعنى : أهل النومة إذا قاتلوا . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والستوعب ، والخلاصة ، وللنفي ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ،
والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال في الفروع : ويضمون ما أتلفوه في الأصح .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يضمون .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : وإن انتقض عهدهم : فلا يضمون .

تبنيه : قوله ﴿ وَإِنِّي أَسْتَأْمُنُوا بِأَهْلِ الْحَزْبِ ، وَأَمْنُوهُمْ : لَمْ يَصِحْ
أَمْانُهُمْ ، وَأَبْيَحْ قَتْلُهُمْ ﴾ .

يعنى : لغير الذين أمنوا . فاما الذين أمنوا : فلا يباح لهم ذلك . وهو ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخُوَارِجَ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا بِالْحَرْبِ : لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ ﴾ .

بل تجرى الأحكام عليهم كأهل العدل .

قال في الفروع : ذكره جماعة .

قلت : منهم : أبو بكر ، وصاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمعنى ، والشرح ، والبلغة ، والمحرر ، والنظام ، والراعىين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، ونهایة ابن رزین ، وغيرهم .

وأسأله المرزوقي : عن قوم من ، أهل البدع يتعرضون ويکفرون ؟ قال : لا تعرضوا لهم .

قلت : وأى شيء تذكره أن يحبسوها ؟ قال : لهم والدات وأخوات .

وقال في رواية ابن منصور : الحرورة إذا دعوا إلى مام عليه ، إلى دينهم : فقاتلهم ، وإنما فلا يقاتلون .

وأسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمي ؟ قال : أرى قتل الدعاة منهم .

ونقل ابن الحكم : أن مالك رحمه الله قال : عمرو بن عبيد يستتاب . فإن كتاب وإنما ضربت عنقه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أرى ذلك إذا جحد العلم .

وذكر له المروذى عمرو بن عبيد . قال : كان لا يقر بالعلم . وهذا كافر .

وقال له المروذى : السكري يسى يقول : من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق ، فهو كافر . فقال : هو السكري .

فوائد

ال الأولى : قوله ﴿فَإِنْ سَبُوا الْإِمَامَ : عَزَّرُهُمْ﴾ .

وكذا لو سبوا عدلا . فلو عرضوا للإمام ، أو للعدل بالسب : ففي تعزيرهم وجهاً .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والمعنى ، والشرح ، والكاف .

أحمد حسما : يعزز .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المنور .

والوجه الثاني : لا يعزز .

قال في المذهب : فإن صرحو بسب الإمام عزرم .

الثانية : قال الإمام أحمد رحمه الله - في مبتدع داعية له دعاء - أرى جبته .

وكذا قال في التبصرة : على الإمام منهم وردتهم ، ولا يقاتلهم ، إلا أن يجتمعوا لحرمه . فكبغة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله أيضاً - في الحروفية - الداعية يقاتل كبغة .

ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة . وكل من منع فريضة فعل المسلمين . قتاله حتى يأخذوها منه .

واختاره أبو الفرج ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ، وقال : أجمعوا أن كل طائفة متنقنة عن شريعة متوترة من شرائع الإسلام : يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، كالحواريين ، وأولى .

وقال في الرافضة : شر من الحوارج اتفاقاً .

قال : وفي قتل الواحد منهما ونحوها ، وكفره : روایتان . والصحيح :
جواز قتله كالداعية ، ونحوه .

الثالثة : من كَفَرَ أَهْلَ الْحَقِّ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَحْلَلَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ
بِتَأْوِيلٍ : فَهُمْ خَوَارِجٌ بِغَةٍ فَسْقَةٍ . قَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .
وَعَنْهُ : هُمْ كُفَّارٌ .

قلت : وهو الصواب والذين ندين الله به .

قال في الترغيب ، والرعاية : وهي أشهر .

وذكر ابن حامد : أنه لا خلاف فيه .

وذكر ابن عقيل في الإرشاد ، عن أصحابنا : تكفير من خالف في أصل ،
خوارج وروافض ومرجئة .

وذكر غيره روایتين - فيمن قال : لم يخلق الله المعاishi ، أو وقف فيمن حكمنا
بكفره ، وفيمن سب صحابياً غير مستحل ، وأن مستحله كافر .

وقال في المغني : يخرج في كل محرم استحل بتأويل ، كان خوارج ومن كفرهم ،
فحكمهم عنده : كفرتدين .

قال في المغني : هذا مقتضى قوله .

وقال الشيخ نقى الدين رحمه الله : نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج
والقدريه ، والمرجئة ، وغيرهم . وإنما كفر الجهمية ، لا أعيانهم .

قال : وطائفة تحكى عنه روایتين في تكفير أهل البدع مطلقاً ، حتى المرجئة ،
والشيعة المفضلة لعلي رضي الله عنه .

قال : ومذاهب الأئمة ، الإمام أحمد - وغيره رحمهم الله - : مبنية على التفضيل
بین النوع والمعین .

ونقل محمد بن عوف الجمسي : من أهل البدع ، الذين أخرجتهم النبي عليه الصلاة

والسلام من الإسلام : القدرية ، والمرجئة ، والرافضة ، والجهمية . فقال : لا تصلوا
عuponهم ، ولا تصلوا عليهم .

ونقل محمد بن منصور الطوسي : من زعم أن في الصحابة خيراً من أبي بكر
رضي الله عنه ، فولاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد افترى عليه وكفر . فإن زعم
بأن الله يقر المشرك بين أنبيائه في الناس : فيكون ذلك سبب ضلالتهم .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله من قال « علم الله مخلوق » كفر .

ونقل المروذى : القدرى لا يخرج عن الإسلام .

وقال في نهاية المبتدى : من سب صحابياً مستحلاً كفر ، وإلا فسوق .

وقيل : وعنده يكفر .

نقل عبد الله - فيمن شتم صحابياً - القتل أحبُّنَّ عَنْهُ ، ويضرب . ما أراه على
الإسلام .

وذكر ابن حامد في أصوله : كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة .

وقال : من لم يكفر من كفرناه : فسوق وهجان . وفي كفره وجهان .

والذى ذكره هو وغيره من رواية المروذى ، وأبي طالب ، ويعقوب ،
وغيرهم : أنه لا يكفر .

وقال : من رد موجبات القرآن : كفر . ومن رد ماتتعلق بالأخبار والأحاديث
الثابتة : فوجهان . وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات .

وذكر ابن حامد في مكان آخر : إن جحد أخبار الآحاد كفر ، كالمتوان
عندنا ، يوجب العلم والعمل . فاما من جحد العلم بها ؟ فالأشبه لا يكفر . ويُكفر في
نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات .

وقال - في إمسكار العزل استخراج قلبه صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء
وإعادته - : في كفرهم به وجهان . بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم
الله وأنه صفة له . وعلى من قال لا أكفر من لا يكفر الجهمية .

الرابعة : قوله ﴿ وَإِنْ افْتَلَتْ طَائِفَةٌ لِعَصَبَيْةٍ ، أَوْ طَلَبَ رِئَاسَةً :
فِهِمَا ظَالِمَانِ ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى ﴾ .
وهذا بلا خلاف أعلم .

لكن قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إن جهل قدر مانهته كل طائفة من
الأخرى : تساوتا ، كن جهل قدر المحرم من ماله : أخرج نصفه ، والباقي له .
وقال أيضاً : أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة ، وإن لم يعلم عين
للتلف .

وقال أيضاً : وإن تقاتلا تقاصا ، لأن المباشر والمغير سواء عند الجمهور .

الخامسة : لو دخل أحد فيما ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله : ضمته
الطائفتان .

باب حكم المرتد

فأئرناه

إصرارهما : قوله ﴿فَنَّ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوْيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ﴾ .

قال ابن عقيل في الفضول : أو جحد صفة من صفاته المتفق على إثباتها .
الثانية : قوله ﴿أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَفَرَ﴾ .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا لو كان مبغضاً لرسوله صلى الله عليه
وسلم ، أو لما جاء به اتفاقاً .

تبنيه : قوله ﴿فَنَّ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوْيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ،
أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ اللَّهَ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّاً،
أَوْ كَتَبَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، أَوْ شَيَّئَنَا مِنْهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ
كَفَرَ﴾ بلا نزاع في الجملة .

ومراده : إذا أتى بذلك طوعاً ، ولو هازلا . وكان ذلك بعد أن أسلم طوعاً .
وقيل : وكرها .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن هذه الأحكام متتبعة عليه حيث حكمنا
بإسلامه طوعاً أو كرها .
وأطلقهما في الفروع .

وقال : والأصح بحق ، يعني : إذا أكره على الإسلام لا بد أن يكون بحق
على الأصح .

فأدراة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وكذا الحكم لو جعل بينه وبين الله
وسائط يتوكلا عليهم ويذعنون ويسلمون إجماعاً .

قال جماعة من الأصحاب : أو سجد لشمس أو قمر .

قال في الترغيب : أو أنى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين .

وقيل : أو كذب على نبي ، أو أصر في دارنا على خمر أو خنزير غير مستحل

وقال القاضي :رأيت بعض أصحابنا يكفر بحادي تحرير البنيذ والمسكر كلهم
كالمخمر . ولا يكفر بمحمد قياس اتفاقاً ، للخلاف ، بل سنة ثابتة .

قال : ومن أظهر الإسلام وأسر السكير : فتفاق . وإن أظهر أنه قائم بالواجب
وف قلبه أن لا يفعل : فتفاق . وهل يكفر ؟ على وجهين .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : لا يكفر إلا متفاق أسر السكير .

قال : ومن أصحابنا من أخرج الحجاج بن يوسف عن الإسلام . لأنه أخاف

أهل المدينة واتهك حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال في الفروع : ففيوجه عليه يزيد بن معاوية ونحوه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله بخلاف ذلك . وعليه الأصحاب ، وأنه لا يجوز
التخصيص باللعنة ، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ظاهر كلامه الكراهة .

قوله ﴿وَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِّنَ الْعِبَادَاتِ أَخْمَسْ تَهَاوُنًا : لَمْ يَكُفِرْ﴾ .

يعنى : إذا عزم على أن لا يفعله أبداً : استتب وجوباً كالمترد . فإن أصر : لم
يُكفر ، ويقتل حداً .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يكفر إلا بالحج ، لا يكفر بتأخيره بحال .

وعنه : يكفر بالجميع . نقلها أبو بكر .

وأختارها هو ، وابن عبادوس في تذكرةه .

وعنه : يختص **الكفر بالصلة** . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ابن شهاب : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في الفروع .

وقال : اختياره الأكثـر .

وعنه : يختص **الكفر بالصلة والزكـاة** .

وعنه : يختص بالصلة والزكـاة إذا قاتل عليهمـا الإمام .

وجزم به بعض الأصحاب .

وعنه : لا يكفر ولا يقتل بتـرك الصوم والحجـ خاصـة .

وتقدم ذلك في أول «كتاب الصلة» و«باب إخراج الزكـاة» مستوفـ

بأنـمـ منـ هـذـاـ .

قوله «فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ بِالغَيْرِ عَاقِلٌ» مختار أيضاً «دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» يعني وجوباً «وَصِيقَ عَلَيْهِ». فَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ : قُتْلَـاـ» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الخلاصة ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرـهم .

قال في النظم : هذا أشهر الروايتين .

قال الزركشـيـ : هذا المذهب عند الأصحاب .

و عنده : لاتحب الاستقامة ، بل تستحب . و يجوز قتله في الحال .

قال في الفروع: وعنه لا تجرب استقابته.

وعنه: ولا تأجّله.

وأطلقوا في المداية، والمذهب، والمحرر.

نفسه : يستثنى من ذلك رسول الـكفار إذا كان مرتداً ، بدليل رسولى مسيلمة

ذكره ابن القسم رحمة الله في المهدى .

قلت : فيما هي .

فَائِرَةُ : قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفَنُونِ - فِيمَنْ وَلَدَ بِرَأْسِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَ نَطْقَ أَحَدِ الرَّأْسِينَ بِالْكُفْرِ ، وَالآخَرُ بِالإِسْلَامِ - إِنْ نَطَقَا مَعًا ، فَفِي أَيِّهِمَا يُغْلِبُ ؟ احْتَلَانِ .

قال : والصحيح إن تقدم الإسلام فرتد .

عنه، إذا كان ممزاً.

وهذا المذهب ، كما قال المصنف هنا .

وقاله الشارح ، وصاحب التأكيد في « باب القطة » والقروع ، وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المنور ، وغيره .

وقد أسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين ، وكذلك على ابن أبي طالب رضي الله عنه .

حكاية في التلخيص في «باب اللقطة» وقاله عروة .

ووعنه : يصح إسلامه دون ردته .

قال في الفروع : وهي أظهر .

وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يصح شيء منها حتى يبلغ .

وعنه : يصح مني باغ عشرأً .

وجزم به في الوجيز .

واختاره الخرق ، والقاضى فى المجرى فى صحة إسلامه .

قال الزركشى : هو المذهب المعروف ، والختار لعامة الأصحاب ، حتى إن
جماعة - منهم : أبو محمد فى المغنى ، والكافى - جزموا بذلك . انتهى .
وقدمه فى المحرر .

وعنه : يصح مني بلغ سبعاً .

فعلى هذه الروايات كلها : يحال بينه وبين الكفار .

قال فى الانتصار : ويقولا له المسلمون ، ويدفن فى مقابرهم . وأن فر يضته مترتبة
على صحته ، كصحته تبعاً ، وكصوم رمضان ، ومسافر رمضان .
قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ ﴾ .

يعنى : الكافر صغيراً كان أو كبيراً ، وإن كان ظاهره فى الصغير .

﴿ نُسُمْ قَالَ لَمْ لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ : لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأَجْبَرَ عَلَى الإِسْلَامِ ﴾
وهذا المذهب . قال أبو بكر : والعمل عليه .

وجزم به ابن منجا فى شرحه .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وعنه : يقبل منه .

وعنه : يقبل منه إن ظهر صدقه ، وإلا فلا .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقبل من الصبي ، ولا يجير على الإسلام .

قال أبو بكر : هذا قول محتمل . لأن الصبي فى مظنة النقص . فيجوز أن
يكون صادقاً . قال : والعمل على الأول .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لكافر : أسلم وخذ ألقا ، فأسلم ولم يعطفه ، فأبى الإسلام - يقتل . وينبغي أن يفي .

قال : وإن أسلم على صلاتين : قبل منه ، وأمر بالخمس .

قوله ﴿ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَكُلُّ ، وَيُحَاجَّ أَوْزَ مَلَامَةً أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال في الروضة : تصح ردة مميز . فيستتاب . فإن تاب وإلا قتل . وتجري عليه أحكام البلع . وغير المميز يتضرر بلوغه . فإن بلغ مرتدًا : قتل بعد الاستتابة .
وقيل : لا يقتل حتى يبلغ مكلفا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ ارْتَدَ وَهُوَ سَكْرَانٌ : لَمْ يُقْتَلُ حَتَّى يَصْنُحُو ، وَيَتَمَّ لَهُ مَلَامَةً أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَتِهِ ﴾ .

تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب .

قال أبو الخطاب في المداية : هذا أظهر الروايتين . واختاره عامة شيوخنا .

قال الناظم : هذا أظهر قول الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشي : هذا المشهور .

ومحاجة في تجريد العناية .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع في «كتاب الطلاق» .

وعنه : لا تصح ردته .

اختاره الناظم في «كتاب الطلاق» .

وتقديم ذلك مستوف في «كتاب الطلاق» .

وأطلقهما في المذهب ، والخلاصة ، والشرح .

قوله ﴿لَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ يَصْحُو، وَتَبِعَ لَهُ تَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ وَقْتٍ
رِدَتِهِ﴾ .

وهو أحد القولين . اختاره الخرق .

وجزم به في الشرح ، وشرح ابن منجحا ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .

وجزم به في الوجيز ، وتجريده العناية .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿وَهُلْ تُقْبِلُ تَوْبَةُ الزَّنْدِيقِ، وَمَنْ تَسْكَرَّرَتْ رِدَتِهُ، أَوْ
مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَالسَّاحِرُ؟﴾ .

يعنى الذى يكفر بسحره ﴿على روایتين﴾ .

وأطلقهما الزركشى .

إما إما : لا تقبل توبته . ويقتل بكل حال .

وهو المذهب . صححه في التصحیح ، وإدراك الغایة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وغيرهم .

وهو اختيار أبي بكر ، والشريف ، وأبي الخطاب ، وابن البناء ، والشيرازى
فِي الزنديق .

قال القاضى في التعليق : هذا الذى نصره الأصحاب .

وهو اختيار أبي الخطاب - في خلافه - في الساحر .

وقطع به القاضى في تعليقه ، والشيرازى في سبب الرسول صلى الله عليه وسلم «
والفرقى في قوله : من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل .

والأخرى : تقبل توبيه كغيرة .

وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وهو اختيار الحلال في الساحر ، ومن تكررت ردته ، والزنديق ، وأخر
قول الإمام أحمد رحمة الله .

وهو اختيار القاضى في روايته فيمن تكررت ردته .

وظاهر كلامه في تعليقه في سبب الله تعالى .

وعنه : لا تقبل إن تكررت ردته ملائماً فأكثراً ، وإن أقبلت .

وقال في الفصول ، عن أصحابنا : لا تقبل توبيه إن سب النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه حق آدمي لا يعلم إسقاطه . وأنها تقبل إن سب الله تعالى . لأنه يقبل التوبة
في خالص حقه .

وجزم به في عيون المسائل ، وغيرها . لأن المخلق منزه عن النقصان .
فلا يلحق به ، بخلاف المخلوق . فإنه محل لها . ولهذا افترقا .

وعنه : مثلهم فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد . ذكره الشيخ تقى الدين رحمة الله .

تفصيه : محل الخلاف في الساحر : حيث يحكم بقتله بذلك . على ما يأتي في

آخر الباب .

فوائد

الأولى : حكم من تنقص النبي صلى الله عليه وسلم حكم من سبه صلوات الله
سلامه عليه . على الصحيح من المذهب . ونقله حنبل .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ولو تعرضاً .

نقل حنبل : من عرض بشيء من ذكر الرب . فعليه القتل ، مسلماً كان
أو كافراً ، وأنه مذهب أهل المدينة .

وَسَأْلَهُ ابْنُ مُنْصُورٍ : مَا الشَّتِيمَةُ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا ؟ . قَالَ : نَحْنُ نُرَى فِي التَّعْرِيفِ
الْحَدِّ .

قَالَ : فَكَانَ مَذْهَبُهُ فِيهَا يُجْبِبُ فِيهِ الْحَدَّ مِنَ الشَّتِيمَةِ التَّعْرِيفِ .

الثَّالِثَةُ : مَحْلُ الْخَلَافِ الْمُتَقْدِمُ ، فِي عَدَمِ قَبْوُلِ تُوبَتِهِمْ وَقَبْوُلُهُمْ : فِي أَحْكَامِ
الْدُّنْيَا ، مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ ، وَبَيْوَتِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ .

فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ : فَإِنْ صَدَقَتْ تُوبَتِهِ ، قَبْلَتْ بِلَا خَلَافٍ .
ذَكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَالْمَصْنُفُ ، وَالشَّارِحُ ، وَجَمَاعَةُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَفِي إِرْشَادِ ابْنِ عَقِيلٍ رَوْيَاةً : لَا تَقْبِلُ تُوبَةُ الزَّنْدِيقِ بِاطْنَاهُ ، وَضَعْفَهَا . وَقَالَ
كَمْ تَظَاهِرُ بِالصَّالِحَةِ ، إِذَا أَنِّي مُعْصِيَةٌ وَتَابَ مِنْهَا .

وَذَكْرُ الْقَاضِيِّ ، وَأَحْجَابِهِ رَوْيَاةً : لَا تَقْبِلُ تُوبَةُ دَاعِيَةٍ إِلَى بَدْعَةٍ مُضَلَّةٍ .
أَخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقِ بْنِ شَاقْلَا .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي إِرْشَادِهِ : نَحْنُ لَا نَنْعِنُ أَنْ يَكُونَ مَطَالِبًا بِمِنْ أَضَلِّ .

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ : وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِ : لَا مَطَالِبَةٌ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : قَدْ بَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ يَتُوبُ عَلَى أُمَّةِ الْكُفَّرِ
الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنْ أُمَّةِ الْبَدْعِ .

وَقَالَ فِي الرَّعَايَاةِ : مِنْ كُفَّرَ بَدْعَةٍ قَبْلَتْ تُوبَتِهِ . عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وَقَيْلٌ : إِنْ اعْتَرَفَ بِهَا .

وَقَيْلٌ : لَا تَقْبِلُ مِنْ دَاعِيَةٍ .

الثَّالِثَةُ : الْزَّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ إِلَيْنَا بِالْإِسْلَامِ وَيَخْفِي الْكُفَّرَ . وَيُسَمَّى مَنَافِقًا
فِي الْأَصْدِرِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَأَبْطَنَ الْفَسْقَ : فَكَالْزَنْدِيقِ فِي تُوبَتِهِ فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ
قَالَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وذكره ابن عقيل ، وحمل روایة قبول توبۃ الساحر على المظاهر . وعكسه .

قال في الفروع : يؤيده تعليهم للرواية المشهورة بأنه لم يوجد بالتوبۃ سوى ما يظهره .

قال : ظاهر كلام غيره : تقبل . وهو أولى في الكل . انتهى .
الرابعة : تقبل توبۃ القاتل . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب
 قاطبة .

وذكر القاضی وأصحابه روایة : لا تقبل توبته .
 فعل المذهب : لو اقتضى من القاتل ، أو عُفِ عنْهُ : هل يطالبه المقتول في
 الآخرة ؟ فيه وجهان .
 وأطلقهما في الفروع .

قال الإمام ابن القیم رحمة الله - فی الداء والدواء وغيره ، بعد ذكر الروایتين - :
 والتحقيق في المسألة : أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق : حق الله ، وحق للمقتول ،
 وحق لولي . فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ، ندما على ما فعل ،
 وخوفاً من الله ، وتوبۃ نصوها : سقط حق الله بالتوبۃ ، وحق الأولياء بالاستئفاء
 أو الصلح ، أو العفو . وبقى حق المقتول ، يعوضه الله تعالى عنه يوم القيمة عن
 عبده التائب الحسن ، ويصلح بينه وبينه . فلا يذهب حق هذا . ولا تبطل توبۃ
 هذا . انتهى . وهو الصواب .

قوله ﴿وَتَوَبَّهُ الْمُرْتَدُ﴾ : إسلامه . وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله
 وأن محمداً عبد الله ورسوله . إلا أن تكون ردته ^{يإنكار فرض} ،
 أو إحلال محрем ، أو جحد نبي ، أو كتاب ، أو انتقال إلى دين من .

يُعتقدُ أَنَّ مُحَمَّداً بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً . فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى
يُقْرَئَ عَلَى جَهَدِهِ ، وَيَشَهِدَ أَنَّ مُحَمَّداً بُعِثَ إِلَى الْعَالَمَيْنَ ، أَوْ يَقُولُ : أَنَا
بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ } .

يعني : يأْتِي بذلك مع الإتيان بالشهادتين ، إذا كان ارتداده بهذه الصفة .
وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يعني قوله « محمد رسول الله » عن كلة التوحيد .

وعنه : يعني ذلك عن مقر بالتوحيد . اختياره المصنف .

قال في الفروع : ويتجه احتمال : يكفي التوحيد من لا يقر به ، كالوثني .
الظاهر الأخبار . ونثير أَسْمَةَ بْنَ زِيدَ رضي الله عنهما ، وقتلَهُ السَّاكِنُ الْخَرْبِيُّ ،
بعد قوله « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » لأنَّه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ، ومستلزم له .
وذكر ابن هبيرة في الإفصاح : يكفي التوحيد مطلقاً . ذكره في حديث
جندب وأَسْمَةَ ، قال فيه : إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » عَصَمَ بِمَا دَهَ .
ولو ظنَ السَّامِعُ أَنَّهُ قَالَهَا فَرَّقَهُ مِنَ السَّيْفِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مطلقاً .

فوائد

الأولى : نقل أبو طالب في اليهودي إذا قال « قد أسلمت » و « أنا مسلم »

وكذا قوله « أنا مؤمن » يحيط على الإسلام ، قد علم ما يراد منه .

وقاله القاضي أبو يعلى ، وابن البناء ، وغيرهما من الأصحاب .

وذكر في المغني احتمالاً : أنَّ هذا في السَّاكِنُ الْخَرْبِيُّ ومن جحد الوحدانية .

أما من كفر بمحمد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا . فإنه لا يفسر مسلماً بذلك .

وفي مفردات أبي يعلى الصغير : لا خلاف أن الكافر لو قال « أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة » يقبل منه ولا يحكم بآسلامه .

الثانية : لو أكره ذمي على إقراره به : لم يصح . لأنَّه ظلم .

وفي الانتصار احتمال : يصح .

و فيه أيضاً : يصير مسلماً بكتاب الشهادة .

الثالثة : لا يعتبر - في أصح الوجهين - إقرار مرتد بما جحده ، لصحة الشهادتين

من مسلم ومنه ، بخلاف التوبة من البدعة . ذكره فيها جماعة .

ونقل المروذى - في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد - ليست له توبه .

إنما التوبة لمن اعترف . فاما من جحد : فلا .

الرابعة : يكفي جحده لردهه بعد إقراره بها . على الصحيح من المذهب .

كرجوعه عن حد ، لا بعد بينة ، بل يجدد إسلامه .

قال جماعة : يأْنِي بالشهادتين .

وفي المنتخب للخلاف .

نقل ابن الحكم - فيمن أسلم ، ثم تهود أو تنصر ، فشهد عليه عدول . فقال

« لم أفعل وأنا مسلم » - قبل قوله . هو أبْرَأ عندي من الشهود .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُرْتَدُ، فَأَفَّاقَمْ وَارِثُهُ يَبْنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ :

حُكْمٍ بِيَاسِلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقديم ذلك مستوفى في « كتاب الصلاة » .

قوله ﴿ وَلَا يَبْطَلُ إِحْسَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : ويؤخذ بحمد فعله في ردهه . نص عليه ، كقبل ردهه .

وجزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم .

وظاهر ماقله منها - واختاره جماعة - : أنه إن أسلم لا يؤخذ به ، كعبادته
وعنه : الوقف .

وقال في الفروع أيضاً : ولا يبطل إحسان قذف ورجم بردة . فإذا أتي بها
بعد إسلامه حد ، خلافاً لكتاب ابن رزين في إحسان رجم .

قوله «**وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي اسْلَامِهِ**» يعني : لا تبطل «إذا
عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ» .

العبادات التي فعلها قبل ردته ، لا تخلو : إما أن تكون حجا ، أو صلاة في وقتها
أو غير ذلك .

فإن كانت حجا ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمها قضاوته ، بل يجزئ
الحج الذي فعله قبل ردته . نص عليه .

قال المجد في شرحه : هذا الصحيح من المذهب .

وقدمه الإمام ابن القيم ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوي السكير ، وغيرهم .
وجزم به الشارح هنا .

وعنه : يلزمها . اختاره القاضي .

وجزم به ابن عقيل في الفصول في «كتاب الحج» .

وجزم به في الإفادات لابن حمدان .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وذكره في الحج .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية السكيرى .

وأما الصلاة إذا أسلم بعدها في وقتها : فحكمها حكم الحج . على الصحيح من
المذهب . خلافاً ومذهبياً .

وقال القاضي : لا يعيد الصلاة ، وإن أعاد الحج ، لفعلها في إسلامه الثاني .

وأما غيرها من العبادات ، فقال الأصحاب : لا تبطل عبادة فعلها في الإسلام

إذا عاد إلى الإسلام . ولا قضاء عليه ، إلا ما تقدم من الحج والعصابة .

قال في الرعاية : إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان .

وتقديم ذلك مستوفى في «كتاب الصلاة» فليعواود .

قوله ﴿ وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ : لَمْ يَزُلْ مِلْكَهُ : بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصَرَّفَتِهُ مَوْقُوفَةً . إِنْ أَسْلَمَ : ثَبَّتَ مِلْكَهُ وَتَصَرَّفَتِهُ ، وَإِلَّا بَطَّلَتْ ﴾ .

الظاهر : أن هذا بناء منه على ما قدمه في «باب ميراث أهل الملل» من أن ميراث المرتد فيي .

واعلم أن مال المرتد إذا مات مرتدًا ، لا يخلو : إما أن يقول : يرثه ورثته من المسلمين ، أو ورثته من دينه الذي اختاره ، أو يكون فيها . على ما تقدم في «باب ميراث أهل الملل» .

فإن قلنا : يرثه ورثته من المسلمين ، أو من الدين الذي اختاره ، فإن تصرفه في ملكه في حال رده كالمسلم ، ويقر بيده . وهذا المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : لاقطع بسرقة مال مرتد ، لعدم عصمته .

وإن قلنا : يكون فيها ، ففي وقت مصيره فيها نثلاث روایات .

إمام اهون : يكون فيها حين موته مرتدًا . وهذا الصحيح من المذهب .

قاله في الفروع ، وقدمه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه المصنف في «باب ميراث أهل الملل» .

والرواية الثانية : يصير فيها ب مجرد رده .

اختارها أبو بكر ، وأبو إسحاق ، وابن أبي موسى ، وصاحب البصيرة ،
والطريق الأقرب . وهو قول المصنف .

وقال أبو بكر : يزول ملكه بردهه . ولا يصح تصرفه . فإن أسلم رد إليه
تمليكاً مستأناً .

والرواية الثالثة : يتبيّن بهته مرتدًا كونه فيئاً من حين البدة .
فعلى الصحيح من المذهب : يمنع من التصرف فيه . قاله القاضي وأصحابه ،
 منهم أبو الخطاب : وأبو الحسين ، وأبو الفرج .
 قال في الوسيلة : نص عليه .

وقدمه في الفروع .

ونقل ابن هانىء : يمنع منه .

فإذا قتل مرتدًا صار ماله في بيت المال .

واختار المصنف ، والشارح ، وغيرهما - على هذه الرواية - أن تصرفه يوقف
ويترك عند ثقة ، كالرواية الثالثة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال ابن منجأ وغيره : المذهب لا يزول ملكه بردهه . ويكون ملكه
موقوفاً . وكذلك تصرفاته على المذهب . انتهى .

قال في الفروع : وجعل في الترغيب كلام القاضي وأصحابه وكلام المصنف
واحداً .

وكذا ذكره القاضي في الخلاف .

وبتبعه ابن البنا وغيره على ذلك .

وذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص عليه .

لكن لم يقولوا : إنه يترك عند ثقة ، بل قالوا : يمنع منه .

وهذا معنى كلام ابن الجوزي .

فإنه ذكر : أنه يوقف تصرفه . فإن أسلم بعد ذلك ، وإلا بطل . وأن الحكم يحفظ بقية ماله .

قالوا : فإن مات : بطلت تصرفاته تقليضاً عليه بقطع ثوابه ، بخلاف المريض .

وقيل : إن لم يبلغ تصرفه الثالث : صحيحاً .

وقال في الحرر ، ومن تبعه - على الرواية الأولى التي قدمها ، وهي المذهب - : يقر بيده ، وتنفذ فيه معاوضاته ، وتوقف تبرعاته ، وترد بموته مرتدًا . لأن حكم الراة حكم المرض المخوف .

وإنما لم ينفذ من ثلثة : لأن ماله يصير فيما بموته مرتدًا . ولو كان قد باع شقصاً أخذ بالشقة .

وقيل : يصبح تبرعه المتجرز ، وبيع الشخص المشفوع .
واختاره في الرعایتين .

زاد في الكبri : فإن أسلم اعتبر من الثالث .

وعلى الثانية : يجعل في بيت المال . ولا يصبح تصرفه فيه .

لكن إن أسلم : رد إليه ملكاً جديداً .

وعليها أيضاً : لا نفقة لأحد في الراة ، ولا يقضى دين تجدد فيها . فإن أسلم ملكاً إذن ، وإلا بقي فيما .

وعلى الثالثة : يحفظه الحكم ، وتوقف تصرفاته كلها .
ويختتمه كلام المصنف أيضاً .

فإن أسلم : أمضيت ، وإلا تبينا فسادها .

وعلى الأولى والثالثة : ينفق منه على من تلزمه نفقته ، وتقضى ديونه . فإن أسلم أخذه أو بقيته . ونفذ تصرفه ، وإلا بطل .

قال في الرعایة الكبri : وعلى الروايات الثلاث : يقضى منه مالزمه قبل رده ، من دين ونحوه . وينفق عليه منه مدة الراة . و قاله غيره .

فائزه : إنما يبطل تصرفه لنفسه . فلو تصرف غيره بالوكالة : صح . ذكره

القاضي ، وابن عقيل .

قوله **﴿وَتُقْضَى دُيُونُهُ، وَأُرْوَشُ جِنَاحَاتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ﴾** .

قد تقدم ذلك بناء على بعض الروايات دون بعض .

قوله **﴿وَمَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ: ضَمِّنَهُ﴾** .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
ويتخرج في الجماعة المتنعة المرتدة : أن لا تضم ما أتلفته .
وهو احتمال في المداية .

وعنه : إن فعله في دار الحرب ، أو في جماعة مرتدة متنعة : لا يضمن .
اختاره الخلال ، وصاحبہ أبو بکر ، والمصنف ، والشيخ تقى الدين رحمه الله ،
وغيرهم .

قوله **﴿وَإِذَا أَسْلَمَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءً مَا تَرَكَ مِنَ الْعَباداتِ فِي رِدَّتِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .
إمبراھما : لا يلزم . وهو المذهب . قاله القاضي ، وابن منجا في شرحه ،
وصاحب القروع ، وغيرهم .

قال في التلخيص ، والبلغة : هذا أصح الروايتين .

وجزم به الأدمى في منتخبه ، وغيره .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تيم ، والحاوى .

والرواية الثانية : يلزمـه . صحيحـه في التصحيح .

وجزمـ به في الوجيز ، وغيرـه .

وجزمـ به في الإفادات في الصلاة ، والزكـاة ، والصوم ، والحجـ .

وقدمـه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

لـكن قالـ : المذهب عدمـ الـلزوم .

فعـلى هذهـ : لو جـن بعدـ رـدـتهـ : لـزـمهـ قـضـاءـ العـبـادـةـ زـمـنـ جـنـونـهـ . عـلـيـ الصـحـيحـ منـ المـذـهـبـ .

قلـتـ : فـيـعـاـيـيـ بـهـاـ .

وقـيلـ : لاـ يـلـزـمـهـ .

وأـمـاـ إـذـاـ حـاـضـتـ المـرـتـدـةـ : فـإـنـ الـوـجـوبـ يـسـقـطـ عـنـهـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ .

وتـقـدـمـ ذـلـكـ مـسـتـوـفـ فيـ «ـكـتـابـ الصـلـاـةـ»ـ عـنـ قـولـهـ «ـوـلـاتـجـبـ عـلـىـ كـافـرـ»ـ

تـبـيـيـهــ : مـفـوـمـ كـلامـهـ : أـنـهـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ مـاـ تـرـكـ مـنـ الـعـبـادـاتـ قـبـلـ رـدـتهـ . وـهـوـ

حـبـيـحـ . وـهـوـ المـذـهـبـ . قـالـهـ فـيـ الفـرـوعـ .

وجـزمـ بهـ فيـ الإـفـادـاتـ فـيـ «ـكـتـابـ الصـلـاـةـ»ـ .

وـقـدـمـ اـبـنـ حـمـدانـ فـيـ رـعـاـيـتـهـ الـكـبـرـىـ ، وـابـنـ تـيمـ .

وعـنـهـ : لاـ يـلـزـمـهـ . اـخـتـارـهـ فـيـ الـفـائـقـ .

قالـ فـيـ التـلـخـيـصـ ، وـالـبـلـغـةـ : هـذـاـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ .

وتـقـدـمـ ذـلـكـ مـسـتـوـفـ فـيـ «ـكـتـابـ الصـلـاـةـ ، وـنـقـضـ الـوضـوءـ»ـ .

تقـدـمـ فـيـ بـابـ «ـنـوـاقـضـ الـوضـوءـ»ـ .

قولـهـ «ـوـإـذـاـ اـرـتـدـ الزـوـجـانـ وـلـخـقـاـ بـدـارـ الـحـربـ . ثـمـ قـدـرـ عـلـيـهـماـ :

لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أُولَادِهَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ
بِلَا نِزَاعٍ {وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ : قُتِلَ} بِلَا نِزَاعٍ .

فَأُمَّةٌ : لَوْلَى حَقِّ مُرْتَدٍ بِدَارِ الْحَرْبِ : فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كُحْبَرٌ .

وَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ : لَا يَتَنَجِزُ جَمْلَةً مَا بِدَارَنَا فِيهَا ، إِنْ لَمْ يَصْرِفْ فِيهَا بِرْدَتَهُ .

وَقَيْلٌ : يَتَنَجِزُ .

قُولَهُ {وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ} .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، سَوَاءٌ وَلَدٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ
جَاهِيرُ الْأَصْحَابِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخُرْقِيِّ .

وَأَخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخِلَافِ ، وَالْقَاضِيُّ ، وَأَبُو الْحَطَابِ ، وَالشَّرِيفُ ،
وَابْنُ الْبَنَى ، وَالشِّيرازِيُّ ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَغَيْرُهُمْ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْخِلَاصَةِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَتَجْرِيدِ الْعَنَايَةِ ،
وَغَيْرُهُمْ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَالْمُحْرِرِ ، وَالشَّرِحِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْمَخَاوِيِّ الصَّغِيرِ ،
وَإِدْرَاكِ الْفَائِيَّةِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهُوَ مِنْ مَفَرَدَاتِ الْمَذْهَبِ .

وَقَيْلٌ : لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ .

وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي الْمَغْنِيِّ ، وَغَيْرُهُ .

وَذَكْرُهُ أَبْنَ عَقِيلٍ رَوَايَةً .

وَأَخْتَارَهُ أَبْنَ حَامِدٍ .

تَفَسِّيرٌ : ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَصْنُفِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْلَ الرَّدَّةِ حَلَّاً : أَنْ حَكَمَ حَكْمَ مَالِو

حَلَّتْ بِهِ بَعْدَ الرَّدَّةِ .

وهو أحد الوجهين . وظاهر كلام الخرق .

واختاره المصنف في المغني ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

والصحيح من المذهب : أنه لا يسترق . وإن استرق من حملت به بعد الردة .

قدمه في الفروع .

وهو ظاهر ماجزם به في المحرر .

فإنه قال : ومن لم يسلم منهم : قتل ، إلا من علقت به أمه في الردة . فيجوز أن يسترق .

وجزم به في السكافى .

فوائد

الرؤوى : لو مات أبو الطفل أو الحمل ، أو أبو الميذ ، أو مات أحد ما في دارنا

فهو مسلم . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة .

وقطع به الأصحاب ، إلا صاحب المحرر ومن تبعه .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يحكم بإسلامه

قال ابن القيم - رحمه الله - في أحكام الذمة : وهو قول الجمهور . وربما ادعى فيه إجماع معلوم متيقن .

واختاره شيخنا تقى الدين رحمه الله . انتهى .

وذكر في الموجز ، والتبصرة رواية : لا يحكم بإسلامه بموت أحد ما .

نقل أبو طالب - في يهودى أو نصرانى مات وله ولد صغير - فهو مسلم إذا

مات أبوه . ويرث أبواه . ويرث أبيه .

ونقل جماعة: إن كفالة المسلمين فسلم . ويرث الولد الميت لعدم تقدم الإسلام . واختلاف الدين ليس من جمهته .

وقيل : لا يحكم بآسلامه إذا كان مميزاً . والمنصوص خلافه .

الثانية : مثل ذلك في الحكم : لو عدم الأبوان أو أحداًهما بلا موت ، كزنا ذمية ولو بكافر ، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر . نص عليهمما . وهذا المذهب .

وقال القاضي : أو وجد بدار حرب .

قلت : يعاني بذلك .

وقيل : للإمام أحمد رحمة الله - في مسألة الاشتباه - تكون القافة في هذا ؟

قال : ما أحسنه .

وَإِنْ لَمْ يَكُفِرَا وَلَدَهَا ، وَمَاتَ طَفْلًا : دُفْنٌ فِي مَقَابِرِنَا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِ » .

قال الناظم : كلقيط .

قال في الفروع : ويتجه كالتى قبلها . ورد الأول .

وقال ابن عقيل : المراد به يحكم بإسلامه ، مالم يعلم له أبوان كافران . ولا يتناول
من ولد بين كافرين . لأنَّه انْقَدَ كافرًا .

قال في الفروع : كذا قال .

قال : ويدل على خلاف النص الحديث .

وَفَسَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِفَطْرَةِ النَّاسِ عَلَيْهَا: شَقِّيْ
أَوْ سَعِيدٌ.

قال القاضي : المراد به الدين : من كفر أو إسلام .

قال : وقد فسر الإمام أحمد رحمة الله هذا في غير موضع .

وذكر الأئمَّةُ معناه على الإفراط بالوحْدانية حين أخذهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم، وبأنَّ له صانعًا ومدبِّرًا. وإنْ عبد شبيثًا غيره، وسماه بغير

اسمها : وأنه ليس المراد على الإسلام . لأن اليهودي يرثه ولده الطفل إجماعاً .

ونقل يوسف : الفطرة التي فطر الله العباد عليها .

وقيل له ، في رواية الميموني : هي التي فطر الله الناس عليها ، الفطرة الأولى ؟

قال : نعم .

وأما إذا مات أبو واحد من تقدم في دار الحرب : فإننا لا نحكم بسلامه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : حكمه حكم دارنا .

قال في المحرر : وفيه بعد .

الثالثة : لو أسلم أبوا من تقدم أو أحد هما ، لاجده ولا جدته : حكمنا بسلامه

أيضاً .

وتقديم « إذا سُبَّيَ الطفَلُ مُنْفَرِداً ، أو مَعَ أَحَدٍ أَبُوهُ ، أو مَعَهُمَا » في كلام المصنف في أنتهاء « كتاب الجهاد » فليعاد .

قوله ﴿وَهَلْ يُقْرَؤُنَ عَلَىٰ كُفَّارِهِمْ؟ عَلَىٰ رِوَايَتِينِ﴾ .

يعني : من ولد بعد الربدة .

قال في الفروع : وهل يقررون بجزية أم الإسلام . ويرف ، أم القتل ؟ فيه

روايتان .

وأطلقهما في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والزركشى ، والحاوى ،

وشرح ابن منجحا ، وغيرهم .

إمدادهما : يقررون . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

واختاره القاضى في روايته .

وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية : لا يقرؤن . فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . اختاره أبو بكر .

وهو ظاهر ماجزם به في المـدـاـيـة ، والـكـافـي . لاقتصرارها على حـكـاـيـةـ هـذـهـ
الرواية . وهي رواية الفضل بن زيـادـ .

وجزم به في المذهب ، والخلاصة .

وقال في المعني - وتبعه في الشرح - مع حكاية الروايتين : إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب ، فنكم حكم أهل الحرب . وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب ، أو وهو في دار الإسلام : لم نقرها . لاتفاقه إلى الكفر بعد نزول القرآن . انتهيا .

قال الزركشى : وهذه طريقة لم نرها لغيره .

فائز نامہ

على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً .

وقدمه في الفروع.

واختاره القاضى ، وغيره .

وعنه : الوقف .

واختار ابن عقيل وابن الجوزي : أنهم في الجنة كأطفال المسلمين ، ومن بلغ منهم مجنوناً . نقل ذلك في الفروع .

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : وعنده الوقف .

اختاره ابن عقيل ، وابن الجوزي ، وأبو محمد المقدسي . انتهى .

قلت : الذى ذكره فى المفنى : أنه نقل رواية الوقف ، واقتصر عليهما .

واختار الشیخ تقی الدین رحمه الله تکلیفہم فی القيامۃ ، للأخبار .

ومن ثم من لهم مجنونا . فإن جن بعد بلوغه فوجها .

وأطلقهما في الفروع .

قال : وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير . فيعاني بها .

نقل ابن منصور - فيمن ولد أعمى أبكم أصم ، وصار رجلا - هو بنزلة الميت
هو مع أبويه . وإن كانوا مشركين . ثم أسلموا بعد ما صار رجلا . قال : هو معهما .

قال في الفروع : ويوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة . وقاله شيخنا .

وذكر في الفتوح عن أصحابنا : لا يعاقب .

وفي نهاية المبتدئ : لا يعاقب .

وقيل : بل ، إن قيل بمحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال ابن حامد : يعاقب مطلقا . ورده في الفروع .

الثانية : لو ارتد أهل بلد ، وجرى فيه حكمهم : فهي دار حرب . فيضم مالهم
وأولادم الذين حدثوا بعد الردة .

قوله ﴿وَالسَّاحِرُ الَّذِي يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ
وَنَحْوُه﴾ .

كالذى يدعى أن الكواكب تخاطبه .

﴿يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمدادي ، والحرر ، والوجيز ،
والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يكفر . اختباره ابن عقيل .

وجزم به في التبصرة .

وَكَفْرُهُ أَبُو بَكْرٍ بِعَمَلِهِ .

قال في الترغيب : عمله أشد تحريراً .

وَحَمَلَ ابْنُ عَقِيلَ كَلَامَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي كَفْرِهِ عَلَى مُعْتَقَدِهِ ، وَأَنَّ
فَاعِلَهُ يَفْسُقُ ، وَيُقْتَلُ حَدَّاً .

فَائِرَةٌ : مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السُّحْرَ حَلَالٌ : كَفَرْ قُولَاً وَاحِدًا .

قوله ﴿فَإِنَّمَا الَّذِي يَسْحِرُ بِالْأَدْوِيَةِ، وَالْتَّدْخِينِ، وَسَقْيِ شَنَّىٰ يَضُرُّ
فَلَا يَكُفُرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعَزَّرُ﴾ هذا المذهب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسؤول الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكاف ، والهادى ، والمعنى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب
الأدى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال القاضى ، والخلوانى : إن قال « سحرى ينفع وأقدر على القتل به » :
قتل . ولو لم يقتل به .

ففى المذهب : يعزز تعزيرًا بليغاً ، بمحىث لا يبلغ به القتل . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : له تعزيره بالقتل .

قوله ﴿وَيُقْتَصَسُ مِنْهُ إِنْ فَعَلَ مَا يُوْجِبُ الْقَصَاصَ﴾ .
وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الفروع : ويقاد منه إن قتل غالباً ، وإلا الديمة .
وكذا قال المصنف ، وغيره في « كتاب الجنایات » .

وتقدم ذلك محروماً هناك في القسم الثامن .

قوله ﴿فَأَمَّا الَّذِي يُعَزِّمُ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَرْعِمُ أَنَّهُ يَجْمِعُهَا فَتَطْبِعُهُ : فَلَا يُكَفِّرُ وَلَا يُقْتَلُ . وَلَكِنْ يُعَزِّزُ﴾ وهذا المذهب.

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الشرح ، وشرح ابن رذن .

وذكر ابن منجا : أنه قول غير أبي الخطاب .

وذكره أبو الخطاب في السحرة الذين يقتلون .

وكذلك القاضي .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع .

فعل المذهب : يعزز تعزيزاً بليغاً ، لا يبلغ به القتل . على الصحيح من المذهب
وقيل : يبلغ بتعزيزه القتل .

فوائد

الأولى : حكم الكاهن والعراف كذلك ، خلافاً ومذهبًا . قاله في الفروع ..

وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح .

فالـكاهن : هو الذي له رؤياً من الجن يأتيه بالأخبار .

والـعراف : هو الذي يحدس ويتراءى .

وقال في الترغيب : الـكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا ، وأن ابن عقيل

فسقه فقط ، إن قال : أصبت بحمدى وفراحتى .

الثانية : لو أوم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب : فلام قتله لسعيه بالفساد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على

الحوادث الأرضية : من السحر .

قال : ويحرم إجماعاً . وأقر أولهم وآخرهم : أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك توجبه ، وأن لم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك على أن تجلبه .

الثالثة : المشعبد ، الظاهر : أنه هو القائل بزجر الطير ، والضارب بمحضي ، وشعير ، وقد أح - زاد في الرعاية : والنظر في ألوح الأكتاف - إن لم يكن يعتقد إياحته ، وأنه يعلم به : يعزز ، ويُكَفِّر عنه . وإلا كفر .

الرابعة : يحرم طلسم ورقية بغير عربي .

وقيل : يكفر .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : ويحرم الرق والتعويذ بطلسم وعزيمة واسم كوكب وخرز ، وما وضع على نجم من صورة أو غيرها .

الخامسة : توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر . وفيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف في المغنى : توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل . وهو إلى الجواز أميئ .

وسأله منها عن تأثيره مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال : لا بأس .

قال اخلال : إنما كره فعاله . ولا يرى به بأساً ، كما بينه منها .

وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها .

وقال في الرعايتين ، والحاوى : ويحرم العطف والربط ، وكذا الحل بسحر .

وقيل : يكره الحل .

وقيل : يباح بكلام مباح .

السادسة : قال في عيون المسائل : ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس . وذلك شائع عام في الناس .

وذكر في ذلك حكايات حصل بها القتل .

قال في الفروع : وما قاله غريب . ووجهه : أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على
وجه المكر والخبيثة . فأشبهه السحر . ولهذا يعلم بالعادة والعرف : أنه يؤثر وينتج
ما يعمله السحر ، أو أكثر . فيعطي حكمه ، تسوية بين المتأملين ، أو المتقاربين .
لا سيما إن قلنا : يقتل الأمر بالقتل على رواية سبقت . فهنا أولى ، أو الممسك
لم يقتل : فهذا مثله . انتهى .

السابعة : هذه الأحكام كلها في الساحر المسلم .

فأما الساحر الـكتابي : فلا يقتل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه الأصحاب .

قال في المهدية ، قال أصحابنا : لا يقتل . نص عليه .
وقدمه في المهدية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، وانطلاقه ،
والهادى ، والكاف ، والمعنى ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : يقتل .

قال في المحرر ، وعنده : ما يدل على قتله .

قال في المهدية : ويخرج من عموم قوله - في رواية يعقوب بن بختان
« الزنديق والـساحر كيف تقبل تو بتهما ؟ » - أن يقتلا .

وقال في الرعايتين ، وقيل : لا يقتل الذى .

وقال في الـكبيرى ، وقيل : يقتل لنقضه العهد .

كتاب الأطعمة

قوله ﴿وَالْأَصْلُ فِيهَا : الْحَلْلٌ . فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا﴾ حتى المسك .
وقد سأله الشالنجي عن المسك : يجعل في الدواء وبشر به ؟ قال : لا بأس .
وهذا المذهب .

وقال في الانتصار : حتى شعر .
وقال في الفنون : الصحناء سحق المسك ، متنق في غاية الخبث .
نتيجه : دخل في كلام المصنف : حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ،
وهو كذلك .

ويباح أيضاً أكل دودها معها .
قال في الرعاية : يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدوتها ، أو باقلامه بذبابه
وخيار وقناء ، وحبوب ، وخل بما فيه .
وهو معنى كلامه في التلخيص .
قال في الآداب : وظاهر هذا : أنه لا يباح أكله منفرداً .
وذكر بعضهم فيه وجهين .

وذكر أبو الحطاب في بحث مسألة ما لا نفس له سائلة : لا يحل أكله ، وإن
كان ظاهراً من غير تفصيل .

قوله ﴿فَمَمَّا النَّجَاسَاتُ - كَالْمِيَّةُ، وَالدِّمْ، وَغَيْرُهُمَا - وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ
مِنَ السَّمْوُمِ وَنَحْوَهَا : فَمَحَرَّمَةٌ﴾ .

ويأتي ميّة السمك ونحوه في أول «باب الذكاة» .
فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب قاطبة : أن السموم نجس محرمة .
وكذا ما فيه مضر .

وقال في الواضح : والشهود أن الشم نحس .

وفيه احتمال لأن كل رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام من الذراع المسمومة .

وقال في التبصرة : ما يضر كثيرون يحل يسيره .

قوله « وَالْحَيَوَانُاتُ مُبَاحَةٌ ، إِلَّا الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةُ ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ ». .

سوى الضبع : حرم . على الصحيح من المذهب . سواء بدأ بالعدوان أو لا .
نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

وقطع به أكثرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يحرم إلا إذا أبدأ بالعدوان .

قوله « كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمَرِ ، وَالذِئْبِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَابْنِ آوَى ، وَالسَّنُورِ ، وَابْنِ عُرْسٍ ، وَالنَّمْسِ ، وَالْقِرْدِ ». .

مراده هنا بالسنور : السنور الأهلي . بدليل ما يأنى في كلامه .

والصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه حرم .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس بشبه السابع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلا السكرابة .

وجعله الإمام أحمد رحمه الله : قياساً ، وأنه قد يقال : يعمها اللفظ .

تنبيه : شمل قوله « فِيمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ » الدب . وهو حرم . على الصحيح

من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال ابن رزين في مختصره النهاية : لا يحرم .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم دب .

وقيل : كبير له ناب . نص عليه .

قال في الفروع : وهو سهو . قال الإمام أحمد رحمه الله : إن لم يكن له ناب
خلا بأس به . يعني : إن لم يكن له ناب في أصل خلقته .

فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره . وإن كان يحصل له ناب بعد
ذلك . وليس الأمر كذلك .

وقال في الحاوي : ويحرم دب .

وقال ابن أبي موسى : كبير .

فظاهر هذا : موافق لما قاله في الرعاية .

إلا أن قوله « نص عليه » سهو .

وشنل كلام المصنف أيضاً : الفيل . وهو كذلك . فيحرم . على الصحيح
من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حنبل : هو سبع . ويعمل بآياته كالسبع .

ونقل عنه جماعة : يكره .

قوله {وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ} .

يعني يحرم . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
ونقل عبد الله وغيره : يكره .

وجعل فيه الشيخ تقى الدين رحمه الله : روایتى الجلالة .

وقال : عامة أجوة الإمام أحمد رحمه الله ليس فيها تحريم .

وقال : إذا كان مائة كلها من الدواب السابع : فيه نزاع . أو لم يحرموه .
والظير في الصحيحين . فلن الطير أولى .

قوله {كالنسَرِ ، والرَّخْمَ ، واللَّقْلَقِ} وكذا العقعق {وَغُرَابُ
الْبَيْنِ ، وَالْأَبْقَعِ} .

الصحيح من المذهب : تحرير غراب البين ، والأبقع . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ونقل حرب في الغراب : لا بأس به إن لم يأكل كل الجيف .

وقيل : لا يحرمان إن لم يأكلوا الجيف .

قال أخلاقاً : الغراب الأسود والأبقع مباحان ، إذا لم يأكلوا الجيف .

قال : وهذا معنى قول أبي عبد الله .

قوله ﴿وَمَا يُسْتَحْبِطُ﴾ .

أى تستحبثه العرب . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وعند الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه : لا أثر لاستحباث العرب . وإن لم يحرمه الشرع حل . واختاره .

وقال : أول من قال «يحرم» الخرق . وأن مراده : ما يأكل كل الجيف . لأنه تبع الشافعى رحمه الله . وهو حرمه بهذه العلة .

ففى المذهب : الاعتبار بما يستحبثه ذوو اليسار من العرب مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : والأصح ذوو اليسار .

وقدمه فى الرعاية الصغرى .

وقيل : ما كان يستحبث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

جزم به فى الرعاية الكبرى ، والحاوين .

وقالوا : فى القرى ، والأمسار .

وجزم به ابن عبدوس فى تذكرة فى القرى .

وقيل : ما يستحبث مطلقاً .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب : ما يستحبثه ذوو اليسار والمروة .

وَجَزِمْ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَالْبَلْغَةِ .

قَوْلُهُ {كَالْقَنْفُدِ} نَصْ عَلَيْهِ .

وَعَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْقَنْفُدُ بِأَنَّهُ بَلَغَهُ بِأَنَّهُ مَسْخٌ . أَىٰ لَمْ مَسْخٌ عَلَى
صُورَتِهِ دَلَّ عَلَى خَبْثِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

قَوْلُهُ {وَالْفَأْرَ} .

لَا كُونُهَا فَوْيِسْقَةٌ . نَصْ عَلَيْهِ {وَالْخَيَّاتُ} .

لَا إِنْ لَهَا نَابَأَ مِنَ السَّبَاعِ . نَصْ عَلَيْهِ .

{وَالْقَارِبُ} نَصْ عَلَيْهِ .

وَمِنَ الْمُحْرَمِ أَبْضَانًا : الْوَطْوَاطُ . نَصْ عَلَيْهِ . وَهُوَ الْخَشَافُ ، وَالْخَفَاشُ .

قَالَ فِي الرَّعَايَاةِ : وَيَحْرِمُ خَفَاشُ . وَيَقَالُ : خَشَافُ . وَهُوَ الْوَطْوَاطُ .

وَقَيْلٌ : بَلْ غَيْرُهُ .

وَقَيْلٌ : الْخَفَاشُ صَغِيرٌ ، وَالْوَطْوَاطُ كَبِيرٌ . رَأْسُهُ كَرْأَسُ الْفَأْرَةِ ، وَأَذْنَاهُ
أَطْوَلُ مِنْ أَذْنِيهَا ، وَبَيْنَ جَنَاحِيهِ فِي ظَهُورِهِ مُثْلِ كَيْسٍ يُحْمَلُ فِيهِ تَمْرًا كَثِيرًا ،
وَطَبَقْوَعٌ . وَقَرَادٌ . اَنْتَهِيَ .

قَالَ فِي الْحَاوَىِ : وَالْخَشَافُ : هُوَ الْوَطْوَاطُ .

وَكَذَلِكَ يَحْرِمُ الزَّنبُورُ وَالنَّحْلُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ . وَعَلَيْهِ الْأَحْجَابُ .

وَذَكْرُ فِي الإِرْشَادِ رِوَايَةً : لَا يَحْرِمُ الزَّنبُورُ وَالنَّحْلُ .

وَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ : يَكْرَهُ الزَّنبُورُ .

وَقَالَ فِي التَّبَرُّضِ : فِي خَفَاشٍ وَخَطَافٍ وَجَهَانٍ .

وَكَرْهُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ الْخَشَافُ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ : هَلْ هِيَ لَتَحرِيمٌ ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ .

تَنْبِيهٌ : دَخَلَ فِي قَوْلِهِ {وَالْحَسَرَاتُ} الْذِبَابُ .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الروضة : يكره .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في الرعاعيَّتين ، والحاويَّين .

وقد تقدم أكل دود الفا ككة ونحوها قريباً .

فأمَّة : لو اشتبه مباح ومحرم : غلب التحرير . قاله في التبصرة .

قوله ﴿ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . كَابْغُلٌ ، وَالسَّمْعُ - وَلَدِ الضَّبْعِ
مِنَ الدَّئْبِ - وَالْعِسْبَارِ ، وَلَدِ الدَّئْبَةِ مِنَ الظِّيْنِ ﴾ .

وهو ذكر الضبعان السكثير الشعر . وهذا بلا زاع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو تميز حيوان من نعجة نصفه خروف
ونصفه كلب .

تفسيه : مفهوم كلامه : أن المتولد من المأكولين مباح . وهو صحيح ، كبغل
من وحش وخيل . لكن متولد من مأكول ظاهر ، كذباب الباقياء . فإنه
يؤكل تبعاً لا أصلاً . في أصح الوجهين فيما .

وقال ابن عقيل : يحمل بعوته .

قال : ويتحمل كونه كذباب . وفيه روایتان .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في الباقياء المدود - يجتنبه أحب إلى ، وإن لم
يبيقدرها فأرجو .

وقال - عن تفتيش التمر المدود - لا بأس به إذا علمه .

والذهب تحرير الذباب .

جزم به في الكافي ، وغيره .

وصححه في الفروع ، والنظم .

وقيل : لا يحرم .

وأطلقهما في الحرر ، وغيره . وتقديم معناه .

قوله ﴿ وَفِي الشُّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسِنُورِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ : رِوَايَاتَانِ ﴾ .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والزركشى ، وتجريد العناية ،
وغيرهم .

أما الثعلب : فيحرم . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح : أكثـر الروايات عن الإمام أـحمد رـحـمه الله تـحـريم
الـثـعلـب .

ونقل عبد الله رـحـمه الله : لـأـعلم أـحدـا أـرـخـصـ فـيهـ إـلاـ عـطـاءـ . وـكـلـ شـىـءـ
اشتبـهـ عـلـيـكـ فـدـعـهـ .

قال الناظم : هذا أولى .

وصحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ .

وقدمـهـ فـيـ الفـروعـ .

والرواية الثانية : يباح .

قال ابن عـقـيلـ فـيـ التـذـكـرـةـ : وـالـثـعـلـبـ مـبـاحـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ .
وـاخـتـارـهـ الشـرـيفـ أـبـوـ جـعـفرـ ، وـالـخـرـقـيـ .
وـأـطـلـقـهـماـ فـيـ السـكـافـ .

وـأـمـاـ سـنـورـ الـبـرـ : فـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ : أـنـهـ حـرـمـ . صـحـحـهـ فـيـ التـصـحـيـحـ .

قال الناظم : هذا أولى .

قال فـيـ الفـروعـ : وـيـحـرـمـ سـنـورـ بـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ . وـاخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـوـسـ
فـيـ تـذـكـرـتـهـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ .

وهو ظاهر ماجزم به في النور ، ومنتخب الأدبي .

والرواية الثانية : بياح .

وأطلقهما في السكاف ، والإشارة للشيرازى ، والبلغة ، والمحرر .

وأما الوبُر واليربوع : فالصحيح من المذهب : أنهما مباحثان .

قال في الفروع : لا يحرم وبُر ويربوع على الأصح .

وصححة في التصحيح .

واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرة .

وقدمه في السكاف .

قال ابن رزين في نهاية : بياح اليربوع .

والرواية الثانية : يحرمان .

وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .

وقال القاضى : يحرم الوبُر .

وأطلق الخلاف في المحرر .

فوائد

الأولى : في هدهد وصمرَد : روایتان .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى ، والفروع ، والسكاف ، والمغنى ، والشرح .

إصرافها : يحرمان .

قال الناظم : هذه الرواية أولى .

وجزم به في النور .

وجزم به في المنتخب في الأولى .

والرواية الثانية : لا يحرم .

اختاره ابن عبدوس في تذكرة .

الثانية : في الغداف والسبحاب وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والفروع .

أحمد هما : يحرمان .

صححه في الرعاية الكبرى ، وتصحيح المحرر .

وجزم في الوجيز بتحريم الغداف .

قال أبو بكر في زاد المسافر : لا يؤكّل الغداف .

وقال الخلال : الغداف محرم ، ونسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله .

والوجه الثاني : لا يحرمان .

وجزم في المدایة ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

بيان الغداف لا يحرم .

وقال القاضى : يحرم السبحاب .

ومال المصنف والشارح إلى إباحة السبحاب .

الثالثة : قال في الرعاية الكبرى : في السنور والفنك وجهان . أجمعهما : يحرم .

الرابعة : في الخطاف وجهان .

وأطلقهما في التبصرة ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر .

وجزم في النظم في موضع بالتحريم .

وقال في موضع آخر : الأولى التحرير .

وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

قال في الفرع : ويحرم على الأصح . وقيل : لا يحرم .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب - منهم : صاحب المستوعب - وما لم يكن

ذكر في نص الشرع ، ولا في عرف العرب : يرد إلى أقرب الأشياء شبهها به . فإن

كان بالمستطاب أشبه : ألحقناه به . وإن كان بالمستحبث أشبه : ألحقناه .

وقال في التبصرة والرعاية : أو مسمى باسم حيوان خبيث .

قوله ﴿وَمَا عَدَّا هَذَا : مُبَاخٌ . كَبْيِمَةُ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَيْلٌ﴾ .
الخيل مباحة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وفي البردون رواية بالوقف .

قوله ﴿وَالزَّرَافَةُ﴾ .

يعنى أنها مباحة . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى .
قال في الفروع : وتباح في المنصوص .

وجزم به في الكافي ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
قال الشارح : هذا أصح .

وقيل : لا يباح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة .
قال في المستوعب : وهو سهو .

قال في المحرر : وحرمتها أبو الخطاب . وأباحها الإمام أحمد رحمه الله .
وعنه : الوقف .

قوله ﴿وَالْأَرْنَبُ﴾ .

يعنى أنه مباح . وهو المذهب .

جزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، ومنتخب
الأدبي ، والكاف ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يباح .

وأطلقوا في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

قوله «والضبع» .

أعني : أنه مباح . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافى ، والمادى ، والبلغة ، والحرر ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .
وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يباح . ذكرها ابن البناء .

وقال في الروضة : إن عرف بأكل الميّة فكالجلالة .

قلت : وهو أقرب إلى الصواب .

قوله «والزاغُ ، وَغَرَابُ الزَّرْعِ» .

يعنى : أنهما مباحان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

تبنيه : غراب الزرع : أحمر المنقار والرجل .

وقيل : غراب الزرع والزاغ شىء واحد .

وقيل : غراب الزرع أسود كبير .

تبنيه آخر : دخل في قول المصنف «وسائل الطير» الطاووس . وهو مباح .

لا أعلم فيه خلافاً .

ودخل أيضاً البيضاء . وهي مباحة . صرخ بذلك في الرعاية .

قوله «وَجَمِيعُ حَيَوانَاتِ الْبَحْرِ» يعني مباحة «إلا الضفدع ،
والحثة ، والتمساح» .

أما الضفدع : فحرمة بلا خلاف أعلم . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
وأما الحية : فجزم المصنف هنا أنها حرام . وهو المذهب .
وجزم به في المعدة ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ،
وغيرهم .

وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح .

وقيل : يباح .

قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة :
ويباح حيوان البحر جميعه ، إلا الضفدع والتساح . فظاهر كلامهم إباحة الحية .
قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع . وفي التساح روایتان .
فظاهره الإباحة .

وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاویین .

وأطلقهما في الفروع .

وأما التساح : فجزم المصنف هنا : أنه حرام . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع - في المستثنى من المباح من حيوان البحر - والتساح على الأصح
وصححه في النظم .

وجزم به القاضي في خصاله ، ورسوس المسائل ، والمداية ، والمذهب ،
ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، وغيره .

وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يباح .

وأطلقهما في المحرر ، والرعيتين ، والحاویین ، وغيرهم .

وماعدا هذه الثلاثة : فباح . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .
وقال ابن حامد : وإلا السكوسج .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
ذكرها في الخلاصة ، والرعاية ، وغيرها .
واختاره جماعة من الأصحاب مع ابن حامد .
وطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ،
وغيرهم .

وقال أبو علي النجاد : لا يباح من البحري ما يحرم نظيره في البر ، كخنزير
الماء وإنسانه . وكذا كلبه وبغله وحماره ونحوها .
وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر النجاد .
وحكاه في القبصرة ، والنظم ، وغيرها : رواية .
قال في الفروع : وذكر في المذهب روايتين .
ولم أره فيه . فلعل النسخة مغلوطة .
قوله **﴿وَتَحْرِمُ الْجَلَّالُ - الَّتِي أَكْثَرَ عَلَيْهَا التَّعْجَاسَةُ - وَلَبَنَهَا، وَيَضْنَهَا، حَتَّى تُحْبَسَ﴾**.

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب .
وطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة ، وأن مثلها خروف ارتضع من كلبة
ثم شرب لبنا طاهراً .
قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره .
وعنه : يكره ، ولا يحرم .

وأطلقهما في الرعاعيَّتين ، والحاويَّين .

قوله ﴿ وَتُحْبَسُ ثَلَاثَةً ﴾ .

يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة . وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والشرح ، والنظام ، والخلاصة ، والرعاعيَّتين ، والحاويَّيَّن .
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحبس الطائر ثلاثة والشاة سبعاً . وما عدا ذلك أربعين يوماً .

وحكى في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : رواية .
أن ماعدا الطائر يحبس أربعين يوماً .

وعنه : تحبس البقرة ثلاثة أيام . ذكره في الواضح .

قال في الفروع : وهو وهم . وقاله ابن بطة .

وجزم به في الروضة .

وقيل : يحبس الكل أربعين .

وهو ظاهر رواية الشافعى .

فأئمَّةُ تنازع

إماماً هما : كره الإمام أحمد رحمه الله ركوبها . وعنه : يحرم .

الثانية : يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ، أولاً يخلب قريباً

قله عبد الله ، وابن الحكم . واحتاج بكسب الحجام وبالذين عجناوا من آبار ثمود

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحرير علفها ما كولا .

وقيل : يجوز مطلقاً ، كغير ما كولا . على الأصح .

وخصمهما في الترغيب بظاهر حرم ، كهر .

قوله ﴿ وَمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ - مِنَ الزَّرْعِ، وَالثَّمَرِ - : مُحَرَّمٌ ﴾ .

ويتجس بذلك . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم
وقال ابن عقيل : ليس بتجس ولا محمر . بل يظهر بالاستحالة ، كالدم
يستحييل لبنا .
وجزم به في التبصرة .

فوائد

منها : يكره أكل التراب والفحش .
جزم به في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .
ومنها : كره الإمام أحد - رحمه الله - أكل الطين لضرره .
ونقل جمفر : كأنه لم يكرهه .
وذكر بعضهم أن أكله عيب في البيع . نقله ابن عقيل . لأنه لا يطلبه إلا من
به مرض .

ومنها : ما تقدم في «باب الوليمة» كراهة الإمام أحد رحمه الله للخبز الكبار .
بوضعيه تحت القصعة ، والخلاف في ذلك .

ومنها : لا بأس بأكل اللحم الثئي . نقله منها .
وكذا اللحم المتن . نقله أبو الحارث .
وذكر جماعة فيهما : يكرهه .

وجمله في الانتصار في الثانية اتفاقاً .
قلت : الكراهة في اللحم المتن أشد .

ومنها : يكره أكل الغدة وأذن القلب . على الصحيح من المذهب . نص عليه
وقال أبو بكر ، وأبو الفرج : يحرم .

ونقل أبو طالب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب . وهو هكذا .

وقال في رواية عبد الله : كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة .
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله حبّاً دبس بالحر ، وقال : لا ينبغي أن
ييدوسوه بها .

وقال حرب : كره كراهة شديدة .

وهذا الحب كطعم الكافر ومتاعه ، على ما ذكره الجند .
ونقل أبو طالب : لا يباع ، ولا يشتري ، ولا يؤكل حتى يفسل .
ومنها : كره الإمام أحمد رحمه الله أكل ثوم وبصل وكرااث ونحوه ، مالم
ينضج بالطبع . وقال : لا يعجبني .

وصرح بأنه كرهه لـمكان الصلاة في وقت الصلاة .

ومنها : يكره مداومة أكل اللحم . قاله الأصحاب .

قوله «وَمَنِ اضْطُرَ إِلَى مُحَرَّمٍ بِمَا ذَكَرْنَا : حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسْدُرُ مَقْهَهُ»
يجوز له الأكل من الحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله . على الصحيح من
المذهب . وعليه جاهمير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : يحرم عليه الميتة في الحضر . ذكره في الرعاية .
وذكره الزركشي رواية .

وعنه : إن خاف في السفر : أكل ، وإلا فلا . اختاره الخلال .

تغريماته

أحمد رحمه الله : الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط . على الصحيح من المذهب
نقل حنبل : إذا علم أن النفس تكاد تتلف .
وقدمه في الفروع .
وجزم به الزركشي ، وغيره .
وقيل : أو خاف ضرراً .

وقال في المنتخب : أو مرضًا ، أو انقطاعاً عن الرقة .

قال في الفروع : ومراده ينقطع فيهلك ، كما ذكره في الرعاية .

وذكر أبو يعلى الصغير : أو زبادة مرض .

وقال في الترغيب : إن خاف طول مرضه فوجهان .

الثاني : قوله « حل له منه ما يسد رمقه » يعني : ويجب عليه أكل ذلك .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقاً .

واختاره ابن حامد .

وجزم به في المحرر ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا المشهور من الوجهين .

وقيل : يستحب الأكل .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال في الرعاية والحاوى ، وقيل : يباح .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

قوله « وَهَلْ لَهُ الشَّيْءُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ». .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،

والشرح .

إصرارهما : ليس له ذلك . ولا يحل له إلا ما يسد رمقه . وهو المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا ظاهر كلام الخرق ، و اختيار عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والقروع وغيرهم .

الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع . اختاره أبو بكر .

وقيل : له الشبع إن دام خوفه . وهو قوى .

وفرق المصنف - وتبعد جماعة - بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة . فيجوز له الشبع . وبين ما إذا لم تكن مستمرة ، فلا يجوز .

فوائد

إدراها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه .

قاله في الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقاً .

قلت : وهو الصواب . وليس في ذلك ضرر .

قال المصنف ، والشارح : أصح الروايتين : يجوز له التزود .

ونقل ابن منصور ، والفضل بن زياد : يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به في المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضاً .

الثالثة : يجب تقديم السؤال على أكل الحرم . على الصحيح من المذهب .

نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إنه يجب ولا يأثم . وأنه ظاهر المذهب .

الرابعة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من المينة . كفاطع الطريق

والآبق . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم

وقال صاحب التلخيص : له ذلك .

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم .

قوله ﴿فَإِنْ وَجَدَ طَعَاماً لَا يَرْفُ مَا لِكَهُ، وَمَيْتَةً، أَوْ صَيْدًا - وَهُوَ مُحَرَّمٌ - فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَا كُلُّ الْمَيْتَةِ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاثة جنایات : صيده ، وذبحه ، وأكله . وأكل الميتة فيه جنایة واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون ، قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا : خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكاف : الميتة أولى ، إن طابت نفسه ، وإلا أكل الطعام . لأنه مضططر

وفي مختصر ابن رزين : يقدم الطعام ولو بقتاله ، ثم الصيد ، ثم الميتة .

فوائر

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه حرام وميتة : أكل لحم الصيد .

قاله القاضي في خلافه .

لأن كلا منهما فيه جنایة واحدة . و يتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى .

قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة : وفيما قاله القاضي نظر ، وعلمه . ثم قال :

ووجدت أبا الخطاب في انتصاره : اختار أكل الميتة . وعلمه بما قاله .

ولو وجد بيض صيد ، ظاهر كلام القاضي : أنه يأكل الميتة ، ولا يكسره

ويأكله . لأن كسره جنایة ، كذبح الصيد .

الثانية : لو وجد المحرر صيداً وطعاماً لا يعرف مالكه ، ولم يجد ميته : أكل الطعام . على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوين ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : يخbir .

وهو احتمال في المحرر .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد . لأن حق الله مبني على المساحة ، بخلاف حق الآدمي ، كاف نظائرها .

الثالثة : لو اشتبهت مسلوختان : ميته ومذكاة ، ولم يجد غيرهما : تحرّى المصطرب فيما . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحرّر .

الرابعة : لو وجد ميتين مختلفين في إحداهما : أكلها دون الجمع عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَاماً لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضطَرًّا إِلَيْهِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل : فهل هو أحق به ، أم لا ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ما هو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى : يتحمل وجهين . أظهرها : إمساكه .

فائدة : حيث قلنا : إن مالكه أحق ، فهل له إشاره ؟

قال في الفروع : ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب المدى - في غزوة الطائف - : أنه يجوز ، وأنه غاية الجود .

قوله **﴿وَإِلَّا لَزِمَهُ : بَذْلُهُ بِقِيمَتِهِ﴾** نص عليه .
ولو كان المضطرب معسراً . وفيه احتمال لابن عقيل .

تَبَيْرَاهُ

إِمْرَاهَا : ظاهر قوله **«وَإِلَّا لَزِمَهُ بَذْلُهُ بِقِيمَتِهِ»** أنه لو طلب زيادة لا تجحف .
ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين . وهو الصحيح منهما . اختياره المصنف .
وجزم به الشارح في موضعين .

وَالوَجْهُ الرَّأْسُرُ : له ذلك . اختياره القاضي .

وأطلقهما في الفروع .

قال الزركشى : وعلى كلا القولين : لا يلزمه أكثراً من ثمن مثله .
وقال في عيون المسائل ، والانتصار : قرضاً بعوضه .
وقيل : بمحانا .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، كالمتفقة في الأشهر .

الثَّانِي : قوله **﴿فَإِنْ أَبَى : فَلِمُضْطَرٍ أَخْذَهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيمَتَهُ﴾** .
كذا قال جماعة .

وقال جماعة : ويعطيه ثمنه .

وقال في المتفقى : ويعطيه عوضه .

قال الزركشى : وهو أجود .

وقال في الفروع : فإن أبي أخذه بالأسهل ، ثم قهراً . وهو مراد المصنف ،
وغيره .

قوله **﴿فَإِنْ مَنَعَهُ : فَلَهُ قِتَالُهُ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في قتاله وجهان .

ونقل عبد الله : أَكْرَه مقاتلته .

وقال في الإرشاد : فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته : لم يقاتله .
خَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُه .

فوائد

الأولى : لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنـه . فقال أبو الخطاب في
الانتصار في الرهن : يصح . ويستحق أخذـه من المـرهـنـ ، والبائع مـثـلهـ .

قال في القاعدة الثالثة والخمسين : ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده .

قال : والأظـهـرـ أنه لا يـصـحـ البيـعـ بـعـدـ الـطـلـبـ ، لـجـوـبـ الدـفـعـ . بل لو قـيلـ :
لا يـصـحـ بيـعـ مـطـلـقاـ ، معـ عـلـمـهـ باضـطـارـارـهـ : لمـ يـبعـدـ وأـولـيـ . لأنـ هـذـاـ يـجـبـ بـذـلـهـ اـبـتـداءـ
لـإـحـيـاءـ النـفـسـ . اـنـتـهـيـ .

الثانية : لو بـذـلـهـ بأـكـثـرـ ماـ يـلـزـمـهـ : أـخـذـهـ وـأـعـطـاهـ قـيمـتـهـ . يـعـنىـ منـ غـيرـ مـقـاتـلـةـ .
علىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الأـحـبـابـ .

وجـزـمـ بـهـ فـالـحـرـرـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وقـيلـ : يـقـاتـلـهـ .

الثالثة : لو بـذـلـهـ بشـمـنـ مـثـلـهـ : لـزـمـهـ قـبـولـهـ . علىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ .

وقـالـ ابنـ عـقـيلـ : لـاـ يـلـزـمـ مـعـسـراـ علىـ اـحـتمـالـ .

الرابعة : لو اـمـتـنـعـ الـمـالـكـ مـنـ الـبـيـعـ إـلـاـ بـعـقـدـ رـبـاـ ، فـظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـ وـجـمـاعـةـ :

أـنـ يـجـوزـ أـخـذـهـ مـنـ قـهـرـاـ .

ونـصـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـأـحـبـابـ . قالـ الزـركـشـ . وـقـالـ : نـعـمـ إـنـ لـمـ يـقـدرـ عـلـىـ قـهـرـهـ
دخلـ فـيـ الـعـقـدـ ، وـعـزـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـمـ عـقـدـ الـرـبـاـ . فـإـنـ كـانـ الـبـيـعـ نـسـاءـ : عـزـمـ عـلـىـ
أـنـ الـمـوـضـ ثـابـتـ فـيـ الـذـمـةـ قـرـضاـ .

وقال بعض المتأخرین : لو قيل : إن له أن يظهر صورة الرّبّا ولا يقاتله .
ويكون كالمُكره ، فيعطيه من عقد الرّبّا صورته لا حقيقته . لـكأن أقوى .
قاله الزركشی .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدِّيمِ - كَاحْرِبِيًّ ، وَالرَّازَانِيُّ
الْمُحَصَّنِ - : حَلَّ قَتْلَهُ وَأَكْلَهُ﴾ .
هذا المذهب . عليه جاهير الأصحاب .

وقال في الترغيب : يحرم أكله . وما هو بعيد .

قوله ﴿وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا : فِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجَهَانِ﴾ .
وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والنظام .

أمرهما : لا يجوز . عليه جاهير الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : اختاره الأكثـر .
وكذا قال في الفروع .

وجزم به في الإفصاح ، وغيره .

قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين : لم يأكله في الأصح .
قال في السكافـي : هذا اختيار غير أبي الخطاب .

قال في المغني : اختياره الأصحاب .

والوجه الثاني : يجوز أكله . وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
صححة في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في المـهـادـيـة ، والمـصـنـف ، والـشـارـح .
قال في السكافـي : هذا أولـى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبـيـ .
وقدمـهـ في الفروع .

فأمرناه

إصراراً : يحرم عليه أكل عضو من أعضائه . على الصحيح من المذهب .
وعليه أكثراً الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفتنون ، عن حنبل : إنه لا يحرم .

الثانية : من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ، لدفع برد أو حر ، أو
استقاء ماء ونحوه : وجب بذلك مجاناً . على الصحيح من المذهب .
صححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

وقيل : يجب له العوض كالأعيان .

وقال في الفصول في « الجنائز » يقدم حتى اضطر إلى سترة لبرد أو مطر على
تکفين ميت . فإن كانت السترة للميت : احتمل أن يقدم الحى أيضاً . ولم يذكر
غيره .

قوله **﴿وَمَنْ مَرَّ بِشَعْرٍ عَلَى شَجَرٍ لَا حَاطَ عَلَيْهِ﴾** نص عليه **﴿وَلَا نَأْظِرُ**
عَلَيْهِ: فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَحْمِلُ﴾ .
هذا المذهب مطلقاً .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال في القاعدة الحادية والسبعين : هذا الصحيح المشهور من المذهب .

قال في المدایة : اختاره عامة شيوخنا .

وقال في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يذكر في الموجز « لا حائط عليه ». .

ولم يذكر في الوسيلة « لا ناظر عليه ». .

وعنه : لا يحمل له ذلك إلا حاجة .

وأطلقهما في الذهب ، والخلاصة .

وعنه : يأكل للتساقط ، ولا يرمي بحجر . ولم يثبتها القاضى .

وعنه : لا يحمل ذلك مطلقاً إلا بإذن المالك .

حكاها ابن عقيل في التذكرة .

وعنه : لا يحمل له ذلك إلا لضرورة .

ذكرها جماعة ، كالمجموع الجنى .

وعنه : يباح في السفر دون الحضر .

قال الزركشى : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .

وجوزه في الترغيب لمستاذن ثلاثة ، للخبر^(١) .

فائزتان

إدراكها : ليس له روى الشجر بشيء . ولا يضر به ولا يحمل . نص عليه .

الثانية : حيث جوزنا له الأكل : فإنه لا يضمن ما أكله . على الصحيح

من الذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وعنه : يضمنه . اختياره في المبهج .

وحيث جوزنا الأكل ، فال الأولى : تركه إلا بإذن . قاله المصنف ، وغيره .

(١) هو ما روى الترمذى - وحسنه - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم « سئل عن المُرْعَى ؟ فقال : ما أصاب منه من ذى الحاجة - غير متخدٍ خبنة - فلا شيء عليه . ومن أخرج منه شيئاً فليه غرامة مثله والعقوبة » . و « الخبنة » بضم الخاء وسكون الباء المودحة وفتح النون : ما يخفيه تحت الإبط ونحوه .

قوله «وَفِي الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَأْشِيَةِ : رِوَايَتَانِ» .

يعني : إذا أبحنا الأكل من الثمار .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والسكاف ، والهادى ، والمعنى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع
والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والقواعد الفقهية ، ونهاية ابن رزين .

إمداداً : له ذلك ، كالمثرة . وهو المذهب .

قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرها .

وصححه في التصحيح .

واختاره أبو بكر في لبن الماشية .

والرواية الثانية : ليس له ذلك .

صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز .

قال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : له ذلك في رواية .

فائدة : قال المصنف ، ومن تابعه : يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما بما

يؤكل رطباً ، بخلاف الشعير ونحوه مما لم تجر العادة بأكله .

قال الزركشى : وهو حسن .

وقال : ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم من الزكاة : من الوضع لرب المال
عند خرس المثرة الثالث أو الرابع . ولا يترك له من الزرع إلا ما العادة أكله فريكاً .

قوله «وَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً» .

هذا المذهب بشرطه الآتي .

ونص عليه في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : ليلة . والأشهر : ويوماً . نقله الجماعة .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوين ،
وهو من مفردات المذهب .
وقيل : الواجب ليلة فقط .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

لكن قال : الأول الأشهر .
وهو أيضاً من مفردات المذهب .

وقيل : ثلاثة أيام . فما زاد فهو صدقة .
اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .
وهو من المفردات .

ونقل على بن سعيد عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على وجوب الضيافة
للفزاة خاصة ، على من يرون بهم ثلاثة أيام .

ذكره ابن رجب في شرح الأربعين التواوية ، وصاحب الفروع :
وهو من مفردات المذهب أيضاً .

وتقدم في أواخر « باب عقد الذمة » « هل يجب عليهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين مطلقاً ، أو بالشرط ؟ ». .

تبيه : في قوله « المحتاز به » إشعار بأن يكون مسافراً . وهو صحيح . فلا
حق لخاضر . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

فَإِنْ عَبَرُوهُمْ مِثْلُ عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْحَرْرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَلَوَيْنِ .

وَالْوَمَهُ الثَّانِي : هُوَ كَالْمَسَافِرُ .

قَالَ فِي الْفَرَوْعَ : وَظَاهِرُ نَصْوَرِهِ : وَحَاضِرٌ . وَفِيهِ وَجْهَانُ الْأَحْبَابِ . اتَّهَى .

فَأُمَّرَهُ : يُشَرِّطُ لِلْوَجُوبِ أَيْضًا : أَنْ يَكُونَ الْمُجْتَازُ فِي الْقَرْيَ .

فَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْصَارِ : لَمْ تَجْبِ الْضِيَافَةُ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ . وَعَلَيْهِ
الْأَحْبَابُ .

وَجَزْمُهُ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْحَرْرِ ، وَالنَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَلَوَيْنِ ، وَغَيْرِهِ .

وَعَنْهُ : الْأَمْصَارُ كَالْقَرْيَ .

قَالَ فِي الْفَرَوْعَ : وَفِي مَصْرِ رِوَايَاتٍ مِنْ صَوْصَتَانِ .

نَسْبَيَهُ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ « وَيَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازُ بِهِ » أَنْهَا لَا تَجْبِ
لِلَّذِي إِذَا اجْتَازَ بِالْمُسْلِمِ . وَهُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ الْمَذَهَبُ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي الْحَرْرِ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْبَابِ .

قَالَ ابْنُ رَجَبَ فِي شَرْحِ النَّوَاوِيَةِ : وَخَصَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَابِ الْوَجُوبُ بِالْمُسْلِمِ

وَقَدْمَهُ فِي النَّظَمِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَلَوَيْنِ ، وَالْفَرَوْعَ .

وَعَنْهُ : هُوَ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ .

نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَهُوَ قَوْلُ فِي النَّظَمِ .

وَقَدْمَهُ ابْنُ رَجَبَ فِي شَرْحِ النَّوَاوِيَةِ . وَقَالَ : هُوَ المَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
رَحْمَهُ اللَّهُ .

قَوْلُهُ ﴿ فَإِنْ أَبَى : فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ﴾ بِلَا نِزَاعٍ .

وهو من مفردات المذهب .

فائدة : إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه : جاز له الأخذ من ماله . على الصحيح من المذهب . ولا يعتبر إدنه .

قال في القواعد : ولا يعتبر إدنه في أصح الروايتين . نقلها على بن سعيد .

ونقل حنبل : لا يأخذ إلا بعلمه ، يطالبهم بقدر حقه .

قلت : النفس تميل إلى ذلك .

وقدمه في الشرح .

قوله **﴿وَيُسْتَحِبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا زَادَ : فَهُوَ صَدَقَةٌ﴾** .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقديم قول : أنها تحب ثلاثة أيام .

اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

قوله **﴿وَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِنْزَالُهُ فِي يَيْتِيهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْنَحَدًا ، أَوْ رِبَاطًا يَبِيتُ فِيهِ﴾** .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وأوجب ابن عقيل في مفرداته : إنزاله في بيته مطلقاً ، كالنفقة .

وهو من مفردات المذهب .

فوائد

الأولى : الضيافة قدر كفايته مع الأدم . على الصحيح من المذهب .

وأوجب الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى :المعروف عادة . قال : كروحة وقريب ورقيق .

وفي الواضح : ولفرسه أيضاً بين لا شعير .

قال في الفروع : ويتجه وجهه - يعني : ويجب شعير كالتين - كأهل الذمة
في ضياقهم المسلمين .

الثانية : من قدم لضيفه طعاماً لم يجز لهم قسمه ، لأنها إباحة .

ذكره في الانتصار ، وغيره .

واقتصر عليه في الفروع .

ونقدم في « الوليمة » أنه يحرم أخذ الطعام بلا إذن . على الصحيح .

الثالثة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : من امتنع من أكل الطيبات
بلا سبب شرعى : فهو مذموم مبتدع . وما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه امتنع
من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له : فكذب .

باب الذكارة

قوله ﴿لَا يَبْرُحُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَاةِ إِلَّا فِي ذَكَارِهِ﴾ .
إن كان مما لا يعيش إلا في البر . فهذا الانزعاف في وجوب تذكرة المقدور عليه منه ، إلا ما استثنى .

وإذا كان مأواه البحر ، ويعيش في البر . ككلاب الماء وطيره ، والسلحفاة . ونحو ذلك . فهذا أيضًا لا يباح المقدور عليه منه إلا بالتدذكرة . وهذا المذهب مطلقاً ، إلا ما استثنى . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال الزركشي : هذا إحدى الروايتين ، و اختيار عاممة الأصحاب .
والرواية الثانية : - وعن بعض الأصحاب أنه صحيحها - تحمل ميتة كل بحرى .

انتهى .

وقال ابن عقيل - في البحري - : يحمل بذكارة أو عقر . لأنه ممتنع ، كحيوان البر وجسم المصنف ، وغيره : بأن الطير يشترط ذبحه .

قوله ﴿إِلَّا الْجَرَادُ وَشَيْءٌ مِّنَ السَّمَكِ وَسَائِرَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ فَلَا ذَكَارَ لَهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ولو كان طافياً .

وعنه - في السرطان وسائر البحري - : أنه يحمل بلا ذكارة .

وقال ابن منجحا في شرحه : ظاهر كلام المصنف في المفني : أنه لا يباح بلا ذكارة . انتهى .

وعنه - في الجراد - لا يؤكل إلا أن يموت بسبب . ككبشه وتغريمه .
وعنه : يحرم السمك الطاف .

ونصوص الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس به مالم يتقدره .

وهذه الرواية تخريج في المحرر .

وعنه : لا تباح ميّة بحري سوي السمك .

قال الزركشى : وهو ظاهر اختيار جماعة .

وعنه : يحرم سمك وجراد صاده مخصوصي ونحوه . صحّه ابن عقيل .

وتقديم ذلك . وأطلقهما في المحرر .

وقال ابن عقيل : ما لا نفس له سائلة يحرى مجرى ديدان الخل والباقلاء .

خفيحل بموته . قال : ويحتمل أنه كالذباب . وفيه روایتان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالتحريم : لم يكن نجسًا . على الصحيح من المذهب .

وعنه : بلى .

وعنه : نجس مع دم .

الثانية : كره الإمام أحمد رحمه الله : شئ السمك الحي ، لا الجراد .

وقال ابن عقيل فيهما : يكره على الأصح .

ونقل عبد الله في الجراد : لابأس به . ما أعلم له ولا للسمك ذكرة .

الثالثة : يحرم بلعه حيًّا . على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع .

وذكره ابن حزم إجماعاً .

وقال المصنف : يكره .

قوله ﴿وَيُشْرَطُ لِلذِّكَاءِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ .

أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ النَّاجِحِ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا﴾ .

ليصح قصده التذكرة ولو كان مكرهاً

ذكره في الانتصار ، وغيره .

قال في الفروع : ويتجه فيه كذبح مقصوب .
وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله الألفي . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب :

وعنه : لا تصح ذكاته .

فأمّرة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب هنا : لا يعتبر قصد الأكل .
وقال القاضي في التعليق : لو تلاعب بسکین على حلق شاة ، فصار ذبحاً ، ولم
يقصد حلّ أكلها : لم تبع .

وعلال ابن عقيل تحرير ما قبله حُمْرِم لصوته : بأنه لم يقصد أكله . كما لو وطئه
آدمي إذا قتل .

وقال في المستوعب : كذبحه .
وذكر الأزجى عن أصحابنا : إذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الأكل
لا التخلص ، للنهي عن ذبحه لغير ما كاتة .

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله - في « بطلان التحليل » لو لم يقصد
الأكل . أو قصد حل يمينه : لم يبع .

ونقل صالح وجماعة : اعتبار إرادة التذكرة .

قال في الفروع : وظاهره يكفي .

وقال في الترغيب : هل يكفي قصد الذبح ، أم لابد من قصد الإحلال ؟
في وجهان .

قوله { مُسْلِمًا ، أَوْ كِتَابِيًّا ، وَلَوْ حَرِيًّا . فَتَبَاحُ ذَبِيْحَتُهُ ، ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى } .

وهذا المذهب في الجملة . وعليه الأصحاب .

{ وعنه : لا تباح ذبيحة بني تغلب ، ولا من أحد أبوينه غير كتابي }

وأطلقهما في الرعاية الكبرى فيهما .

أما ذيحة بنى تغلب : فالصحيح من المذهب : إباحتها . وعليه الأكثر .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح .

قال في الفروع - في « باب الحرمات في النكاح » - : وتحل منا كحة وذبيحة نصارى بنى تغلب على الأصح .

وقيل : هما في بقية اليهود والنصارى من العرب . انتهى .

واختار المصنف وغيره : إباحة ذبيحة بنى تغلب .

وعنه : لا تباح .

قال الزركشى : وهى المشهورة عند الأصحاب .

وأطلقهما الخرق ، والرعايتين ، والحاويين .

وتقديم نظير ذلك فيهم في « باب الحرمات في النكاح » .

وقال في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

وغيرهم : وفي نصارى العرب رواياتان . وأطلقواها .

وأما من أحد أبويه غير كتابي : فظاهر كلام المصنف : أنه قدم إباحة ذبحه .

وهو إحدى الروایتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقدمه في النظم كالمصنف .

واختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم رحمهما الله .

والصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .

قال في المغنى ، والشرح ، قال أصحابنا : لا تحل ذبيحته .

قال في الفروع - في « باب الحرمات في النكاح » : - ومن أحد أبويه كتابي .

فاختار دينه ، فالأشهر : تحرير منا كحة وذبيحته .

وقال في الرعاية الصغرى : ولا تحل ذكارة من أحد أبويه الكافرين مجوسي أو ونی أو كتابی لم يختر دینه .
وعنه : أو اختار .

قال في الرعايةتين ، قلت : إن أقر حل ذبحه ، وإلا فلا .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن انتقل كتابي أو غيره إلى دين يقر أهله بكتاب وجزية ، وأقر عليه : حلت ذكاته وإلا فلا .

وقال في المحر - في « باب عقد النمة وأخذ الجزية » - ومن أقرناه على تهود أو تنصير متعدد : أبحنا ذبيحته ومتنا كنته . وإذا لم نقره عليه بعد المبعث وشككنا : هل كان منه قبله أو بعده ؟ قبلت جزيته ، وحرمت متنا كنته وذبيحته انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل . سواء كان دخوله بعد النسخ والتبدل ، أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد رحمه الله . وإن كان بين أصحابه خلاف معروف . وهو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم بلا نزاع بينهم .

وذكر الطحاوى : أنه إجماع قديم . انتهى .

وجزم في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم : أن ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي : غير مباحة .

قال الشارح : قال أصحابنا : لا تحمل ذبيحة من أحد أبويه غير كتابي .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

و كذلك صيده .

وقال في الترغيب : في الصائبة روایتان .
ماخذها : هل هم فرقة من النصارى أم لا ؟

وقل حنبل : من ذهب مذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه قال
« هم يُسْتَوْن » جعلهم رضي الله عنه بمنزلة اليهود ، وكل من يصير إلى كتاب فلا
بأنس بذلك .

وقيل : لا يصح أن يذبح اليهودي الإبل في الأضحى .
وعنه : لاتصح ذبيحة الأقلف الذي لا يخاف بعثاته .
ونقل حنبل - في الأقلف - لاصلاة له ولا حج . وهي من تمام الإسلام .
ونقل فيه الجماعة : لا بأس .

وقال في المستوّعب : يكره من جنب ونحوه .
ونقل صالح وغيره : لا بأس .
ونقل حنبل : لا يذبح الجنب .
ونقل أيضاً في الحائض : لا بأس .

وقال في الرعاية ، وعنه : تكره ذبيحة الأقلف والجنب والحاience والنفاساء .
قوله « وَلَا تُبَاحُ ذَكَأَةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكْرَانٍ ».
أما الجنون : فلا تباح ذكائه بلا نزاع .
وأما السكران : فالصحيح من المذهب : أن ذبيحته لا تباح .
وعنه : تباح .

وتقدم ذلك مستوفى في أول « كتاب الطلاق » .
قوله « وَلَا طِفْلٌ غَيْرِ مُمِيزٍ ».
إن كان غير مميز : فلا تباح ذبيحته .
فإن كان مميزاً : أتيحت ذبيحته ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر
كلام كثير من الأصحاب .
واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .
وجزم به في الرعايتين ، والحاويتين ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .

وقال في الموجز ، والتبصرة : لاتباح ذبيحة ابن دون عشر .

وقال في الوجيز : تباح إن كان مراهقا .

قوله ﴿وَلَا مُرْتَدٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل عبد الله : تحمل ذكرة مرتد إلى أحد السكتابين .

قوله ﴿الثَّانِي : الْآتَاهُ . وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ مُحَدَّدًا . سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرًّا، أَوْ قَصَبًّا أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السَّنَنُ وَالظُّفَرُ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿إِنْ ذَبَحَ بِالآتَاهِ مَفْصُولَةً : حَلٌّ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

واما روایاتان .

والصحيح من المذهب : الحل .

وصححه في المعنى ، والنظم ، وابن منجا في شرحه .

قال القاضي ، وغيره : يباح . لأنَّه يباح الذبح بها للضرورة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي .

والوجه الثاني : لا تحمل .

وأطلقهما في المهدية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والستوعب ، والخلاصة ،

والهادى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فوامر

الأوامر : مثل الآلة المقصو به سكين ذهب ونحوها .

ذكره في الانتصار ، والموجز ، والتبصرة .
واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : يباح الفصوب لربه وغيره . إذا ذكره غاصبه أو غيره ، سهواً أو عمداً ،
طوعاً أو كرها بغير إذن ربها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر
الأصحاب .

وعنه : يحرم عليه . فغيره أولى ، كغاصبه . اختاره أبو بكر .
وقيل : إنه ميغة . حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروایتين .
والذى يظهر : أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة : لو أكره على ذكارة ملائكة ، فعل : حل أكله له ولغيره .
الرابعة : لو أكرهه ربه على ذبحه ، فذبحه : حل مطلقاً .

تغبيره : ظاهر قوله « إلا السن » أنه يباح الذبح بالمعظم . وهو إحدى الروایتين .
ومذهب منها .

قال المصنف في المغني : مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه الله إباحة الذبح به .
قال : وهو أصح .

وصححه الشارح ، والناظم .
وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال في المدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : وتحجوز الذكارة بكل آلة لها
حد يقطع وينهر الدم ، إلا السن والظفر ^(١) .

قدمه في الكافي ، وقال : هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية : لا يباح الذبح به .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكأنّ ،
إلا السن والظفر » رواه البخاري ومسلم .

قال ابن القيم - رحمه الله - في أعلام الموقعين - في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث : - وهذا تنبيه على عدم التذكرة بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، وإما لتجسيسه على مؤمني الجن .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الترغيب : يحرم بعظام ، ولو بسهم نصله عظم .
وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .
قوله ﴿الثالثُ: أَنْ يَقْطَعَ الْحَلْقُومُ وَالْمَرِيءُ﴾ .
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكاف ، والمعنى ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاويين ، وإدراك الفایة ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

وعنه : يشترط - مع ذلك - قطع الودجين .
اختاره أبو بكر ، وابن البناء .

وجزم به في الروضة .

واختاره أبو محمد الجوزي .

قال في الكافي : الأولى قطع الجيم .

وعنه : يشترط - مع قطع الحلقوم والمريء - قطع أحد الودجين .

وقال في الإيضاح : الحلقوم والودجين .

وقال في الإشارة : المريء والودجين .

وقال في الرعاية ، والكاف أيضاً : يكفي قطع الأوداج . فقطع أحدهما مع
الحلقوم ، أو المريء : أولى بالحلل .

قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وذكره في الأولى رواية .

وذكر وجهًا : يكفي قطع ثلاثة من الأربع . وقال : إنه الأقوى .

وسئل عن ذبح شاة ، فقطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة؟ فأجاب :
هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح : أنها تحمل .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب ، حيث أطلقوا الإباحة بقطع ذلك من
غير تفصيل .

فأئمة : قال في الفروع : وكلام الأصحاب في اعتبار إبانة ذلك بالقطع محتمل .

قال : ويقوى عدمه .

وظاهره : لا يضر رفع يده إن أتم الذكارة على الفور .

واعتبر في الترغيب : قطعًا تاماً . فلو بقي من الحلقوم جلة ، ولم ينفذ القطع ،

وانتهى الحيوان إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الجلة : لم يحل .

قوله **﴿وَإِنْ نَحَرَهُ أَجْزَاهُ﴾** بلا نزاع .

قوله **﴿وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرُ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ﴾** .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور .

قال المصنف ، والشارح : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب ذلك .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادى ، والكاف ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وذكر في الترغيب رواية : أن البقر تتحرر أيضًا .

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ : يَنْحُرُ مَا صَبَ وَضَعَهُ بِالْأَرْضِ أَيْضًا .

وَعَنْهُ : يَكْرِهُ ذَبْحُ الْإِبَلِ .

وَعَنْهُ : لَا يُؤْكَلُ .

قُولُهُ « إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ - مِثْلَ أَنْ يَنْدِي الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فِي بَئْرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ - : صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَهُ فَقْتَلَهُ : حَلَّ أَكْلُهُ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ مَطْلَقًا . وَعَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأَحْسَابِ . وَنَصْ عَلَيْهِ .

وَجَزْمُهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْح ، وَغَيْرِهِ .

وَذَكْرُ أَبُو الْفَرْجِ : أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَقْتَلَ مَثْلَهُ غَالِبًا .

قُولُهُ « إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ - مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -

فَلَا يُبَاخُ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ مَطْلَقًا . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْسَابِ . وَنَصْ عَلَيْهِ .

وَجَزْمُهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالْمُحْرَرِ ، وَالشَّرْحِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَيْلٌ : يَبَاخُ إِذَا كَانَ الْجَرْحُ مَوْجِيًّا .

قُولُهُ « وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا ، وَهُوَ مُنْخَطِيٌّ ، فَأَتَتِ السَّكِّينُ عَلَى مَوْضِعٍ ذَبَحِهَا وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ » يَعْنِي : الْحَيَاةُ الْمُسْتَقْرَةُ « أَكِلَّتْ » .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ . اخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِوُسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ ، وَغَيْرِهِ .

وَجَزْمُهُ الْخَرْقِيُّ ، وَصَاحِبُ الْمَهَادِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَبِ ، وَالْخَلاصَةُ ، وَالْمُسْتَوْعَبُ ، وَالْمُحْرَرُ ، وَالْوَجِيزُ ، وَالْخَاوَيْنُ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمَهُ فِي النَّظَمِ ، وَالرَّاعِيَتَيْنِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِ .

وعنه : يؤكّل ، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقال المصنف ، والشارح : إن كان الغائب نفاذ ذلك لعدة الآلة وسرعة القطع : فالأولى إباحته ، وإلا فلا .

وذكر في الترغيب ، والرعايتين رواية : يحرم مع حياة مستقرة .

وقال في الفروع : وهو ظاهر ما رواه الجماعة .

فأمّة : قال القاضي : معنى الخطأ : أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأنى السكين على القفا . لأنّها مع التوانّها معتبرة عن ذبحها في محل الذبح . فسقط اعتبار المخل ، كالمتردية في بئر . فأما مع عدم التوانّها : فلا يباح ذلك . انتهى .
والصحيح من المذهب : أن الخطأ أعم من ذلك .

قاله الحمد ومن بعده .

قوله **﴿وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا : فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾** وها رويتان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

إدراهمًا : تباح إذا أنت السكين على الحلقوم والمرىء . بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعهما . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، والشيرازي ، وغيرهما .

وصحّه في المغني ، والشرح ، والتصحيح ، وابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به في السكاف ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا تباح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وصحّه في الرعايتين ، وتصحيح الحرر ، والنظام .

وقدمه الزركشى ، وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله .
وهو مفهوم كلام الخرقى .

تفصيـه : شرط الحال - حيث قلنا به - أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع النجع ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية . قاله القاضى .
ولم يعتبر المجد وغيره القوة .

قال الزركشى : وقوـة كلام الخرقـى وغـيره : تقتضـى أنه لابـد من عـلم ذـلك .
وقـال أـبـو مـحـمـد : إـن لـم يـعلـم ذـلـك ، فـإـن كـان الـفـالـب الـبـقـاء لـحـدـة الـآـلـة ، وـسـرـعـة الـقطـع ، فـالـأـولـى : الـإـبـاحـة . وـإـن كـانـت الـآـلـة كـالـة ، وـأـبـطـأ الـقطـع : لـم تـبـحـ .
وـتـقـدـم قـرـيـباـ .

فـأـمـرـاتـاهـ

إـمـرـاـتـاهـ : لو التوى عنقه : كان كـمـعـجـوزـعـنهـ . قالـهـ القـاضـىـ ،ـ كـماـ تـقـدـمـ .
وـقـيلـ :ـ هـوـ كـالـذـبـحـ منـ قـفـاهـ .

الـثـانـيـةـ :ـ لـوـ أـبـانـ الرـأـسـ بـالـذـبـحـ :ـ لـمـ يـحـرـمـ .ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ .ـ وـعـلـيـهـ
الـأـحـبـابـ .

وقدمـهـ فـيـ الـخـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ وـالـرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـنـ ،ـ وـالـفـرـوعـ ،ـ وـغـيرـهـ .
وـحـكـىـ أـبـوـ بـكـرـ روـاـيـةـ :ـ بـتـحـرـيمـهـ .

قولـهـ {ـ وـكـلـ مـاـ وـجـدـ فـيـهـ سـبـبـ الـمـوـتـ .ـ كـالـمـنـخـنـقـةـ ،ـ وـالـمـرـدـدـةـ ،ـ
وـالـنـطـيـحـةـ ،ـ وـأـكـيـلـةـ السـبـعـ .ـ إـذـاـ أـدـرـكـ ذـكـاتـهـ ،ـ وـفـيـهـ حـيـاـةـ مـسـتـقـرـةـ
أـكـثـرـ مـنـ حـرـكـةـ الـمـذـبـوحـ :ـ حـلـتـ .ـ وـإـنـ صـارـتـ حـرـكـتـهـ كـعـرـكـةـ
الـمـذـبـوحـ :ـ لـمـ تـحـلـ }ـ .ـ

مـكـذاـ قـالـ فـيـ الرـاعـيـةـ الـكـبـرـىـ ،ـ وـتـذـكـرـةـ اـبـنـ عـبـدـوسـ .ـ

قال الشیخ تقی الدین رحمه الله ، وقيل : تزید على حركة المذبوح .
وقال في الفروع : وما أصابه سبب الموت - من منعنة ، وموقدة ، ومتدية
ونطیحة ، وأکلة سمع - فذکاه ، وحياته يمكن زیادتها : حل .
وقيل : بشرط تحرکه بيد أو طرف عین ، ونحوه .
وقيل : أولاً . انتهى .

وقال في الحمر ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم : إذا أدرك ذکاة ذلك
وفی حیاة يمكن أن تزید على حركة المذبوح : حل ، بشرط أن يتحرک عند الذبح
ولو بيد ، أو رجل ، أو طرف عین ، أو مَضْعَنْ ذنب ونحوه .
فهذا موافق للقول الأول الذي ذكره في الفروع .
وقيل : لا يشترط تحرکه إذا كانت في حیاة مستقرة أكثر من حركة المذبوح
وهو ظاهر کلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .
وقدمه في الرعاية .

وقال في المغنى : والصحيح أنها إذا كانت تعیش زمناً يكون الموت بالذبح
أسرع منه : حلت بالذبح . وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها - كالمرضة - أنها
متى تحرکت وسال دمها : حلت . انتهى .
ونقل الأثر ، وجاءة : ما علم موته بالسبب : لم يحل .
وعنه : ما يمكن أن يبقى معظم اليوم : يحل . وما يعلم موته لأقل منه : فهو
في حكم الميت .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .
وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير .
ذکروه في « باب الصيد » .

وعنه : يحل إذا ذکى قبل موته . ذکره أبو الحسين .
واختاره الشیخ تقی الدین رحمه الله .

وفي كتاب الأدعى البغدادي : يشترط حياة يذهبها الذبح . جزم به في منتخبه
واختاره أبو محمد الجوزي .

وعنه : إن تحرك . ذكرها في المبحج .

ونقله عبد الله ، والمروذى ، وأبو طالب .

وعنه : ما يتيقن أنه يموت من السبب : حكمه حكم الميتة مطلقاً .
اختاره ابن أبي موسى . قاله الزركشى .

وقال في الترغيب : لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ، ووُجِد ما يقارب الحركة
المعهودة في التذكرة المعتادة : حل في النصوص .

قال : وأصحابنا قالوا : الحياة المستقرة ماجاز بقاوها أكثر اليوم .

وقالوا : إذا لم يبق فيه إلا حركة المذبوح : لم يحل .

فإن كان التقييد بأكثر اليوم صحيحاً : فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر .
وكذا بعكسه . فإن بينهما أمداً بعيداً .

قال : وعندى أن الحياة المستقرة : ما ظن بقاوها زيادة على أمد حركة
المذبوح لمثله سوى أمد الذبح .

قال : وما هو في حكم الميت - كقطع الحلقوم ومبان الحشوة - : فوجودها
كعدم على الأصح . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الأظهر أنه لا يشترط شيء من هذه الأقوال
المتقدمة ، بل متى ذبح ، فخرج منه الدم الأحمر الذى يخرج من المذكى المذبوح في
العادة ، ليس هو دم الميت : فإنه يحل أكله ، وإن لم يتحرك . انتهى .

فأمراً : حكم المريضة حكم المختفقة . على الصحيح من الذهب . خلافاً
ومذهبها .

وقيل : لا تعتبر حركة المريضة . وإن اعتبرناها في غيرها .

وتقديم كلامه في المغني صريحاً . وحكم ماصاده بشبكة ، أو شرك ، أو أحبوة أوفخ ، أو أنقذه من مهلكة كذلك .

قوله ﴿الرَّابِعُ : أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ الذِّبْحِ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .
جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند الذبح أو قبله قريباً ، فَصَلَّى بِكَلَامِ
أَوْ لَا . واختاروه .

وعنه : يجزي إذا فعل ذلك ، إذا كان الدائم مسلماً .

وذكر حنبيل عكس هذه الرواية ، لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .

تفسيه : ذكر المصنف : أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط . وهو المذهب في
الجملة . وعليه الأصحاب .

وعنه : التسمية سنة .

نقل الميموني : الآية^(١) في الميتة . وقد رخص أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أكل مالم يسمى عليه .

وتأنى هذه الرواية في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿وَهُوَ أَنْ يَقُولَ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

ونص عليه في رواية أبي طالب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

(١) يعني قوله تعالى (٦ : ١٢١) ولا تأكلوا مالاً لم يذكر اسم الله عليه . وإنه

لنفس

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه ، كالتسبيح والتحميد .

وهو احتفال للمصنف ، والحمد .

نتيجة : قوله « لا يقوم غيرها مقامها »

يحتمل أن يريد : الإتيان بها بأى لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها

بالعربية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وجزم به في المغني ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجوز به إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .

وصححه في الرعايتين ، والحاوايين .

وقطع به القاضي ، وقال : هو المنصوص .

قوله « إِلَّا الْأَخْرَسَ . فَإِنَّهُ يُومِيٌّ إِلَى السَّمَاءِ » .

تباح ذيجة الآخرين إجماعاً .

وقال الأصحاب : يشير عند الذبح إلى السماء .

وهو من مفردات المذهب .

نتيجة : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أنه لا بد من الإشارة إلى السماء . لأنها

علم على قصده التسمية .

وقال المصنف في المغني : ولو أشار إشارة تدل على التسمية ، وعلم ذلك :

كان كافياً .

قلت : وهو الصواب .

قوله « فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا : لَمْ تَبْخُ . وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا :

أَبِيَحَتْ } .

هذا المذهب فيهما .

وذكره ابن جرير إجماعاً في سقوطها سهوا .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثرون .

قال الناظم : هذا الأشهر .

قال في المهدية : إن تركها عمداً ، فأكثر الروايات : أنها لاتحل . وإن تركها سهواً ، فأكثر الروايات : أنها تحمل .

قال الزركشي : هذا قول الأكثرين : الخرق ، والقاضي في روايته ، وأبو محمد ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاویین .

قال في المذهب ، والخلاصة : لا يباح إلا بالتسمية . على الصحيح من الروایتين
خلي تركها سهوا : أبىح على الصحيح من الروایتين .

وعنه : تباح في الحالين ، يعني : أنها سنة .

اختاره أبو بكر . قاله الزركشي .

وقدم ذكر هذه الرواية ولفظها .

وعنه : لا تباح فيهما .

وقدمه في الفروع .

واختاره أبو الخطاب في خلافه .

قال في إدراك الغاية : والتسمية شرط في الأظهر .

وعنه : مع الذكر .

فوائد

إصرافها : يشترط قصد التسمية على ما يذبحه . فلو سمي على شاة وذبح غيرها

بذلك التسمية : لم تبح . وكذا لو رأى قطيعاً فسماه وأخذ شاة ، فذبحها بالتسمية الأولى : لم يجزئه .

ويأتي عكسه في الصيد .

الثانية : ليس الجاهل هنا كالناس ، كالصوم . ذكره ولد الشيرازي في منتخبه
قطع به الزركشى .

الثالثة : يضمن أجير ترك التسمية إن حرم بتذكرها .

واختار في التوادر : الضمان لغير شافعى .

قال في الفروع : ويتجه تصميمه النقص إن حللت .

الرابعة : يستحب أن يكبر مع التسمية . فيقول « بسم الله والله أكبر » على الصحيح من المذهب . ونص عليه .

وقيل : لا يستحب ، كالأصلة على النبي صلى الله عليه وسلم . على الصحيح من المذهب فيهما . نص عليه .

وقيل : تستحب الصلاة عليه أيضاً .

وقال في المنتخب : لا يجوز ذكره مع التسمية شيئاً .

قوله { وَتَحْصِلُ ذَكَارَةُ الْجَنِينِ بِذَكَارَةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا ، أَوْ مَتَّحِرًا كَمَحْرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَسَوَاءً أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ } .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمادى ، والكاف ، والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل في الواضح : في القياس مقالة أبو حنيفة رحمه الله « لا يحمل جنين بتذكرة أمه » أشبه . لأن الأصل الحظر .

وقال في فتوته : لا يحکم بذاته إلا بعد الانفصال . ذكره في القاعدة الرابعة والثانية .

ونقل الميسوني : إن خرج حيًّا فلا بد من ذبحه . وعنده : يحل بموته قريباً .

تبيه : حيث قلنا يحل : فيستحب ذبحه . قاله الإمام أحمد رحمه الله . وعنده : لا بأس .

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ﴾ . وهذا المذهب ، أشعر أو لم يشعر .

وهو ظاهر ماجزمه في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم وقدمه في الرعایتين ، والحاویین ، والقروع . وقيل : هو كالمحنة .

اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزركشى . وعنده : إن مات قريباً : حل .

وتقدم كلام ابن عقيل في واضحه وفتواه .

فائدة : لو كان الجنين محراً - مثل الذي لم يؤكل أبوه - : لم يقدح في ذكرة الأم .

ولو وجىء بطن أمه فأصاب مذبح الجنين : تذكى والأم ميتة . ذكره الأصحاب .

نقاله عنهم في الانتصار .

قوله **﴿وَيُسْكِرُهُ تَوْجِيهُ الدَّيْخَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ﴾** .

ويسن توجيهها إلى القبلة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل محمد السكمال : يجوز لغير القبلة إذا لم يتعمده .

فائدة : يستحب أن يكون المذبوح على شفة الأيسر ، ورفقه به . ويحمل على الآلة بالقوة ، وإسراعه بالشحط .

وفي كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وغيره : إيماء إلى وجوب ذلك .

وما هو بعيد .

قوله **﴿وَأَنْ يَكْسِرَ عُنْقَ الْحَيَّانِ، أَوْ يَسْلُخَهُ حَتَّى يَمُرُّدَ﴾** .

وكذا لا يقطع عضوا منه حتى تزهد نفسه .

يعنى : يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وكره الإمام أحمد رحمه الله .

نقل حنبيل : لا يفعل .

وقال القاضى وغيره : يحرم فعل ذلك . وما هو بعيد .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الإحسان واجب على كل حال ، حتى في حال إزهاق النفوس ، ناطقها وبهيمها . فعليه أن يحسن القتلة للآدميين والذئبة للبهائم .

وقال في الترغيب : يكره قطع رأسه قبل سلخه .

ونقل حنبيل أيضاً : لا يفعل .

قال في الرعاية : وعنه لا يحمل .

فَائِرَةُ : نقل ابن منصور عن الإمام أحمد - رحمه الله - أكره فتح اللحم .

قال المصنف في المغني : مراده الذي للبيع . لأنَّه غش .

وتقديم حكم أكل أدنى القلب واللبدة في باب الأطعمة .

قوله ﴿ وَإِذَا ذَبَحَ حَيًّا وَنَاهَى ، ثُمَّ عَرَقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطَىٰ عَلَيْهِ شَنِيعٌ يُقْتَلَهُ مِثْلُهُ : فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكاف ، والحرر ، وتجريد العناية ، وشرح ابن منجاش .

إِمْرَأُهُمَا : لا يحل . وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المشهور .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

واختاره الخرق ، وأبو بكر .

قال في الكافي : وهو المتصوص .

وصححه في النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازي ، وصاحب الوجيز ، والأدمي في منتخبه ، والمنور .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

الرواية الثانية : يحل .

قال المصنف والشارح : وبه قال أكثراً أصحابنا المتأخرین .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

قال الزركشي : وهو الصواب .

وقدمه في الرعایتين ، والحاویین .

والحكم فيها إذا رماه فوق ماه - الآنى في « باب الصيد » - كهذا المسألة
إذا كان الجرح موجبا . على الصحيح من المذهب .

قوله **﴿ وَإِذَا ذَبَحَ الْكَتَابِيُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾** يعني : يقيناً **﴿ كَذِي**
الظُّفَرِ ﴾ .

مثل الإبل والنعامة والبط ، وما ليس بمشقوق الأصابع : لم يحرم علينا . هذا
أحد الوجهين . أو الروايتين .

جزم به الشارح ، وابن منجحا في شرحه ، والأدمى في منتخبه . وقدمه في
النظم ، وصححه في التصحيح .

قال في الرعاية **الكبرى** : وهي أظهر .

قال في الحاوين : وهو الصحيح .

والرواية الثانية : يحرم علينا .

قال في الحاوى **الكبير** : لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوين .

قال في الحاوى **الصغير** : وحکى عن الخرقى في كلام مفرد . وهو سهو . إنما
المحکى عنه في المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حکى عنه في المكانين ، أو تكون النسخة مغلوطة .
وهو الظاهر .

وأطلقهما في الفروع .

فأمراة : قال في الرعاية **الكبرى** ، والفروع : ولو ذبح **الكتابي** ما اظنه حراما
عليه ، ولم يكن : حل أكله .

قال المصنف ، والشارح : وإن ذُعْ شَيْئاً يَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْتَأْ أَنَّهُ حَرَمَ عَلَيْهِ : حَلٌ .

قال في المحرر : لا يحرم من ذبحه ما تبينه حرمـاً عليه ، كحال الرثة ونحوها .
ومعنى المسـألـة : أن اليهود إذا وجدوا الرثة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها ، زاعمين تحرـيـها ويسـموـنـها : الـلـازـقـةـ . وإن وجدـوهاـ غـيرـ لـازـقـةـ بـالـأـضـلاـعـ .
أـكـلوـهـاـ .

قوله ﴿وَإِذَا ذَبَحَ حَيَّاً نَّاهِرَهُ : لَمْ تَحْرِمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ . وَهُوَ شَعْمُ التَّرَبِ وَالْكُلُّيَّتَيْنِ﴾ .
وهو ظاهر كلام الإمام أـحـدـ رـحـمـهـ اللهـ .

واختاره ابن حامـدـ .

وـ حـ كـاهـ عنـ الخـرقـيـ فـ كـلامـ مـفـردـ .

وـ هوـ المـذهبـ . اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخطـابـ ،ـ المـصـنـفـ ،ـ وـ الشـارـحـ ،ـ وـ صـاحـبـ الـحاـويـنـ .ـ وـ صـحـحـهـ فـيـ الـخـلاـصـةـ وـ الـنـظـمـ ،ـ وـ شـرـحـ اـبـنـ مـنـجـاـ .ـ وـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـ الـمـنـورـ ،ـ وـ مـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ .ـ

وـ قـدـمـهـ فـيـ الرـاعـيـتـيـنـ ،ـ وـ الـحاـويـنـ .ـ

وـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ التـمـيـيـ وـ الـقـاضـيـ تـحرـيـهـ .ـ

قال في الواضح : اـخـتـارـهـ الأـكـثـرـ .ـ

قال في المنتخب : وهو ظاهر المذهب .ـ

قال في عيون المسائل : هو الصحيح من مذهبـهـ .ـ

تبـيـيـهـ : قال في المحرر ،ـ وـ غـيـرـهـ :ـ فـيـهـ وجـهـانـ .ـ

وقـيلـ : روـايـتـانـ .ـ

وـ قـطـعـ فـيـ الفـروعـ :ـ أـنـهـماـ روـايـتـانـ .ـ

وأطلقهما في المذهب ، والحرر ، والقروع .

فعلى القول بعدم التحرير : إنما أن تتمسك بها منهم .

فأئمه تابه

إمدادهما : لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحوماً من ذبحنا . نص عليه . بقاء تحريره جزم به المجد ، وغيره .

وقدمه في القروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل - في كتاب الروايتين : - نسخ في حقهم أيضاً . انتهى .

ونخل ذيبيحتنا لهم ، مع اعتقادهم تحريرها . لأن الحكم لا ينخدعنا .

الثانية : في بقاء تحرير يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما في الحرر ، وشرحه ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

ذكره في «باب عقد الذمة» وفائدتها : حل صيدهم فيه وعدمه . قاله الناظم

قلت : وظاهر ما تقدم في «باب أحكام الذمة» أن من فوائد الخلاف :

لو شكي عليهم لا يحضرروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحرير .

وقد قال ابن عقيل : لا يحضر بهوديا يوم سبت لبقاء تحريره عليهم .

قوله **﴿وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيْدِهِ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَيْءٍ مِّمَّا يُعَظِّمُونَهُ؛ لَمْ يَحْرُمْ﴾**.

نص عليه . وهو المذهب .

جزم به في الحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والقروع ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقال الزركشي : هذا مذهبنا .

وعنه : يحرم . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن منجا في شرحه : وقال ابن عقيل في فصوله : عندي أنه يكون ميتة .
لقوله تعالى (٥ : ٣) وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .

تبيه : محل ماتقدم : إذا ذكر اسم الله عليه . فأما إذا ذكر اسم غير الله عليه .
فقال في الحرر ، والحاوى الكبير : فيه رواياتان منصوصتان . أصحها عندي
تحريمه .

قال في الفروع : ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم الله تعالى .
وقطع به المصنف ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وعنه : لا يحرم .

ونقل عبد الله : لا يجبنى ماذبح للزهرة ، والكواكب ، والكنيسة ، وكل
شيء ذبح لغير الله . وذكر الآية .

قوله ﴿وَمَنْ ذَبَحَ حَيًّا نَّاهِيًّا، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرَادًا، أَوْ طَائِرًا فَوَجَدَ
فِي حَوْصَلَتِهِ حَبَّاً، أَوْ وَجَدَ الْحُبَّ فِي بَعْرِ الْجَلْمِ: لَمْ يَحْرُمْهُمْ .

هذا الصحيح من المذهب .

نقل أبو الصقر : الطافى أشد من هذا . وقد رخص فيه أبو بكر الصديق
رضى الله عنه .

قال المصنف : هذا هو الصحيح .

قال في الفروع : لم يحرم على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والأدبي في منتخبه ، وغيرهما .

وقدمه في الكاف ، والحرر ، وغيرهما .

وعنه : يحرم . صحيحة في النظم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاويين .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومسبيوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
وغيرهم .

وقال في عيون المسائل : يحرم جراد في بطن سمك . لأنّه من صيد البر .
وميته حرام ، لا المكس . حل ميته صيد البحر .

فوائد

إحداها : مثل ذلك في الحكم : لو وجد سمكة في بطن سمكة .

الثانية : يحرم بول طائر كرونه . على الصحيح من المذهب .

وأباحه القاضى في كتاب الطب . وذكر رواية في بول الإبل .
ونقل الجماعة فيه : لا يباح .

وكلام القاضى في الخلاف يدل على حل بوله وروشه . قاله في الفروع .

وقال في المغنى : يباح رجيم السمك ، ونحوه .

الثالثة : يحل مذبوح متبوعذ بموضع يحل ذبح أكثير أهله ، ولو جهلت تسمية

الذاجع .

الرابعة : الذبيح إسماعيل - عليه السلام - على أصح الروايتين .

كتاب الصيد

فوائد

إعراها : حد «الصيد» ما كان ممتنعاً حلالاً ، لا مالك له .

قاله ابن أبي الفتح في مطلعه .

وقيل : ما كان متورضاً طبعاً ، غير مقدر عليه ، ما كولا بنوته .

قال الزركشى : هذا الحد أجود .

الثانية : الصيد مباح لقادمه . على الصحيح من المذهب . واستحبه ابن أبي موسى . ويكره لهوا .

الثالثة : الصيد أطيب المأكول . قاله في التبصرة .
وقدمه في الفروع .

وقال الأزجى في نهايةه : الزراعة أفضل المكاسب .
وقال في الفروع - في «باب من تقبل شهادته» - قال بعضهم : وأفضل
المعايش التجارة .

قلت : قال في الرعاية الكبرى : أفضل المعايش : التجارة ، وأفضلها في
الbiz والمعطر ، والزرع ، والغرس والماشية . وأبغضها : التجارة في الرقيق والصرف .
انتهى .

قال في الفروع ، ويتووجه قوله : الصنعة باليد أفضل .

قال المروذى : سمعت الإمام أحمد رحمه الله - وذكر الطعام - يفضل عمل اليد
وقال في الرعاية أيضاً : أفضل الصنائع الخياطة . وأدنىها : الحياكة ، والخجامة
ونحوها . وأشدتها كراهيـة : الصبغ ، والصباغة ، والحدادة ، ونحوها . انتهى .

ونقل ابن هانىء : أنه سئل عن الخياطة ، وعمل الخوص : أيهما أفضل ؟

قال : كل مانصح فيه فهو حسن .

قال المروذى : حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لَزَومِ الصَّنْعَةِ ، لِلْخَيْرِ^(١) .

الرابعة : يستحب الفرس والحرث .

ذكره أبو حفص والقاضى . قال : واتخاذ الغنم .

قوله ﴿وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَدْرَكَهُ حَيَاً حَيَاً مُسْتَقِرَّةً : لَمْ يَحِلْ إِلَّا بِالذَّكَاهِ﴾ .

مراده بالاستقرار : بأن تكون حركته فوق حركة المذبح مطلقاً ، وأن يتسع الوقت لذكرته .

إذا كانت حركته فوق حركة المذبح ، واتسع الوقت لذكرته لم يبح إلا بالذكرة . على الصحيح من المذهب .

جزم به الخرق في الخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، وغيرها .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وعنه : يحمل بموته قريباً . اختاره القاضى .

وعنه : دون معظم يوم .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب .

وقدمه في الرعائين ، والحاوين .

وفي التبصرة : دون نصف يوم .

وأما إذا أدرك وحركته حركة المذبح ، أو وجده ميتاً . فيأتي في كلام المصنف .

(١) روى البخارى عن المقدام بن معد يكرب - مرفوعاً - « ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده . وإن نبى الله داود عليه السلام - كان يأكل من حمل يده »

خائفة : لو اصطاد بالآلة مخصوصة : كان الصيد للملك .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وتقديم ذلك مستوفى محرراً في « باب الفصب » .

قوله ﴿فَإِنْ خَشِيَ مَوْتُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّرِيهِ بِهِ : أَرْسَلَ الصَّانِدَةَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ . فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ﴾ .
كالمتردية في بُرُّ . واختاره الخرق .

قال في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايقين ، والحاويين : فإن لم يجد ما يذبحه به ، فأشأي الخارج عليه ، فقتله : حل
أكله في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح أيضاً .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبى .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال في التبصرة : أباحه القاضى ، وعامة أصحابنا .
وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى : لا يحل حتى يزكيه . وهو المذهب .
قدمه في الحجر ، والفروع .

وصححه الناظم .

واختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

قال الزركشى : هو الراجح . لظاهر حديث عدي بن حاتم ، وأبي شعبة
الأنصافى رضى الله عنهما ^(١) .

(١) عن أبي شعبة الخشنى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«إذا أرسلت كلبك العلم فاذكر اسم الله . فإن أمسك عليك . فادركته حيا =

قوله «فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ، وَتَرَكَهُ حَتَّىٰ مَاتَ : لَمْ يَحِلْ» .

وهذا مبني على الرواية التي اختارها الخرق . وهو الصحيح عليها .

واختاره المصنف ، والشارح ، وأبو الخطاب في الهدایة .

قال ابن منجاش في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضي : يحل .

قال الشارح : وحکی عن القاضی ، أنه قال في هذا : يتركه حتى يموت
فيحل . انتهى .

قال في الهدایة ، فقال شیخنا : يحل أکله .

قال الزركشی : أظن اختاره القاضی في المجرد .

وأطلقهما في المذهب ، والرعايتین ، والحاويین .

فائدة : لو امتنع الصید على الصائد من الذبح ، بأن جعل يعود منه يومه حتى
مات تعباً ونصباً ، فذکر القاضی : أنه يحل .

واختار ابن عقیل : أنه لا يحل . لأن الإتعاب يعيشه على الموت . فصار كلامه .

وظاهر الفروع : الإطلاق .

قوله «وَإِنْ رَمَيْ صَيْدًا فَأَبْتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ قَتَلَهُ : لَمْ يَحِلْ» .

ولِمَنْ أَثْبَتَهُ قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِهِ . إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ

فاذبحه . وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله : فإن أخذ الكلب ذاكه
متفق عليه .

وعن عدی بن حاتم رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال «ما عاملت
من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذکرت اسم الله علیه ، فكل ما أمسك عليك . قلت :
وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه . فإنما أمسكه عليك » رواه الإمام أحمد
وأبو داود .

دُونَ الثَّانِي ، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِي مَذَبْحَهُ : فَيَحَلُّ . وَعَلَى الثَّانِي مَا خَرَقَ
مِنْ جِلْدِهِ * .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يحمل مطلقاً . ذكره في الواضح .

وقال في الترغيب : إن أصحاب مذبحه ، ولم يقصد الذبح : لم يحمل . وإن قصده
 فهو ذبح ملك غيره بلا إذنه ، يحمل . على الصحيح .

ماخذها : هل يكفي قصد الذبح أم لا بد من قصد الإحلال ؟ .

قوله « وعلى الثاني : ما خرق من جلدته » .

يعني : إذا أصحاب الأول مقتله . أو كان جرحه موجباً ، أو أصحاب الثاني
مذبحه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المغني - فيما إذا أصحاب الثاني مذبحه - عليه أرش ذبحه ، كما لو ذبح
شاة لغيره .

قال الزركشي : وهو أصوب في النظر .

قال في المنتخب : على الثاني ما نقص بذبحه ، كشاة الغير .

وقال في الترغيب : وعلى الثاني ما بين كونه حياماً مجرحاً وبين كونه مذبوحاً .
وإلا قيمته بجرح الأول .

فواهر

ال الأولى : لو أدرك الأول ذكاته ، فلم يذكره حتى مات ، فقيل : يضممه .
كالأولى .

قدمه في الرعایتین ، والخاویین .

وصححه في تصحیح المحرر .

واختار المجدف محرره : يضمن نصف قيمته مجروباً بالجرح الأول ، لا غير .

قال في الفروع : وهو أولى .

وقال القاضی : يضمن نصف قيمته مجروباً بالجرحين ، مع أرش ما نقصه .

بجرحة .

وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والزركشی .

فلو كانت قيمته عشرة ، فنفصه كل جرح عشرة : لزمه على الأول تسعة .

وعلى الثاني : أربعة ونصف . وعلى الثالث : خمسة .

فلو كان عبد أو شاة للغير ، ولم يوجد بها وسرياً : تعین الآخرين . ولزم الثاني

عليهما ذلك .

وكذا الأول على الثالث ، وعلى الثاني بقية قيمته سليماً .

الثانية : لو أصاباه معاً ، حل بينهما : كذبه مشتركين .

وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ، ووجدها ميتاً وجهل قاتله . فإن قال الأول :

أنا أنتبه ، ثم قلت له أنت فتضمنه : لم يحصل . لاتفاقهما على تحريمها . ويتحالقان .

ولا ضمان .

فإن قال : لم ثبته قبل قوله . لأن الأصل الامتناع . ذكر ذلك في المنتخب .

وقال في الترغيب : متى تشافا في إصابته وصحتها ، أو احتمل إثباته بهما أو

بأخذها لا بعينيه : فهو بينهما .

ولو إن رمى أحدهما لو انفرد أنتبه وحده . فهو له . ولا يضمن الآخر .

ولو إن رمى أحدهما موحى ، واحتمل الآخر : احتمل أنه بينهما ، واحتمل

أن نصفه للموحى ، ونصفه الآخر بينهما .

ولو وجد ميتاً موحياً وترتباً ، وجهل السابق : حرم .

وإن ثبت بهما ، لكن عقب الثاني ، وترتبًا ، فهل هو الثاني ، أو بينهما ؟
يمحتمل وجهين .

ونقل ابن الحكم : إن أصاباه جميعا ، فذكياء جميعا : حل . وإن ذكاء
أحدها فلا .

الثالثة : لو رماه فأثبتته : ملكه ، كذا تقدم . ولو رماه مرة أخرى فقتله : حرم .
لأنه مقدور عليه .

وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .

وقال القاضي في الخلاف : يحمل . وذكره روایة .
وكذا لو أوحاه الثاني بعد إيمانه الأول : فيه الروایتان .

قوله **﴿وَمَتَىً أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ : فَهُوَ كَالْمَيْتِ﴾**

وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ، ولكن لم يتسع الوقت لتدريكته .

﴿وَمَتَىً أَدْرَكَهُ مَيْتًا، حَلَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ النَّّكَاثِ﴾

شمل كلامه البصير والأعمى . وهو صحيح . وهو المذهب .
وهو ظاهر كلامه في المعنى ، والشرح .
وقدمه في الفروع .

وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكائه . منهم : صاحب الرعایتين ،
والحاوین . وقالا : من حل ذبحه حل صيده .

وقال في الرعایة الكبیرى ، قلت : ويحتمل في صيد الأعمى المنع .
وقيل : يشترط أن يكون الصائد بصيراً .

وجزم به في الوجيز .

قوله ﴿فَإِنْ رَأَى مُسْلِمٌ وَمَجْوُسٌ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحًا، أَوْ شَارَكَ كَلْبَ الْمَجْوُسِ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فِي قَتْلِهِ : لَمْ يَحِلَّ﴾ بلا نزاع.

فأمّة : لو وجد مع كلبه كلباً آخر ، وجهل حاله : هل سمي عليه أم لا ؟ وهل استرسل بنفسه أم لا ؟ أو جهل حاله مرسله ؟ هل هو من أهل الصيد أم لا ؟ ولا يعلم أيهما قتله ، أو لم يعلم أنهما قتلاه معاً أو علم أن المجهول هو القاتل : لم يبح قوله واحداً .

وإن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه : حل .

ثم إن كان الكلبان قتلاه معاً : فهو لصاحبهما .

وإن علم أن أحدهما قتله : فهو لصاحبه .

وإن جهل الحال ، فإن كان الكلبان متعلقان به : فهو بينهما .

وإن كان أحدهما متعلقاً به : فهو لصاحبـه . وعلى من حكم له به المين .

وإن كان الكلبان ناحية . فقال المصنف وغيره : يقف الأمر حتى يصطلحا .

وحكى احتمالاً بالقرعة . فمن قرع حلف . وهو قياس المذهب ، فيما إذا تداعيا

عيناً ليست في يد أحد .

فعلى الأول : إن خيف فساده : بيع ، واصطلحا على منهـه .

قوله ﴿وَإِنْ أَصَابَ سَهْمٌ أَحَدَهُمَا﴾ يعني . المسلم والمجوسي ﴿المقتـل دون الآخر : فالحـكم له﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل : أن يحمل .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

جزم به في الروضة ، كإسلامه بعد إرساله .

قال الشارح : ويجيء على قول الخرق : أنه لا يباح . فإنه قال : إذا ذبح فأنت على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء : لم تؤكل .

فأئمة : هل الاعتبار في حالة الصيد بأهلية الرأي . وفي سائر الشروط حال الرمي ، أو حال الإصابة ؟ فيه وجهان .

أحمد هما : الاعتبار بحال الإصابة .

وبه جزم القاضي في خلافه في «كتاب الجنایات» وأبو الخطاب في رسوس المسائل .

فلورجى سهماً ، وهو محروم أو مرتد ، أو مجوسي . ثم وقع السهم بالصيد - وقد حل أو أسلم - حل أكله . ولو كان بالمسكس : لم يحمل .

الوجه الثاني : الاعتبار بحال الرمي .

قاله القاضي في «كتاب الصيد» .

وذكره في القاعدة التاسعة والعشرين بعد المائة .

قوله «**وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكُلِّ الْجُوْسِيِّ : حَلٌّ**» ولم يكره .

وهو المذهب . ذكره أبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وابن الزاغوني .

وجزم به في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
ونصره المصنف ، والشارح .

وقدمه في المفقى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويتين ، وغيرهم .

وصححه في النظم .

وعنه : لا يحمل .

قوله ﴿وَإِنْ أَرْسَلَهُ الْجُوْسِيُّ، فَزَجَرَهُ مُسْلِمٌ : لَمْ يَحِلَّ﴾ .

هذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : إن زاد عذوه : حل ، وإن فلا .

قوله ﴿الثَّانِي : الْآلَةُ . وَهِيَ نَوْعَانٍ : مُحَمَّدٌ . فَيُشَرِّطُ لَهُ مَا يُشَرِّطُ لِآلَّةِ الدَّكَّاءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ . إِنْ قَتَلَهُ بِثَقْلَهُ : لَمْ يُبَيَّحْ﴾ .
كشيكة ، وفتح وبندقة ، ولو شدحه . نقله الميوني ، ولو قطعت حلقومه
ومرينه .

قوله ﴿وَإِنْ صَادَ بِالْمِرَاضِ : أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ، دُونَ عَرْضِهِ﴾ .
إذا قتله بحده : أبيح بلا نزع .

وإن قتله بعرضه : لم يبح مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المستوعب ، والترغيب : ولم يجرحه ، لم يبح .

فظاهر كلامهما : أنه إذا جرحه بعرضه يباح .

قال في الفروع : وهو ظاهر نصوصه .

قوله ﴿وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلًا، أَوْ سَكَاكِينَ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصِبِهَا

فَقُتِلَتْ صَيْدًا : أَبِيَحَ﴾ .

إذا سمي عند نصبها وقتلت صيداً ، فلا يخلو : إما أن يجرحه أولاً .

فإن جرمه : حل بلا نزاع أعلم .

وإن لم يجرمه : لم يحل . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وهو ظاهر ما جزم به في المذهب ، والمصنف هنا ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحل مطلقاً .

ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال في الفروع : ويتجه عليه حل ماقبلها .

تبيين : حيث قلنا : يحل . فظاهره : ولو ارتد الناصب أو مات .

قال في الفروع : وهو كقولهم : إذا ارتد أو مات بين رميء وإصابةه .

قوله ﴿ وَإِنْ قُتِلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ : لَمْ يُبْعَثِرْ . إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ﴾ .

وكذا قال في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والستوعب ، والبلغة ،
والمحرر ، والمعنى ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ،
والنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقال في الفروع : وإن قتل بسهم فيه سم - قال جماعة : وظن أنه أuan -

حرم .

ونقل ابن منصور : إذا علم أنه أuan : لم يأكل .

قال : وليس مثل هذا من كلام الإمام أحمد رحمه الله يراد .

وف الفصول : إذا رمى بسهم مسموم : لم يبعث . لعل السم أuan عليه . فهو
كالوشارك السهم تغريق بالماء .

ومن أئي بلفظ الظن - كالمداية ، والمذهب ، والمعنى ، والمحرر ، وغيرهم -

فراده : احتمال الموت . ولهذا علل من عللهم - كالشيخ وغيره - باجتماع المييع
والمحرم . كسمى مسلم ومجوسى .

وقالوا : فاما إن علم أن السم لم يعن على قتله ، لـكون السم أوحى منه : فباج .
ولو كان الظن بـراد لـكان الأولى .

فاما إن لم يغلب على الظن أن السم أعن : فباح .

ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع : فإن رأياه ثم عقداً بعد ذلك بزمن لا ينفي في ظاهره.

وقولهم : في العين المؤجرة : يغلب على الظن بقاء العين فيها . وقد سبق ذلك .

وقال في السكاف ، وغيره : إذا اجتمع في الصيد مبيع ومحرم - مثل أن يقتله بمثقل ومحدد ، أو بسهم مسموم ، أو بسهم مسلم ومحوسى ، أو بسهم غير مسمى عليه ، أو كلب مسلم وكلب محوسى ، أو غير مسمى عليه ، أو غير معلم ، أو اشتراكا في إرسال الجارحة عليه ، أو وجد مع كلبه كلباً لا يعرف مرسله ، أو لا يعرف حاله ، أو مع سهمه سهماً كذلك : لم يبع . واحتتج بالخبر « وإن وجدت معه غيره : فلا تأكل »^(١) وبأن الأصل الحظر . وإذا شككنا في المبيع : رد إلى أصله . انتهى . وقال في الترغيب : يحرم ، ولو مع جرح موح لا عمل للسم معه ، نخوف

التضليل

وكذا قال في الفصول ، وقال : لأنّم أنّ السّم تمسّك من بدنك بحرارة
الحياة فيقتل ، أو يضرّ أكله . وهو حرام . وما يؤدّي إلّيهم حرام . انتهى كلام
صاحب الفروع ، ونقطة .

وقد قال في الخلاصة: فإن رحى بهم مسموم: لم ي محل.

قوله ﴿وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَطَرِيٌّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ﴾ لَمْ يَحِلْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُنُوحُ مُوَحِيًّا كَالَّذِي كَاتَهُ. فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ﴿.

(١) متفق عليه من حديث عدی بن حاتم رضي الله عنه .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،
والرعايتین ، والحاویین ، ونهاية ابن رزین ، وتجزید العناية .

إمدادهما : لا يحمل . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، والنظام ، وخاصال ابن البناء ، وشرح ابن رزین .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : هذا الأشهر .

وهو الذى ذكره الخرق ، والشيرازي .

واختاره أبو بكر .

وجزم به في السکاف .

وجزم به في الوجيز في «باب الذکاة» .

وقدمه في الفروع ، وإدراك الغایة .

والثانية : يحمل .

قال المصنف ، والشارح : وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرین .

قال في الفروع : اختياره الأکثر .

قال الزركشی : وهو الصواب .

وصححه ابن عقیل في الفصول ، وصاحب تصحیح المحرر .

واختاره ابن عبدوس في تذکرته .

وجزم به في الوجيز في هذا الباب ، فنافق .

وتقدم نظير ذلك في أواخر «باب الذکاة» في قول المصنف «إذا ذبح

الحيوان ثم غرق في ماء» .

وقال في الوجيز - فيما إذا رماه في الماء ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ،

أو وطى عليه شيء - : لم يبح إلا أن يكون الجرح موحيًا ، فيباح .

وذكر في «باب الذکاة» إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق في ماء ، أو وطى عليه

ما يقتله مثله : حرم .

قال : وكذا في الصيد .

فالذى يظهر : أنه سها فى ذلك . فإن الأصحاب سووا بين المسئلين . ولا سيما
وصاحب الوجيز يقول فى « باب الذكاة » - وكذا الصيد .

تنتهى : محل الخلاف إذا كان الماء أو التردى يقتله مثله . فلو لم يكن بقتله مثله :

أيصح بلا تزاع .

فأمورة : قطع المصنف : أن الجرح إذا لم يكن موحياً وقع في ماء : أنه لا يباح
وهو صحيح . خشية أن الماء أعن على قتله .

ولا يحكم بتجارة الماء لـ لـ كنا على كل واحد بأصله .
ذكره ابن عقيل في فضوله .

قاله في القاعدة الخامسة عشر .

قوله « وَإِنْ رَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَمَا تَ : حَلٌّ ». .

هذا المذهب . جزم به في المدحية ، والمذهب ، ومبوب الذهب ، والمستوعب
وخلالصة ، والمادى ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ،
وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .

وصححه في النظم .

وعنه : لا يحمل إلا إذا كان الجرح موحياً .

جزم به في الروضة .

قوله « وَإِنْ رَمَى صَيْدًا . فَقَاتَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا لَا أَثْرَ بِهِ غَيْرَ
سَهْمِهِ : حَلٌّ ». .

وكذا لو رماه على شجرة ، أو جبل ، فوقع على الأرض . هذا المذهب .

قال في الفروع : حل على الأصح .

قال المصنف ، والشراح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن منجاف في شرحه ، وغيره : هذا المذهب .

قال في القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات .

واختيار الخرق ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافهما ،
وأبي محمد ، وغيرهم .

وقال بعد ذلك : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمهدى ، والكاف ،
والمعنى ، والحرر ، والنظام ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل . وإلا فلا .

وعنه : إن وجده في يومه : حل . وإلا فلا .

وعنه : إن وجده في مدة قريبة : حل . وإلا فلا .

وعنه : لا يحل مطلقاً .

ونقل ابن منصور : إن غاب نهاراً : حل . وإن غاب ليلاً : لم يحل .

قال ابن عقيل ، وغيره : لأن الغالب من حال الليل تحطّف المهام .

قال الزركشي - وهي رواية خامسة - كراهة ماغب مطلقاً .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده
وحده . أما لو وجده بقم كلبه ، أو وهو يعيث به ، أو وسمه فيه : حل .

جزم به في الحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

تبيه : قوله ﴿وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثْرِ سَهْمِهِ - مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ - : لَمْ يُبَحِّ﴾

نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ولم يقولوا : ظن ، كلام مسحوم .

قال : ويتجه التسوية لعدم الفرق . وأن المراد بالظن الاحتمال .

فائزه: لو غاب قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه . فقال في المتنخب :

الحاكم كذلك.

وهو معنى ما في المغني ، وغيره .

وقال في المنتخب أيضاً: وعنه: يحرم.

وذكرها في الفصول ، كالو وجد سهمه أو كله ناحية .

قال في الفروع: كذا قال . وتبعه في المحرر .

وقال في الفروع : وفيه نظر ، على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها بين التي قبلها على الخلاف .

وَظَاهِرٌ رَوَايَةُ الْأَثْرَمِ وَحَنْبَلٍ : حَلَهُ .

وهو معنى ماجزم في الروضة .

قوله «وَإِنْ ضَرَبَهُ. فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْنُواً، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ» :

لَمْ يُبَحْ مَا أَبَانَ مِنْهُ) .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الفصول ، والمداية ، والذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ،

وأختلاصه ، والمادى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : إن ذكـيـة حلـ كـبـقـيـةـهـ .

قوله {وَإِنْ يَقُولُ مُعَلِّقاً بِحَلْدَهِ : حَلٌّ} بلا نزاع .

وَإِنْ أَبَا نَهٌ، وَمَاتَ فِي الْحَالَ: حَلَّ أَجْمِيعُ } } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ،
وغيرهم .

قال الزركشى : هو المشهور والختار لعامة الأصحاب : أبي بكر ، والقاضى ،
والشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا .
وعنه : لا يباح ماأبان منه .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخرقى .

غنية : قوله ﴿وَأَمَّا مَا لِيْسَ بِمُحَمَّدٍ : كَالْبَنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْعِصَمِ
وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ : فَلَا يُبَاخُ مَا قُتِلَ بِهِ . لَأَنَّهُ وَقِيْدٌ﴾ .

قال الأصحاب : ولو شدّه . ونقله الميونى .
ولو قطعت حلقومه ومرئيه .

ولو خرقه : لم يحل . نقله حرب .

فاما إن كان له حد - كصوان - فهو كالعارض .
قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿النَّوْعُ الثَّانِي : الْجَارِحَةُ . فَيُبَاخُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً
إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ﴾ .

فالأسود البهيم : هو الذى لا يباوض فيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية هنا : وهو مالا يباوض فيه في الأشهر .

قال للصنف ، وغيره : هو الذى لا يختال لونه لون سواه .

وقال أيضاً : لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه : لم يخرج بهما عن اليمين وأحكامه .

قال الشارح : هو الذي لا لون فيه سوى السوداء .

وحكا في الرعاية ، والفروع قوله غير الأول .

وعنه : إن كان بين عينيه بياض : لم يخرج بذلك عن كونه بهما .
ويأتي كلامه في المغنى .

واختاره المجد في شرحه .

وصححه ابن تيمية .

وتقديم ذلك في أواخر « باب صفة الصلاة » .

فائدة : قوله **﴿فَلَا يُبَاخُ صَيْدُهُ﴾** .

نص عليه . لأنّه شيطان . فهو العلة ، والسود علامه ، كما يقال : إذا رأيت
صاحب السلاح فاقتله ، فإنه مرتد . فالعلة الردة .
إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن صيده حرم مطلقاً . وعليه
الأصحاب . ونص عليه .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

ونقل إسماعيل بن سعيد **الـكراهة** .

وعنه : ومثله ما بين عينيه بياض .

جزء به المصنف في المغنى .

واختاره المجد هنا ، كما تقدم .

ذكره في الفروع .

وظاهر كلامه : أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهما قوله واحداً .

ولكن هل يلحق في الحكم به ، أولاً ؟

وكثر من الأصحاب ينكح الخلاف في البهيم : ويذكر الرواية الثانية كما تقدم .

فأمّة : يحرم اقتتاؤه قوله واحداً .

قاله جماعة من الأصحاب للأمر بقتله .

قال في الفروع : فدل على وجوبه .

وذكره الشيخ هنا .

وذكر الأكثرون إباحته ، يعني : إباحة قتله .

ونقل موسى بن سعيد : لابأس عليه .

وقد قال الأصحاب : يحرم اقتتاء الخنزير والانتفاع به . قال : ولم أجد أحداً

صرح بوجوب قتله .

نقل أبو طالب : لابأس .

ويؤخذ من كلام أبي الخطاب وغيره : أن الكلب العور مثل الكلب
الأسود البهيم ، إلا في قطع الصلاة .

وهو متوجه وأولى ، لقتله في الحرم .

قال في الغنية : يحرم تركه قوله واحداً . ويجب قتله لدفع شره عن الناس .

ودعوى نسخ القتل مطلقاً ، إلا المؤذى : دعوى بلا برهان . ويعادل قتل الكلب .

انتهى . كلام صاحب الفروع .

وأما ما لا يباح اقتتاؤه ولا أذى فيه ، فقال المصنف : لا يباح قتله .

وقيل : يكره فقط . اختياره المجد .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

وتقدم المباح من الكلاب في « باب الموصى به » .

قوله «وَالْجُوَارِحُ نَوْعَانٌ : مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ» .

كثير من الأصحاب اقتصر على ذكر هذين .

وزاد في المداية ، والمذهب ، والترغيب ، المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاويين ، وغيرهم : التمر .

وظاهر تذكرة ابن عبادوس : وغير ذلك .

فتعليمه بثلاثة أشياء : أن يسترسل إذا أرسلا ، وينزجر إذا زجر .

قال في المعنى : لاف وقت رؤية الصيد .

قال في الوجيز : بأن يسترسل ، إذا أرسلا وينزجر إذا زجر ، لاف حال

مشاهدته للصيد

قوله «وَإِذَا أَمْسَكَ : لَمْ يَأْكُلْ . وَلَا يُعْتَبَرُ تَكْرَارًا ذَلِكَ مِنْهُ» .

وهو المذهب . اختاره الشري夫 أبو جعفر ، وغيره .

وجرم به في المداية ، والخلاف له ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،

المستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يعتبر التكرار .

وهو ظاهر ماقطع به في الحاويين .

فعلى هذا : هل يعتبر تكراره ثلاثة . فيباح في الرابعة ؟ وهو الصحيح .

اختاره المصنف في المعنى ، والشارح ، والقاضي ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع .

أو يكفي التكرار مرتين ، فيباح في الثالثة ؟

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال : يعتبر تكراره منه .

وأطلقهما في الحاويين .

أو المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات؟
وهو قول ابن البناء في الخصال فيه ثلاثة أقوال.
وأطلقهن الزركشى.

وقال المصنف في المفى : لا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب . فإنه
الذى يحب صاحبه إذا دعاه ، وينجر إذا زجره . والفهم لا يحب داعيًّا . وإن
عد متعلما ، فيكون التعليم في حقه : ترك الأكل خاصة ، أو ما يعده به أهل
العرف معلمًا .

ولم يذكر الأدى البغدادى في مقتتبه : ترك الأكل .

قوله ﴿فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ لَمْ يَحْرُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ﴾ .
هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المحرر ، والنظم ، والفروع : لم يحرم على الأصح .

قال في القاعدة السادسة : لا يحرم . على الصحيح .

وجزم به في المفى ، والكافى ، والشرح ، والهدایة ، والمذهب ، ومبسوط
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
وعنه : يحرم . واختاره بعضهم .

قلت : وهو بعيد .

وأطلقهما في الرعایتين ، والحاویین . وحكیما وجہین .

قوله ﴿وَلَمْ يُمْسِحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾ . وهو
المذهب .

قال في الفروع : فالمذهب يحرم .

قال في المفى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم : هذا الأصح .

قال في السکافى : هذا أولى .

قال في الرعايةين ، والحاوين : حرم على الأصح .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

والرواية الأخرى : يحل مع الكراهة .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر .

وعنه : يباح .

وقيل : يحرم إذا أكل منه حين الصيد .

جزم به ابن عقيل .

وقيل : يحرم إذا أكل منه قبل مضييه .

فأئرناه

إصراما : لو شرب من دمه : لم يحرم . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : من دمه الذي جرى .

الثانية : لا يخرج بأكله عن كونه معلمًا . على الصحيح من المذهب .

وفيه احتمال : لا يبقى معلمًا بأكله .

ويحتمله كلام الخرق .

قوله **﴿وَالثَّانِي﴾** : ذُو الْخَلْبِ ، كَلْبَازِي وَالصَّفْرِ وَالْمُقَابِ وَالشَّاهِينِ .

قوله **﴿بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ** ، وَيُحِبِّبَ إِذَا دُعِىَ ، وَلَا يُعْتَبِرُ تَرَكُ

الْأَكْلِ **﴿بِلَا زَاغٍ﴾** .

قال في الرعاية : يحل الصيد بكل حيوان معلم .

قوله **﴿وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِحَ الصَّيْدَ** . فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ ، أَوْ خَنَقَهُ :

لَمْ يَبْخَ **﴿﴾** .

وهد المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضى في الجامع ، والشريف أبو جعفر ، والشيرازى ، والمصنف في المتنى ، وصاحب البلقة ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فيهما .

وجزم به في النظم في الصدر .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة : لم يحل في الأصح .

وقال ابن حامد : يباح .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره أبو محمد الجوزي .

وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في المحرر .

وأطلقهما في النظم في الخلق .

قوله **﴿وَمَا أَصَابَ فِيمَ الْكَلْبٍ : هَلْ يَحِبُّ غَسْلَهُ ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ﴾** .

وهما روايتان .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ،

والفروع ، وغيرهم .

أهـ مـا : يحب غسله . وهو المذهب .

صحيحه في النظم .

وقدمه في السكاف والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة .

وـ الـ وجـهـ التـائـيـ : لا يحب غسله ، بل يعفي عنه .

صحيحه في التصحیح ، وتصحیح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

قلت : فيعاني بها .

قوله ﴿فَإِنْ أَسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ، أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُعْنِصِ صَيْدُهُ، وَإِنْ زَجَرَهُ﴾ .

هذا المذهب ، رواية واحدة ، عند أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه ، فزجره : فرواياتان .

وقال في الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه ، فصاد وقتل : حل أكله منه
أولاً ، بخلاف الكلب .

قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَزِيدَ فِي عَذْوِهِ بِزَجْرِهِ: فَيَحِلُّ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم كلام ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره .

قوله ﴿وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَافِ . فَقَتَلَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ، وَلَا يَرَى صَيْدًا: لَمْ يَحِلْ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ﴾ .
وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمتوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والحرر ،
والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يحل .

وهو احتمال في المداية .

قوله ﴿وَإِنْ رَأَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا . فَأَصَابَ صَيْدًا : لَمْ يَحْلِ﴾ .

وهو أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز . ومنتخب الأدب البغدادي .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والشرح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

ويحتمل أن يحل .

وهو لأبي الخطاب في المداية .

واختاره المصنف ، والناظم .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

فأمّة : لو رأى ماظنه ، أو عمه : غير صيد . فأصاب صيداً : لم يحل . على

الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والزركشى .

وقيل : يحل . وهو احتمال في السكافى .

وقال في الترغيب : إن ظنه آدميا ، أو صيداً محراً : لم يبع .

قوله ﴿وَإِنْ رَأَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَأَى صَيْدًا . فَقَتَلَ

جَمَاعَةً : حَلَّ الْجَمِيعُ﴾ .

بلا نزاع أعلم .

لكن لو أرسل كلبه إلى صيد ، فصاد غيره . فالصحيح من المذهب : أنه يحل . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع ، والمذهب : إنه يحل .

وفي مختصر ابن رزين : يحرم ما قاتله الكلب لا السهم .

تنبيه : قوله ﴿وَإِنْ رَأَى صَيْدًا فَأَنْبَتَهُ﴾ .

ملبسه بلا نزاع أعلمك .

وتقديم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر ، أو رماه هو أيضاً وأحكامهما .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُتَبَّثِّتْهُ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ، فَأَخْذَهُ: فَهُوَ لَا يَخِذُهُ ﴾

فظاهره : أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا يأخذه .

وهو أحد الوجوه ، والمذهب منها .

وهو ظاهر ما جزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، والنظم .

وقيل : يملكه بمجرد دخول الخيمة .

قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : فهو صاحب الخيمة ..

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين .

قال في تصحيح المحرر : هذا المذهب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب : إن دخل الصيد داره ، فأغلق بابه ، أو دخل برجه فسدَ
المتأذى ، أو حصلت سمسكة في بركته فسد مجرى الماء ، فقيل : يملكه .

وقيل : إن سهل تناوله منه ، وإلا فكتبيجير للإحياء .

قال في الفروع : ويتحتم اعتبار قصد الملك بغلق وسد .

والظاهر : أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب .

فعل الأول : ما يبنيه الناس من الأبراجة فيعيش بها الطيور يملكون .
الفراغ ، إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها . نص عليه .

فأمر ثالث

إمداده : مثل هذه المسألة : لو دخلت طيبة داره ، فأغلق بابه وجهها ، أو لم

يقصد علوكها .

ومثلها أيضاً : إحياء أرض بها كنز . قاله في الفروع .

الثانية : قوله **﴿وَلَوْ وَقَعَ فِي شَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَغَرَقَهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا، فَصَادَهُ أَخْرَى فَهُوَ لِلثَّانِي﴾** .
بلا نزاع ، ونص عليه .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، فَوَتَّبَتْ سَكَكَةً، فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ﴾** .
هذا المذهب ، كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرق ، وصاحب الهدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والهادی ، والشرح ، وشرح ابن رزين ،
والوجيز ، والنور ، والمنتخب ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل : لا يملأ كلها إلا بأخذها . فهي قبله مباحة .
وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح أيضاً : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد
فهي للصائد ، دون من وقعت في حجره . وقطعاً به ، وبال الأول أيضاً .

فائدة نافعه

إحدى صوراً : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة . ذكره ابن
أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرق .

واقتصر عليه المصنف ، والشارح .

قال الزركشى : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .
وهو كما قال .

الثانية : قوله (وَإِنْ صَنَعَ بِرَبَّكَةً، لِيُصِيدَ بِهَا السَّمَكَ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا مَلَكَةً) .

بلا نزاع أعلمك . ونص عليه .

وكذا لو نصب خيمة لذلك . أو فتح حجره للأخذ . أو نصب شبكة .
أو شركا . نص عليه . أو فخا . أو منجلأ . أو حبسه جارح له . أو يبالغائه لضيق
لأنفلات منه .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ : لَمْ يَمْلِكْهُ﴾ بلا نزاع .

قوله (وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِهِ سَمَكٌ ، أَوْ عَشْشَنٌ فِيهَا طَائِرٌ :
لَمْ يَعْلَمْ كُنْهُ ، وَلَغَيْرِهِ أَخْذُهُ) .

هذا المذهب.

قال في الرعاية الكبرى : ولغيره أخذه . على الأصح .

وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والمحدر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوين ، والوجيز ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل صالح ، وحنبل - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - فهو له . فإن رماه
بيندقة ، فوقيها : فهو لأهلهما .

قال في الفروع : كذا قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الترثي : ظاهر كلامه : يملكه بالتوسل ، ويملك الفراغ .

ونقل صامل - فيمن صاد من نخلة بدار قوم - هو لاصبياد .

فُرْجٌ فِي الْمَسَأَةِ وَجَهَنَّمُ أَحْسَمَاً : يَمْلَكُهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمِنْهُ فِي الْأُولَاءِ فِي
الْإِحْرَامِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ قُلْ يُوجَبْ ضَمَانًاً . لَا لِأَنَّهُ مَأْمُوكٌ .

وكذا قال في عيون المسائل : من رمى صيداً على شجرة في دار قوم ، فحمل نفسه ، فسقط خارج الدار : فهو له . وإن سقط في دارهم : فهو لهم . لأنهم حررهم . و قال في الرعاية : لنغيره أخذه . على الأصح .
والمنصوص : أنه المؤجر .

وذكر أبو المعالي : إن عرش بأرضه نحل ملكه . لأنها معدة لذلك .
وفي منتخب الأدبي البغدادي : إلا أن يعد حجره وبركته وأرضه له .
وبسبق كلامهم في زكاة ما يأخذ من المباح ، أو من أرضه - وقلنا : لا يملكه -
أنه يزكيه . اكتفاء بملكه وقت الأخذ ، كالعسل .

قال في الفروع : وهو كالتصريح في أن النحل لا يملك بذلك الأرض .
وإلا لملك العسل .

ولهذا قال في الرعاية في الزكاة : وسواء أخذه من أرض موات ، أو ملوكه .
أو لنغيره .

قوله **﴿وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بِالنِّجَاسَةِ﴾**.

هذا إحدى الروايتين . واختاره أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به في المدائ ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والهادي ، والمغني ، والشرح ، والنظم ، ومنتخب الأدبي ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وعنه : يحرم . وهو المذهب ، على ما اصططعناه .

قوله **الأكثر عن الإمام أحمد رحمه الله** .

وقدمه في الفروع .

وقال في المبحج : في الصيد بالنجاسة وبحرم : روایتان .

فوائد

الرؤوى : لو منعه الماء حتى صاده : حل أكله . نقله أبو داود .

وقال في الرعاية : ويحرم .

ونقل حنبل : لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشياً .

الثانية : تحل الطريدة . وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعاً . وكذلك الناد . ونص عليه .

ويكره الصيد من وكره .

ولا يكره الصيد بليل . ولا صيد فرخ من وكره . ولا بما يسكر . نص على ذلك .

وظاهر رواية ابن القاسم : لا يكره الصيد من وكره .

وأطلق في الترغيب وغيره : كراحته .

وفي مختصر ابن رزين : يكره الصيد ليلاً .

الثالثة : لا بأس بشبكة ، وفخ ، ودبق .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وكل حيلة .

وذكر جماعة : يكره بثقل ، كبدق .

وكذا كره الشيخ ثقي الدين رحمه الله الرمى بالبندق مطلقاً . لنهى عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ونقل ابن منصور وغيره : لا بأس ببيع البندق . ويرمى بها الصيد ، للاعبث .

وأطلق ابن هبيرة : أنه معصية .

قوله ﴿وَإِذَا أَرْسَلَ صَنِيدًا، وَقَالَ: أَعْتَقْتُكَ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ﴾ هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب لا ينزل ملكه عنه . قاله أصحابنا .

وَجْزُمْ بِهِ فِي الْهَدَايَا ، وَالْمَذَهَب ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَب ، وَالْمَسْتَوْعَب ، وَالْخَلَاصَة ،
وَالْوَجِيز ، وَمَفْتُحُ الْأَدْمَى ، وَغَيْرُهُم .

وَصَحَّحَهُ فِي النَّظَم ، وَغَيْرُهُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْحُرْر ، وَالرَّاعِيَتَيْن ، وَالْخَاوِيْن ، وَالْفَرْوَع ، وَغَيْرُهُم .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَزُولَ مَلْكَهُ عَنْهُ . وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّارِح .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَا يَجُوزُ « أَعْتَقْتَكَ » فِي حَيْوَانٍ مَا كُوِلَ . لَأَنَّهُ فَعَلُ الْجَاهِلِيَّة
فَعَلَ الْمَذَهَبُ : لَوْ اصْطَادَ صَيْدًا ، فَوُجِدَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ – مِثْلُ قَلَادَةٍ فِي عَنْقِهِ ، أَوْ
وَجَدَ فِي أَذْنِهِ قَطْمَانًا – لَمْ يَمْلِكْهُ . لَأَنَّ الَّذِي صَادَهُ أَوْلَأَ مَلْكَهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ طَائِرًا مَقْصُوصًا لِجَنَاحِهِ وَيَكُونُ لَقطَةً .

قَوْلُهُ « الرَّابِعُ : التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ ، أَوْ الْجَارَحَةِ . فَإِنْ
تَرَكَهَا : لَمْ يُبَيِّنْ . سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمَدًا ، أَوْ سَهْوًا . فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ » .
وَهُوَ الْمَذَهَبُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هَذَا الْمَشْهُورُ ، وَالْخَتَارُ لِلْأَصْحَابِ .

وَجْزُمْ بِهِ الْوَجِيز ، وَالْمَنْوَر ، وَنَظَمُ الْمَفَرَدَاتِ .

وَقَدْمَهُ فِي الْهَدَايَا ، وَالْمَذَهَب ، وَمَسْبُوكُ الْذَّهَب ، وَالْمَسْتَوْعَب ، وَالْخَلَاصَة ،
وَالْكَافُ ، وَالْبَلْغَة ، وَالْحُرْر ، وَالنَّظَم ، وَالرَّاعِيَتَيْن ، وَالْخَاوِيْن ، وَالْفَرْوَع ، وَغَيْرُهُم .
وَهُوَ مِنْ مَفَرَدَاتِ الْمَذَهَبِ .

وَعَنْهُ : إِنْ نَسِيَهَا عَلَى السَّهْمِ : أَبْيَحْ . وَإِنْ نَسِيَهَا عَلَى الْجَارَحَةِ : لَمْ يُبَيِّنْ .

وَعَنْهُ : تَشْرِطُ مَعَ الدَّكْرِ دُونَ السَّهْمِ .

وَذَكْرُهُ ابْنُ جَرِيرٍ إِجْمَاعًا نَقْلَهَا . حَنْبَلُ .

قَالَ الْخَلَالُ : سَهَى حَنْبَلُ فِي نَقْلِهِ .

وَعَنْهُ : تَشْرِطُ التَّسْمِيَّةَ مِنْ مُسْلِمٍ لَا مِنْ كَافِرٍ .

ونقل حنبل عَكْسَهَا .

وعنه : أن التسمية سُنّة .

فأئمَّةُ تان

إصرارهما : لا يشترط أن يسمى بالعربية على الصحيح من المذهب .

وعنه : يشترط إن كان يحسنها .

وذكر بعض الحنفية خلافه إجماعاً .

وتقديم نظير ذلك في الذكرة .

الثانية : لو سمى على صيد ، فأصحاب غيره : حل .

وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به : لم يبع .

قاله المصنف في المغني ، والشرح ، وقدماء .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

ويحتمل أن يباح ، قياساً على ما لو سمى على سكين . ثم ألقاها وأخذ غيرها .

التبية : قوله « عند إرسال السهم أو الجارحة » هذا بلا نزاع .

ولا يضر التقدم اليسير ، كالتقدم في العبادات .

وكذلك التأخير اليسير على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أبو بكر في التبية .

وكذلك في التأخير الشديد بشرط أن يزجره فينجزر ، كما دل عليه كلام

الإمام أحمد رحمه الله .

وقاله المصنف ، والشرح ، والشيرازي ، وغيرهم .

وكان الفراغ من طبع هذا الجزء «العاشر من الإنفاق» وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بطبعه السنة الحمدية - ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أدخل وسماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً وولياً ونصيراً .

ويتلاءم بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته الجزء الحادى عشر .

وأوله «كتاب الأيمان»

والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسليه محمد وعلى آله وأجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المقربين في الدنيا والآخرة .

وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

صـ: حـامـدـ الـفـيـقـ

الـقاـهـرـةـ فـيـ } يومـ السـبـتـ ٢٦ـ مـنـ شـهـرـ رـجـبـ الـحـرـامـ سـنـةـ ١٣٧٧ـ هـ
الـمـوـافـقـ ١٥ـ مـنـ شـهـرـ فـبـراـيـرـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ مـ

